جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مسؤولية المنتج عن الجرائم الماسة بأمن المستهلك

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق - تخصص: قانون أعمـــال

الطالبة:
فيروز(بالنور)غالبي

المشرف:
أ. سامية لموشية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
حسن بوخزنـــة	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	رئيسا
سامية لموشيـــة	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد سعـود	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435-1436هـ / 2014-2015م

قال الله تعالى:

﴿ويل للمطففين(1)الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون (2) وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون(3) ﴾

سورة المطففين

شكر وتقدير

قال رسول الله عليه وسلم

"إن الله وملائكته وأهل سماواته وأرضه وحتى النملة في جحرها

وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس للخير" (رواه الترمذي)

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيك على جزيل ووافر نعمه التي أنعمها علي ومنها توفقيه لي

في إتمام هذا العمل

كما أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس ولهذا أتقدم بأخلص وأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى:

الأستاذة الفاضلة المشرفة: سامية لموشية على قبولها الإشراف على هذه المذكرة والتوجيهات

القيمة التي أسهمت في إخراج هذا العمل بحلته النهائية

أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة هذا العمل ومناقشته

وإبدائهم ملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم الصائبة

الأستاذ الدكتور عمار زعبي على كل ما قدمه لي من مساعدة، زميلاتي فطيمة قجوج

وزينة طالب

أساتذتي في جميع أطوار الدراسة وخاصة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه

لخضر بالوادي وكذا كل الطاقم الإداري بالكلية لاسيما موظفي المكتبة على حسن مساعدتهم

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد بارك الله فيكم جميعا

الإهـــــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

أهدي ثواب هذا العمل

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى زوجي الكريم الذي أشكره على كل شيء

وأبنائي فرحة حياتي أميمة ومحمد ونوران

إلى إخوتي الأعزاء وأخواتي العزيزات

إلى كل صديقاتي خاصة وسام

إلى أساتذتي الأفاضل

إلى كل من يعرفني

فيروز(بالنور)غالبي

المقدمة

المقدمة

أدت الثورة التكنولوجية التي حصلت منذ القرن العشرين الماضي إلى تطور حركية الأسواق واتساع دائرة الإنتاج لتشمل مجالا واسعا لا حصر له من السلع والخدمات، والتي أصبح من الصعب التحكم في مخاطرها في ظل الانفتاح على الأسواق بسبب آثار العولمة وتسابق المتعاملين الاقتصاديين نحو تحقيق أعلى نسب التسويق والربح، وذلك دون مراعاة مصالح المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في الحياة الاقتصادية نظرا لحجم المخاطر التي يتعرض لها والتي تزداد يوما بعد يوم، وذلك يرجع لتطور طرق الإنتاج بحيث أصبحت السلع تنتج بطريقة آلية وتقنية وتكون بأعداد هائلة تصل إلى ملايين العينات من السلعة الواحدة، وبطرحها للأسواق بهذه الكميات والأعداد الضخمة يجعل خطورتها تتضاعف في حالة وجود أي عيب فيها بامتداد الضرر لكل المقتنين لها.

وبالرغم من كل هذه المخاطر وتزايدها المستمر إلا أن حركة الاستهلاك في تزايد أكثر وذلك يعود لعدم القدرة على الاستغناء عن هذه المنتوجات، لأنها أصبحت ضرورة حتمية في حياة الإنسان الذي يعتمد في حياته على الاستهلاك بجميع أنواعه، وبذلك أصبح التأقلم مع هذه الأخطار أمر حتمي من جهة وأمر لا يمكن إدراكه من جهة أخرى بسبب الضغوطات التي تمارسها وسائل الدعاية المتنوعة والمتطورة والمتوفرة في كل الأماكن بحيث تؤثر على بصر وعقل المستهلك.

ومن أجل التقليص من هذه الأضرار التي تؤدي إلى نتائج وخيمة تصل إلى المساس بالسلامة الجسدية للمستهلك، ظهرت حركات عديدة في مختلف دول العالم خاصة الدول الصناعية الكبرى لتدافع على المستهلكين وحقوقهم التي أقرتها مختلف التشريعات، وتوالت الجهود إلى أن جاء خطاب الرئيس الأمريكي كندي في 15 مارس 1962م والذي أقر فيه ضرورة الالتزام بضمان الحقوق الأساسية للمستهلكين خاصة الحق في السلامة والأمن، ومن ثم ظهرت التشريعات والقواعد الخاصة بحماية المستهلك بحيث بدأت في أمريكا بهذا الخطاب وانتقلت إلى أوروبا ثم إلى باقي دول العالم بالتدريج، في حين الجزائر لم تول اهتماما لهذه المسألة إلا بعد التعديل في طبيعة النظام السياسي والاقتصادي، وذلك في أواخر الثمانينات بتخليها عن النظام الاشتراكي وتبنيها لنظام الاقتصاد الحر الذي أقرته

بإصدار مجموعة من النصوص التشريعية في كل المجالات من بينها مجال حماية المستهلك، بإصدار أول قانون يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك رقم 02/89[1] الذي يهدف إلى تحديد الضوابط القانونية من أي غش أو مساس بصحة المستهلك ومصالحه المادية، وتبع هذا القانون مجموعة من المراسيم التنفيذية التي أقر المشرع بعدها صراحة مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة وذلك بموجب نص المادة 140 مكرر من تعديل القانون المدني الجزائري لسنة 2005[2] م.

واستمر العمل بالقانون 02/89 الذي تم إصداره في فترة كان الاقتصاد الوطني في مرحلة انتقالية، مدة العشرين سنة حيث اضطر المشرع بعدها لإلغائه وإصدار قانون جديد يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهو القانون 03/09[3] الذي بحيث استحدث فيه وسائل أكثر فعالية، ومن أجل تكريس تلك الحماية ظهر الالتزام بسلامة الأغذية وأمن المنتوجات الذي يفرض على المنتج العلم بعيوب المنتوج وإزالتها حتى يتحقق فيه الأمان المشروع الذي يتوخاه المستهلك، وكذلك جاء دور الالتزام بالإعلام في التقليص من مخاطر استعمال مختلف المنتوجات، فالمنتج يجب عليه إعلام المستهلك بكافة المعلومات المتوفرة لديه عن السلعة أو الخدمة، سواء المعلومات المتعلقة بالحالة المادية للمنتوج أو بالطريقة الصحيحة للاستعمال أو كيفية حفظه مع تبيان كل المخاطر الكامنة أو المحتملة في السلعة والاحتياطات الواجب إتباعها للوقاية من مختلف هذه المخاطر.

ولتجسيد هذه الحماية وتدعيمها في ظل عدم كفاية القواعد الوقائية التي تتضمن شروط دخول المنتج إلى السوق، وعدم سن قواعد خاصة ببعض المنتوجات ذات الأهمية البالغة في مجال الاستهلاك، كان لابد من فرض جزاءات على المنتج المخل بالتزاماته تكون إما

---

[1]- القانون 02/89 الملغى المؤرخ في 7 فيفري 1989 م، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 6، الصادرة بتاريخ 8 فيفري 1989.

[2]-الأمر05/07 المؤرخ في 16 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 13ماي2007، المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[3]-القانون 03/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

علاجية مرتبطة بالمسؤولية المدنية وإما عقابية ردعية متعلقة بالمسؤولية الجنائية وبالتالي أقرت مسؤولية المنتج عن منتوجاته الخطيرة وبالتالي اعترف بالمسؤولية الجزائية للمنتج المخالف لالتزاماته المفروضة عليه في نصوص القانون.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري بإقراره للمسؤولية الجزائية للمنتج في مواكبته للأفعال الماسة بأمن وسلامة المستهلك؟

والتي تتفرع عنها التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ على أي أساس أقر المشرع مسؤولية المنتج الجزائية؟
- ✓ ما مدى مساءلة المنتج كشخص معنوي؟
- ✓ ماهي الآليات والوسائل التي حددها المشرع من أجل ضمان تنفيذ المنتج لالتزاماته؟

فرضيات الدراسة:

- ✓ المشرع فرض التزامات على المنتج بضمان السلامة والرقابة رتب على مخالفتها مسؤولية تستوجب توقيع العقوبة؛
- ✓ صعوبة مساءلة المنتج في حالة الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية؛
- ✓ الوسائل والآليات التي أقرها المشرع في قوانين حماية المستهلك كافية لقمع الغش مع صعوبة تطبيقها.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع حماية المستهلك من الغش في المنتوجات من المواضيع المتجددة باستمرار لارتباطه بالتطورات الحاصلة في مجالات الإنتاج والصناعة والابتكارات المختلفة في المنتوجات هذا من جهة، ومن جهة أخرى التوسع الكبير في دائرة الاستهلاك لهذه المنتوجات وكذا الخدمات التي تقدم، ونظرا لكثرة حوادث الغش في المنتوجات وتعاظم الأضرار التي تسببها للأفراد والمجتمعات تزداد أهمية هذا الموضوع بتزايد مخاوف الأفراد في

ظل مساعي الدولة للدخول في منظمة التجارة العالمية مما يجعل السوق الجزائرية عرضة لدخول سلع تحمل مخاطر، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قوانين تضبط وتحدد الممارسات في هذا المجال.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في مدى توفيق المشرع الجزائري بإقراره للمسؤولية الجزائية للمنتج في مواكبته للأفعال الماسة بأمن وسلامة المستهلك، ومدى فعالية آليات الرقابة ونجاعة التدابير والجزاءات المنصوص عليها في قوانين حماية المستهلك.

أهداف الدراسة:

- ❖ التعرف على الالتزامات المفروضة على المنتج من أجل ضمان سلامة المنتوج وأمن المستهلك؛
- ❖ أهمية التزام المنتج بإعلام المستهلك في التقليل من مخاطر منتوجاته التي يعرضها للاستهلاك؛
- ❖ تسليط الضوء على مفهوم المطابقة وأهميتها في تكريس جودة المنتوجات وضمانها؛
- ❖ إبراز دور وصلاحيات الأعوان المكلفون بالرقابة في حماية المستهلك وقمع مخالفات المنتجين؛
- ❖ الكشف عن مختلف مظاهر الغش المرتبطة بالمنتجات والآليات المتبعة لمعاينتها؛
- ❖ توضيح طرق تحريك الدعاوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية للمنتج؛
- ❖ دراسة أهم العقوبات الموقعة على المنتج المخالف من خلال قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

أسباب اختيار الموضوع:

1- أسباب موضوعية:

- ❖ ضرورة فهم القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية المستهلك فهما صحيحا كونها تمس جميع شرائح المجتمع؛
- ❖ ارتفاع نسبة المخاطر التي تسببها المنتوجات المعروضة للاستهلاك نظرا للانفتاح الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر؛

- ❖ المساهمة في توعية المستهلك بحقه في المتابعة الجزائية للمنتج في حالة إصابته بأي ضرر.

2- أسباب ذاتية:

- ❖ الرغبة الذاتية في البحث في مجال حماية المستهلك؛
- ❖ تحيين المعلومات وإبراز ما استجد في هذا المجال؛
- ❖ التعرف على الحقوق المقررة للمستهلك لحمايته من آثار الغش في المنتوجات.

إطار الدراسة:

قصد الإلمام بالإشكالية المطروحة في هذا البحث، قمنا بتحديد إطار الدراسة المكاني والزماني في المسؤولية الجزائية للمنتج عن جريمتي الغش والخداع في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009م وقانون العقوبات الجزائري*

الدراسات السابقة:

- ❖ **دراسة نادية مامش:** مسؤولية المنتج "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012 م.

تطرقت في دراستها إلى المسؤولية المدنية للمنتج عن عيوب المنتوجات وانعدام السلامة عند عرضها للمستهلكين، وتحديد أثر هذه المسؤولية وكيفية دفعها، وكذلك إلى المسؤولية الجزائية للمنتج عن الغش في السلع والكذب في ترويجها لتبين في الأخير الجزاءات الردعية التي أوجدها المشرع لقمع هذه الجرائم، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

*قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم، المؤرخ في 1966/06/08،الجريدة الرسمية عدد49، الصادرة بتاريخ 11جوان 1966 الذي نص في بابه الرابع على الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبيعية حيث أن هذا الباب أضيف بموجب المادة 59 من الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17، وقد توسع ميدان الرقابة وتدعم بصدور القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي يتضمن في بابه الرابع ثمانية مواد تنص في مجملها على الغش ، التزوير واستعمال الموازين وغيرها من المخالفات.

- أن المسؤولية المدنية المقررة على عاتق المنتج تعجز لوحدها على معاقبتها خاصة عندما يكتسي الفعل المرتكب طابعا جنائيا أي عندما يصل تصرف المنتج إلى حد ارتكاب جريمة كعرض سلع مغشوشة؛
- التشريع العقابي يبقى بدوره قاصرا لأنه رغم العقوبات المقررة إلا أن أغلبيتها تتمثل في الغرامات والمصادرات تمس فقط الجانب المالي للمنتج أي بالأرباح المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، فهي تعجز عن ردع المنتج.

كما أوصت الباحثة المشرع بضرورة البحث عن وسائل أكثر فعالية لتحقيق حماية حقيقية للمستهلك وضرورة مساهمة هذا الأخير في ضمان حقوقه وتثبيتها عن طريق الإعلان عن المخالفات التي يرتكبها المنتج وضرورة انخراطه في جمعيات حماية المستهلكين للوصول إلى درجة معينة من المعرفة والوعي،ورغم أن هذه الدراسة كانت ثرية وملمة بكثير من الجوانب المتعلقة بمسؤولية المنتج إلا أنها أغفلت التركيز على التزام المنتج بضمان السلامة من الناحية الجزائية.

❖ **دراسة محمد بلمسعود:** جرائم الأمن الاقتصادي للمستهلك، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2014 م.

حيث تطرق في دراسته إلى بعض الجرائم منها جرائم الغش والخداع، وجرائم الإشهار التضليلي بأن تعرض لقواعد الحماية الموضوعية والجنائية التي أحاط بها المشرع المستهلك ضد هذه الجرائم، وتوصل من خلال دراسته إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

- أن لكل جريمة اقتصادية نموذجها القانوني الخاص بها والتي يميزها عن غيرها من الجرائم سواء في القواعد الموضوعية أو الإجرائية أو الجزائية؛
- الحماية الجزائية للمستهلك من هذه الجرائم تبقى ناقصة وغير كافية، كحصر تجريم الغش في المواد الاستهلاكية في حين يشمل جميع المنتوجات سواء الاستهلاكية أو غير الاستهلاكية.

وبخصوص التوصيات التي ختم بها بحثه فإنه اقترح تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لاعتبارها أداة ردع تساهم في التقليل من نسب المخالفات المنصوص عليها في القانون بدلا من إقرارها فقط في حالة العود، بالإضافة إلى اقتراحه أيضا تشديد إجراءات

المراقبة على مستوى الحدود وتدعيمها بمخابر المراقبة الحديثة على مستوى السلع المستوردة خاصة مع تطور طرق الغش وتقليد العلامات.

غير أن هذه الدراسة كان من الممكن أن تصبح أكثر عمقا لو أنه دعمها بآليات متابعة هذه الجرائم والأجهزة المكلفة بذلك.

منهج الدراسة:

اعتمد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي بتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بمسؤولية المنتج والآثار المترتبة عنها، بالإضافة إلى تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة لتحديد مختلف أشكال جرائم الغش والخداع والجزاءات المقررة لها في ظل قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

أدوات الدراسة:

تمثلت أدوات الدراسة في المراجع المتخصصة في هذا الموضوع من قوانين ومراسيم وكتب ومقالات ومذكرات ومواقع انترنت، وكذلك بعض التقارير الصادرة عن الجهات ذات الصلة بالموضوع.

صعوبات الدراسة:

في الحقيقة لا توجد صعوبات كبيرة يمكن أن تمنع من إجراء هذه الدراسة، غير أنه هناك بعض الشح في توفر المعلومات الخاصة بالممارسات الحقيقية لمختلف المتدخلين في مجال حماية المستهلك، لاسيما المحاضر والأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

تقسيم الدراسة

تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول سوف نتطرق فيه لأهم الالتزامات التي أقرها قانون حماية المستهلك من أجل ضمان حماية الأفراد من السلع والخدمات المعروضة والتي تعتبر أساس قيام مسؤولية المنتج، من خلال التركيز على ماهية هذا الالتزام بضمان السلامة من خلال التطرق

لمضمونه وأهمية التزام المنتج بإعلام المستهلك وتنويره بخصائص منتوجاته وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سوف نتناول فيه مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية كآلية لتطبيق التزام المنتج بضمان سلامة المنتوج من جهة وسلامة المستهلك من جهة أخرى.

أما الفصل الثاني سوف نركز فيه من خلال المبحث الأول على جريمتي الغش والخداع حسب التقسيم الذي أخذ به المشرع في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا تحديد طرق ووسائل معاينة هذه الجرائم ومختلف التدابير المتخذة في حالة معاينتها من طرف الأعوان المكلفون بمراقبة الغش، أما المبحث الثاني فسوف نتطرق فيه إلى توضيح أهم الجزاءات التي أقرها المشرع من أجل الحد من هذه الجرائم وكذا ردع مرتكبيها ومنعهم من تكرارها.

الفصل الأول

أسس قيام مسؤولية المنتج

تمهيـــد:

في ظل ازدياد الأخطار الناجمة عن المنتوجات ظهرت الحاجة الملحة لتوفير حماية للمستهلك ضد هذه الأخطار، وإقرار مسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تسببها منتوجاتهم خاصة مع تعدد المتدخلين في المنتوج الواحد بظهور منتوجات مركبة من عدة عناصر ووحدات تصنع كل واحدة منها على حدا.

وأمام هذه التطورات والتعقيدات عجزت القواعد التقليدية للمسؤولية في مواجهة تجاوزات ومخالفات المتدخلين بصفة عامة والمنتجين بصفة خاصة، مما أدى إلى تدخل المشرع لسن قوانين خاصة تقر مسؤولية المنتج عن أفعاله الضارة وعن الأخطار التي تسببها منتوجاته بل الأكثر من ذلك أقر مسؤوليته حتى في حالة عدم تعمده الضرر فمسؤولية المنتج عرفت تطورا كبيرا في إطار قانون العقوبات وقوانين حماية المستهلك بحيث توسع نطاقها لتشمل مجالات عديدة أهمها مجال حماية المستهلك، ومسؤولية المنتج في هذا الإطار تقوم عند مخالفته لالتزامات أقرها القانون فهناك علاقة وطيدة بين الالتزام والمسؤولية لأن هذه الأخيرة هي الأثر الحتمي المترتب عن الالتزام، لأن وجود المسؤولية من وجود الالتزام.

فأهم الالتزامات التي أقرها قانون حماية المستهلك من أجل ضمان حماية الأفراد من السلع والخدمات المعروضة هو الالتزام بضمان السلامة، وفي هذا الفصل سوف نركز على ماهية هذا الالتزام من خلال البحث في مضمونه وهذا في المبحث الأول ونتناول في المبحث الثاني مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية كآلية لتطبيق هذا الالتزام.

المبحث الأول: ماهية التزام المنتج بضمان السلامة

يعتبر الالتزام بضمان السلامة من أهم التحديات التي فرضتها القوانين المنظمة للعلاقات التجارية على المتدخلين في هذا المجال، وهذا نظرا لتعدد المسؤوليات الملقاة على عاتقهم سواء من ناحية فرض التزامات عليهم أو من ناحية إقرار مسؤوليتهم عن مختلف مراحل العمليات الإنتاجية، فهو مسؤول كونه متدخلا وكونه مسؤولا عن أسباب ونتائج تدخلاته، ومن أجل ضمان السلامة وجب على المتدخلين الإلمام بمختلف المفاهيم والعناصر التي يقوم عليها هذا الالتزام، وهذا ما سنوضحه من خلال مطلبي هذا المبحث بتحديد ماهية هذا الالتزام أولا من أجل توضيح العناصر التي يقوم عليها وذلك في المطلب الأول، وبعدها نحدد أهم ما فرضه هذا الالتزام على المنتج من إجراءات النظافة والسلامة من أجل ضمان سلامة المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك، وتحديد ما إذا كان تحقيق سلامة المنتوج هو التزام ببذل عناية فقط أم التزام بتحقيق نتيجة وهذا ما سنفصله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التزام المنتج بضمان السلامة

من أجل توضيح مفهوم التزام المنتج بضمان السلامة، سوف نستعرض مختلف التعريفات الفقهية والقانونية التي تناولته، وكذلك تحديد العناصر التي يقوم عليها هذا الالتزام.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة

أولا: نشأة الالتزام العام بضمان السلامة

لقد كانت سلامة المستهلك من الأضرار التي تحدثها المنتوجات محل اهتمام المشرع الفرنسي، الذي سعى إلى وضع قواعد ذات طابع وقائي، واتخاذ الاحتياطات المادية التي تهدف إلى منع ظهور منتوجات ضارة أو خطرة في السوق، ولا شك أن المحاكم بإقرارها وجود هذا الالتزام لصالح المستهلك إنما تكمل هذا الجهد التشريعي بتقرير مسؤولية المنتج الذي يقوم بطرح منتوجات تضر بالمستهلك بسبب ما فيها من عيوب[1]،هذه المسؤولية التي منذ نشوئها بدأ الفقه ينعتها بتسميات عديدة، فأطلق عليها الفقه الفرنسي مسؤولية البائع

[1]- عبد المنعم موسى إبراهيم: حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص563.

الصانع وتارة مسؤولية البائع المهني، وتارة أخرى المسؤولية المدنية للصانع، وكل هذه التسميات تشترك في غرض واحد وهو تحديد الشخص المسؤول عن المنتوج المتسبب في الضرر.[1]

وفكرة الالتزام العام بضمان السلامة ظهرت في نهاية القرن 19 ميلادي على يد الفقيهين "سوزيه" و"سانكتليه" عقب الثورة الصناعية الكبرى[2]، أما الفضل في إنشائه كالتزام في بعض العقود كان لاجتهاد القضاء المدني الفرنسي بوصفه التزاما تبعيا وضمنيا يقع على أحد المتعاقدين فظهر بداية في عقد النقل في صورة التزام الناقل بسلامة الراكب بموجب القرار الشهير لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911م، ومن عقد النقل امتد إلى عقود أخرى منها عقد العمل، وأخيرا عقد البيع مع نهاية القرن الماضي.[3]

ونقطة البداية في تطور القضاء الفرنسي نحو الاعتراف بالالتزام بالسلامة في عقد البيع كالتزام مستقل، يرجع إلى حكم الدائرة المدنية الأول الصادر في 28 سبتمبر 1979م[4] إلى أن تكرس هذا الالتزام وتم توحيده في فرنسا بموجب القانون الصادر في 21 جويلية1983م، والذي نجد إحدى مقتضياته في المادة 221 في فقرتها الأولى من قانون الاستهلاك الفرنسي.[5]

---

[1]- سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص34.

[2]- زاهية حورية (كجار) سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص131.

[3]- محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، القاهرة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005، ص103.

[4]- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002/2001، ص82.

[5]- المادة 1/221 من قانون حماية المستهلك الفرنسي تنص على أن" كل المنتجات والخدمات يجب – في ظروف الاستعمال العادية أو في ظروف كان يتوقعها المحترف بشكل معقول – أن تتوفر على السلامة المشروعة التي يجوز لنا انتظارها بشكل مشروع وأن لا تمس بصحة الأشخاص"، أنظر محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، المرجع نفسه، ص104.

ثانيا: الالتزام بضمان السلامة في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري كرس نفس مبدأ القضاء الفرنسي من خلال المادة 2 من القانون 02/89 الملغى في نصها: "كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه".

وفي رأي الدكتور محمد بودالي، أنه كان من الأصح على المشرع استعمال مصطلح السلامة للدلالة على (sécurité) في ترجمة النص إلى اللغة العربية بدلا من استعمال كلمة أمن، والملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري تبنى ضمان السلامة من الأضرار التي تمس صحة المستهلك، بمعنى الأضرار الجسدية وكذلك الأضرار المادية التي تلحق بمصالح المستهلك.[1]

أما أساس الاستفادة من ضمان السلامة مرتبط بالمستهلك الذي حصر المشرع لصالحه هذا الالتزام، ولكن وإن كان هذا الأخير هو أنسب شخص يستفيد من هذا الالتزام، إلا أنه بالتأكيد ليس الشخص الوحيد، لأن المنتوج أو الخدمة قد يكونان مصدرا للإضرار بالمستعمل المحترف نفسه[2]، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي عندما وسع دائرة الاستفادة من هذا الالتزام بحيث شمل كل شخص قد يتعرض للضرر بفعل المنتوجات أو الخدمات المعروضة في السوق،وهو عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري عند إقراره هذا الالتزام لفائدة المستهلك فقط[3]، رغم أنه يمكن أن يتضرر من المنتوج أو الخدمة حتى الشخص الذي لم يستعمله.

ويستفاد من انصراف النص إلى تعميم الحماية ضد كل المخاطر عدم تفرقة المشرع بين المخاطر بطبيعتها والمخاطر الناشئة عن عيب في المنتوج[4]، مما يوحي أن القصد في المنتوجات الخطرة هو عدم مطابقتها بسبب وجود عيب في إنتاجها.

---

[1]- طيب ولدعمر، النظام القانون لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص203.

[2]- محمد بودالي:مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص105.

[3]- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014/2013، ص80.

[4]- محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص106.

وتجدر الإشارة إلى أنه من حق المستهلك أن تتوافق سلامته مع الوضعية الحالية للتكنولوجيا والعلم ومتطلبات استعمال المنتوج أو الخدمة، لذا المشرع الفرنسي ربط السلامة بقيد المشروعية، أي مشروعية الرغبة في الاستهلاك[1]، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 11 من القانون 03/09 المتعقلة أصلا بمسألة المطابقة، والتي نص من خلالها على ضرورة: "أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك[2]".

وقد حصر الحق في السلامة والأمن طبقا لنص المادة 09 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الحالة التي يستعمل فيها المنتوج من طرف المستهلك بالطرق العادية أو الشروط الأخرى من قبل المتدخلين[3].

ومن أجل الوصول إلى تعريف للالتزام بضمان السلامة نستقرأ بعض النصوص القانونية وهذا لغياب تعريف قانوني محدد، ومن ذلك نص المادة 4 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بمصلحة المستهلك" ويتضح من النص أن الالتزام بالسلامة يتمثل في الجهد الذي يبذله المدين بالالتزام، باحترام المقاييس التي من خلالها تكون السلعة التي يقدمها للمستهلك لا تضر بصحته، وليس المقصود بالجهد بذل العناية، بل تحقيق النتيجة، لأن النتيجة واضحة وهي عدم الإضرار بصحة المستهلك[4]، وكذلك نص المادة 9 من نفس القانون: "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه".

ومن خلال التعاريف الفقهية، يتضح أن الالتزام بضمان السلامة يقتضي توفر عدد من الشروط، وهي أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر من أجل الحصول على منتوج أو

---

[1] – طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص165.

[2] – محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] – طيب ولد عمر، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] – أحمد مواقي بناني، "الالتزام بضمان السلامة،" مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد10، جانفي 2014، ص 415.

خدمة معينة، وأن يوجد خطر يهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتوج، وأن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتوج مهنيا أو محترفا.[1]

الفرع الثاني: عناصر الالتزام بضمان السلامة

من خلال النصوص التشريعية التي تقر الالتزام بضمان السلامة، يتضح أنه يتكون من ثلاثة عناصر، وهي الدائن بالالتزام ويتمثل في المستهلك، والمدين به وهو المنتج والخطر الذي يتمثل في المنتوج:

أولا: الدائن بالالتزام(المستهلك)

لم يحظ مفهوم المستهلك باهتمام الفقه القانوني حتى بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وبدأ يتزايد الاهتمام به خاصة مع بداية ظهور حركات الدفاع عن المستهلكين وتبلور فكرة حماية المستهلك، ومع هذا الانتشار ظهر جدل فقهي وقضائي حول مضمونه[2] فتعددت التعاريف حول مفهوم المستهلك سواء في الفقه أو التشريع، فهناك تعاريف تقصر فكرة المستهلك على فئة معينة من الأشخاص، وهذا هو الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك[3] والذي يقصد به كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وعلى ذلك لا يكتسب صفة المستهلك وفقا لهذا المفهوم من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه، وهذا ما ذهبت إليه غالبية النصوص التشريعية في الأنظمة الوضعية وفي مقدمتها فرنسا.[4]

أما في الجزائر، فلا يوجد تعريف فقهي لذلك اعتمد على بعض النصوص القانونية الخاصة ومنها القانون المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، إذ جاء في المادة 2/9 منه بأن المستهلك هو: "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[5]

---

[1] – احمد مواقي بناني، المرجع السابق، ص414.

[2] – عبد الحميد الديسطي عبد الحميد: حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون، 2010، ص26.

[3] – زاهية حورية (كجار) سي يوسف: المرجع السابق، ص29.

[4] – محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للمستهلك، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2008، ص14–15.

[5] – المرسوم التنفيذي 39/90، المؤرخ في 21 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 5، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990.

وكذلك القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي عرف المستهلك في نص المادة 2/3 على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".[1]

في حين ذهب البعض الآخر إلى ضرورة الأخذ بمفهوم أوسع للمستهلك ليشمل أشخاصا آخرين، وهذا من أجل كفالة حمايته عند تعاقده مع المهنيين، سواء حين يتعامل مع مهنيين في نفس اختصاصه أم لا.[2]

فيعرفه البعض بصفة أكثر شمولية، ويرون بأن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة[3]، فيعتبر مستهلكا المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني على أساس أن هذا المحترف غير المتخصص يظهر كذلك في الواقع ضعيفا مثله مثل المستهلك العادي.[4]

ويلاحظ أن الموسعين في تعريف المستهلك اعتمدوا على معيار الضعف من الناحية الاقتصادية والتقنية، ولم يعتمدوا معيار الاستعمال الشخصي للتفرقة بين المستهلك والمهني وكذلك هذا الاتجاه يتسع ليشمل الشخص المعنوي في تعريف المستهلك، والعبرة من إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي تكمن في مركز الضعف سواء اقتصاديا أو فنيا فالشخص المعنوي قد لا يمارس نشاطا مهنيا يحصل من خلاله على موارد مالية ومن ثم فهو يشبه المستهلك الذي يتعاقد للحصول على المنتجات لإشباع حاجاته الشخصية.[5]

---

[1] – المادة 2/3 من القانون 02/04، المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

[2] – حنين نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص25.

[3] – زاهية حورية (كجار) سي يوسف: المرجع السابق، ص32.

[4] – محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك"، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 24، 2002، ص35.

[5] – حنين نوال شعباني، المرجع نفسه، ص ص26، 27.

والقضاء الفرنسي بخلاف المشرع الفرنسي، تردد في هذا الشأن، حيث يوسع مفهوم المستهلك تارة ويضيقه تارة أخرى، حيث ترجح محكمة النقض الفرنسية الأخذ بالتعريف الموسع لفكرة المستهلك في بعض الأحكام، وترجح في أحكام أخرى الأخذ بالمفهوم الضيق.[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أخذ بالاتجاه المضيق لتعريف المستهلك، وهذا بإقصائه للمستهلك المهني*، حتى ولو تعامل خارج مجال تخصصه، رغم أنه يحتاج للحماية كونه قد يتعرض لأخطار لتواجده في مركز ضعيف فنيا مقارنة بمركز المهني المتخصص الذي يتعامل معه.[2]

ووفقا لقواعد المسؤولية الجديدة يتسع مفهوم الدائن بالالتزام بضمان السلامة ليشمل كل من يتعاقد مع المنتج ومن لم يتعاقد، فكل شخص له الحق في ضمان سلامة جسده وله الحق في سلامة ممتلكاته[3]، ويشمل كذلك الحيوان ويرجع ذلك للأهمية المتزايدة التي أصبح يحظى بها في وقتنا الحاضر.[4]

ثانيا: المدين بالالتزام(المنتج)

الملتزم بضمان سلامة المستهلك هو المتدخل، وهو مصطلح جديد جاء به المشرع الجزائري، وحدده صراحة بموجب المادة7/3، من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بكونه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك مهما كانت صفته، في حين استعمل الفقه مصطلح المحترف ويعرفونه بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني بصفة معتادة سواء

---

[1] – زاهية حورية (كجار) سي يوسف: المرجع السابق، ص36.

* المستهلك المهني هو الذي يقتني حاجيات بغرض الاستعمال الشخصي وليس لأغراض مهنته.

[2] – حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص31.

[3] – سميرة زوبة، "أحكام مسؤولية المنتج طبقا لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني"، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، يومي 16 و17 ماي 2012، ص4.

[4] – محمد بودالي، " مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك"، المرجع السابق، ص50.

كان هذا النشاط صناعيا أم تجاريا، وفي نطاق علاقات الاستهلاك فإن هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي يعتبر مهني في مواجهة المستهلك.[1]

وفي نطاق المسؤولية، فإن المسؤول عن ضمان سلامة المستهلك هو المنتج طبقا لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني، والتي تعتبره مسؤولا عن الضرر الذي ينتج عن عيب في منتوجه، أي إلزام المنتج بضمان أمن وسلامة الغير.[2]

فالمنتج يعتبر من أهم عناصر العملية الإنتاجية، لأنه من يقوم بإنتاج السعلة في إطار نشاطه المهني من أجل تحقيق مكاسب مالية، وتحديد المقصود بلفظ المنتج أمر مهم وضروري لأنه على أساسه يمكن حصر المسؤول الأول والأساسي عن المنتوج[3]، وتسمية المنتج جاءت ضمن تعريف المحترف في نص المادة 2 من المرسوم 226/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990م، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والتي ورد فيها أن المحترف هو "منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع".

ويلاحظ بذلك أن المشرع لم يعرف المنتج، بل أورد قائمة المحترفين، معتبرا إياه محترف كغيره من المتدخلين في إطار مهنته[4]، فالمنتج وفقا لما سبق ليس فقط هو المنتج النهائي للمنتوج بحالته التي عرضت للاستعمال أو الاستهلاك، أو الصانع الذي صنع أجزاءه، بل أيضا الصانع الذي صنع الأجزاء أو العناصر المركبة التي تدخل في تركيب المنتوج النهائي، واعتبار المنتج النهائي للمنتوج مسؤولا نظرا لأنه هو المعروف لدى المتضرر الذي اشترى المنتوج أو استعمله على أساس أنه من صنعه ويحمل اسمه وعلامته وبالتالي الالتزام بالسلامة لا يقع على البائع المحترف أي البائع الأخير، وإنما يقع على جميع البائعين المتتابعين وصولا إلى المنتج أو الصانع.[5]

---

[1]- الياقوت جرعود، المرجع السابق، ص ص27، 28.

[2]- علي فيلالي: الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الثانية، الجزائر، موفم للنشر، 2010، ص270.

[3]- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد: المرجع السابق، ص499.

[4]- محمد حاج بن علي، "مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة"،المجلة الأكاديمية الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 2، 2009، ص45.

[5]- محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص114-115.

ثالثا: موضوع الالتزام(المنتوج)

يقوم التزام المنتج بضمان سلامة وأمن المستهلك على المنتوج الذي يتسبب في أضرار للمستهلك ويمس بسلامته الجسدية والمعنوية، وحتى نتعرف على مفهوم المنتوج نتطرق إلى كل من المنتوجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك، وإلى المنتوجات المنظمة بقوانين خاصة، فالمشرع الجزائري طبق أحكام الضمان على الأضرار الناجمة عن المنتوجات الخطرة وذلك بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 والتي نصت على أنه: "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو أي خطر ينطوي عليه"، وبالتالي يعالج مسؤولية المنتج كمحترف عن الأضرار التي تسببها منتوجاته الخطيرة دون أن يشير إلى التفرقة المعروفة في القضاء والفقه الفرنسيين بين المنتوجات الخطيرة والغير الخطيرة[1]، واكتفى بتقسيمها إلى سلع وخدمات، وذلك من خلال نص المادة 10/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 والتي تنص على أن المنتوج هو: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، وهو ما أكده في المادة 1/2 من المرسوم المتعلق بضمان المنتوجات.[2]

ومن هنا لتحديد مفهوم المنتوج نستعرض تعريف كل من السلعة والخدمة، فمصطلح السلع تعبير مرادف لمصطلح المنتوجات أو البضائع، وهي كلمة أثارت اختلافا في التفسير في الفقه والقضاء بين من ذهب إلى أن المقصود بالبضاعة معناها التجاري، ومنهم من ذهب إلى أنها تشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة سواء كان ذو طبيعة تجارية أو غير تجارية[3]، واعتبر المشرع الجزائري المنتوج سلعة، وذلك يتضح في نص المادة 3/2 من الأمر المتعلق بالعلامات،[4]ونص المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة النوعية

---

[1]- محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص ص111، 112.

[2]- المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 266/90، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، الجريد الرسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

[3]- محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005، ص11-12.

[4]- المادة 3/2 من الأمر06/03، المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

وقمع الغش[1] والتي تعرف المنتوج على أنه "كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة".

وما يتضح من خلال هذه النصوص أن المقصود بالمنتوج المادي هو السلع، أي كل شيء منقول مادي، ولكنه لم يحدد أنواع السلع التي يلتزم المنتج بضمان سلامتها، وبالتالي ضمان سلامة المستهلك وهذا نظرا لكثرتها واتساع مجالات الإنتاج وتطوره وتطور وسائله.

أما الخدمات كمنتوج، فالقانون الفرنسي الخاص بحماية المستهلك من المنتجات والخدمات في مواجهة الشروط التعسفية، المؤرخ في 10 جانفي 1978م والمعدل لقانون سنة 1905م نص صراحة على سريانه على الخدمات، ومنها الخدمات التي تقدمها المهن التجارية والحرفية كغسيل الملابس، التأمين والخدمات البنكية.[2]

والمشرع الجزائري أدخل ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09، الخدمة ضمن طائفة المنتوجات نظرا للاتساع الكبير لهذا النشاط في السنوات الأخيرة، وعرفها من خلال نص المادة 16/3[3]، وكذلك في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،[4] وبالتالي الخدمة المقصودة في مجال حماية المستهلك، هي التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم كآداءات باستثناء عملية تسليم المنتوج، أي يعتبر المجهود الذي يقدم مختلف عن الأشياء المادية، وبذلك كل الآداءات تدخل ضمن الخدمة.[5]

الأضرار قد تلحق بالمستهلك ليس فقط من جراء المنتوجات الضارة بسبب العيوب، بل في أحوال كثيرة قد تلحق به نتيجة استعماله المنتوجات خالية من العيوب، كما هو الشأن بالنسبة للمنتوجات ذات الطبيعة الخطرة خاصة أنه لا يمكن الاستفادة من هذه المنتوجات بدون هذه الخصائص، فالمنتوج الخطر بصفة عامة هو كل ما يخشى شره بسبب ما

---

[1] – المرسوم التنفيذي 39/90، المؤرخ في 30جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

[2] – محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص15.

[3] – المادة 16/03 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، تنص بأن الخدمة هي "كل عمل مقدم، غير تسليم السعلة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

[4] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع نفسه، تعرف الخدمة بأنها "كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له".

[5] – الياقوت جرعود، المرجع السابق، ص ص75، 76.

يتضمنه من خطورة تتمثل في احتمال وقوع الخطر، والمخاطر تلتصق بكل المنتوجات خاصة المنتوجات الغذائية والطبية وما شابه ذلك،[1]هذا ما جعل المشرع الجزائري ينظمها بقوانين خاصة نظرا لخطورتها وتعقيدها، وهو يعرف المنتوج الخطير في المادة 13/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 بأنها "كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون*..."، كذلك نص في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على ضرورة توفر السلامة في المنتوج الموجه للاستهلاك، وأن يكون خاليا من أي عيب[2]، ومن هذه المنتوجات نجد:

1- المواد السامة والمخدرة:

وهي مواد ومستحضرات تتسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة في الوفاة أو أمراض حادة أو مزمنة، ونظرا للاستعمال الواسع للمواد السامة والتي تدخل في تصنيع العديد من المنتوجات كمواد التنظيف، ولخطورتها قام المشرع بتنظيمها بقواعد خاصة، وحدد قائمة المواد السامة[3]، كما حدد طريقة عمليات استيرادها أو تصديرها وكذلك حدد الأعشاب المصنفة على أنها سامة خاصة بعد ازدياد لجوء المستهلكين لاستعمالها لأغراض علاجية دون أخذ رأي المختصين، وبذلك تسبب لهم أضرار وخيمة.[4]

---

[1] - أسامة أحمد بدر: ضمان مخاطر المنتجات الطبية(دراسة مقارنة)، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2005،ص73.

* المادة 12/3 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، عرفت المنتوج المضمون بأنه "كل منتوج في شروطه العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة، لا يشكل خطرا أو أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص" وكذلك المادة 9 من المرسوم التنفيذي 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، المرجع السابق، عرفته بأنه:" تعتبر كل سلعة أو خدمة مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به."

[2] - طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص ص30، 31.

[3] - ملحق المرسوم التنفيذي144/07، المؤرخ في 19ماي2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 22 ماي2007.

[4] - حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص43، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997، يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تنطوي على خطر من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1998.

2- المواد المتفجرة:

وهي مادة أو خليط مواد صلبة أو كيميائية يمكن أن تولد انفجارا نتيجة تفاعلها[1] وتخصص المواد المتفجرة للاستعمال حسب آثار انفجارها أو حسب درجة حساسيتها، ولا تتم عملية استيرادها أو تصديرها إلا بعد الحصول على تأشيرة من وزارة الدفاع، ولا يمكن أن تعرض للبيع سوى المواد المتفجرة المصادق عليها من الهيئة المختصة[2]، والمؤسسات المتعلقة بإنتاج وحفظ هذه المواد فهي خاضعة لشروط تقنية محددة ومضبوطة حتى لا تحدث تجاوزات يمكن أن تؤدي إلى كوارث أمنية وبيئية.[3]

3- الأسلحة:

حددها المرسوم رقم 399/63[4] المصنف لعتاد الحرب وذخائرها المعتبرة كعتاد حرب وهي من المنتوجات الماسة بأمن المستهلك،وأصدر المشرع العديد من القوانين والأوامر الخاصة بحيازة وتداول الأسلحة منها المتعلقة بشروط وكيفيات تسليم استيرادها واقتناءها وحيازتها وحمل الأسلحة والذخيرة من قبل الأعوان الدبلوماسيين المعتمدين في الجزائر وكذلك تحديد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة وحمل السلاح وكيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها.[5]

4- عناصر ومستخلصات الدم البشري:

نظرا لخطورتها ومساسها المباشر بصحة الأشخاص، وكذلك للخطورة الكامنة في تصنيع هذه المادة لطبيعتها التقنية، فإن المشرع خصها بأحكام خاصة حيث أن المشرع

---

[1] - المرسوم الرئاسي 198/90، المؤرخ في 30جوان 1990، المتضمن تنظيم المواد المتفجرة، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 1990.

[2] - الياقوت جرعود، المرجع السابق، ص79.

[3] - حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص42، والقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 10 أوت 1993، يتضمن شروط عزل مؤسسات إنتاج المواد المتفجرة أو المحافظة عليها، الجريدة الرسمية عدد 28 ، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1994.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 399/63، المؤرخ في 10 أكتوبر 1963، المصنف لعتاد الحرب والأسلحة وذخائرها ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1963.

[5] - القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، يحدد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة وحمل السلاح وكيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 04 مارس 2001.

الفرنسي أدرج الدم في تعريف المنتج، وبالتالي يعتبر منتجا مشتقا من جسم الإنسان وعدم الالتزام بضمان السلامة في إنتاجه قد يسبب كوارث صحية كبيرة،*لذلك ألزمت محكمة النقض الفرنسية مراكز الدم بالالتزام الصارم بضمان السلامة.[1]وهنا تتجسد أهمية التزام المنتج بإعلام المستهلك بمخاطر هذه المنتوجات، مما يضطرنا للتعريف بهذا الالتزام وتحديد شروط قيامه فهو التزام خاص**يقع بصفة رئيسية على المنتج نظرا لحجم المعلومات المتوفرة لديه على السلع التي يقوم بإنتاجها، فهو يعرف كل صغيرة وكبيرة عن مكوناتها وخصائصها وكيفية استعمالها وحتى الأخطار التي تحيط بها[2]،وهذا الالتزام يعتبر أحد ركائز حماية المستهلك أساسه في أول قانون يخص حماية المستهلك وذلك بمقتضى المادة 4 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى[3]وأكده قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 من خلال المادة 17 التي تنص" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يصنعه للاستهلاك بواسطة

* أهم هذه الكوارث قضية الدم الملوث بفيروس السيدا بفرنسا، التي أثارت جدلا لسنوات طويلة، واعتبرت من أكبر قضايا الفساد في التاريخ، وتمثلت في اقدام مخابر "ميري" الفرنسية على تصدير كميات كبيرة من الدم الملوث بفيروس نقص المناعة "السيدا" لمختلف أرجاء المعمورة، أنظر الموقع:www. Absaudeh.com، أطلع عليه بتاريخ: 23 جوان 2015.

[1]- محمد أحمد المعداوي عبد ربه: المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص459.

** الإلتزام الخاص بالإعلام المقرر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أكثر فعالية في حماية المستهلك كونه يحمي المتعاقد وغير المتعاقد، لأن الحق في إعلام المتعاقد إعلاما كافيا أقرته القواعد العامة في العقد وذلك في نص المادة 352 من القانون المدني التي تنص "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه"، أنظر: جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص39.

[2]- نادية مامش: مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012، ص18.

[3]- المادة 4 من القانون 02/89، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، تنص: "تكيف العناصر المنصوص عليها في المادة 03 من هدا القانون حسب طبيعة وصف المنتوج و/أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية."

*** الوسم عرفته المادة 4/3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه:" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها." وكذلك المادة 14/3 من المرسوم التنفيذي 378/13،المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية عدد58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013،عرفت الوسم بأنه:" وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية قصد إعلام المستهلك."

الوسم***أو بأي وسيلة أخرى"، هذا بالإضافة إلى النصوص التشريعية التي أقرت الالتزام بالإعلام وأهمها وآخرها المرسوم التنفيذي رقم 378/13 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك والمرسومين التنفيذيين366/90 و367/90 المتعلقان بوسم المنتوجات الغذائية وغير الغذائية وعرضها[1]الملغيين طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 السالف الذكر.

هذا ويتضمن الالتزام بالإعلام ضرورة إحاطة المستهلك من طرف المنتج بكل البيانات الضرورية، وأول ما يجب أن يخبر به مستعمل المنتوجات الخطرة هي طريقة الاستعمال الصحيحة[2]، فالمستهلك في أغلب الأحوال يتعذر عليه الإحاطة علما بالاستعمال الصحيح للمنتوج[3]، ويتعدى هذا الالتزام نطاق إعلام المستهلك حول طريقة استعمال المنتوج بل يمتد إلى وجوب إعلامه بمكامن الخطورة التي قد تنجم عن استعماله أو حيازته[4]والزامية اتخاذ كل الاحتياطات المخاطر التي يمكن أن تنجر عن استهلاك منتجاته وذلك باتخاذ كل الاحتياطات المادية حتى تتحقق الحماية الفعالة للمستهلك وذلك بداية من مرحلة تصميم السلعة وتصنيعها إلى غاية مرحلة تغليف وتعبئة المنتوج وتسليمه.[5]

وحتى يعطي الإعلام ثماره في تبصير المستهلك ويؤدي دوره في ضمان سلامته ينبغي أن يتوفر على الشروط التي نصت عليها المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 4 من المرسوم 378/13 السالف الذكر وهي شروط متعلقة بالوسم:

– **أن يكون الإعلام كاملا:** وذلك بأن تكون المعلومات والبيانات المقدمة للمستهلك كافية وكاملة، تجذب انتباه المستهلك إلى خصائص السلعة وعناصرها ومخاطرها خاصة بالنسبة

---

[1]– المرسوم التنفيذي 366/90، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 1990، والمرسوم التنفيذي 367/90، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر1990.

[2]– محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2000، ص22.

[3]– زاهية حورية (كجار) سي يوسف: المرجع السابق، ص146.

[4]– حفيظة بتقة، الإلتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك،(مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، الجزائر، 2013/2012، ص32.

[5]– نادية مامش، المرجع السابق، ص ص 22،23.

للمنتجات الخطيرة،[1]وذلك في طريقة استعمالها أو طريقة حفظها مع توضيح كل الوسائل الكفيلة بتجنب أخطارها، فالمنتج يعتبر مسؤولا إذا خالف المستهلك تعليمات الاستعمال مادامت لم تنبهه إلى خطورة السلعة كونها تعليمات غير كاملة، وهذا ينطبق على المنتجات الدوائية والمنتوجات ذات الخطورة العالية كالمنتوجات السامة أو القابلة للاشتعال.[2]

– **أن يكون الإعلام مكتوبا باللغة العربية وواضحا:** وهذا طبقا لنص المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ونص المادة7من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 السالف الذكر والتي تنص: "يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها"، وهذا الشرط أصبح ضرورة لتجنب نسيان المعلومات من جانب المستهلك خاصة وأن الإعلام الشفهي أصبح نادرا لصعوبته وتطلبه اتصالا مباشر بين المنتج والمستهلك، بالإضافة إلى دور الكتابة الهام في الإثبات عندما تقوم منازعات بشأن المعلومات[3]، وبالنسبة لوضوح المعلومات فالمقصود به أن تصاغ البيانات في عبارات سهلة تتناسب مع المستوى العلمي والمعرفي المفترض في الأشخاص الموجه إليهم المنتوج عادة وهو الشخص العادي، وبالتالي الابتعاد عن العبارات المعقدة والمصطلحات الفنية الدقيقة التي يستعصى فهمها.[4]

– **أن تكون البيانات مرئية لصيقة بالمنتوج ويتعذر محوها:** وذلك بأن تكتب بخط واضح للفت انتباه المستهلك وهذا ما اشترطته المادة7 من المرسوم 378/13 السالفة الذكر ويجب أن توضع بصورة لصيقة بالمنتوج لا تنفصل عنه، وإذا كانت المنتوجات ذات قوام صلب فإن البيانات يجب أن تكتب على المنتوج ذاته أو كما يقول البعض من الأفضل أن تحفر عليه وإذا استحال ذلك وفقا لطبيعة المنتوج ينقش على قطعة معدنية تثبت عليه كما هو الحال بالنسبة للأجهزة الكهرومنزلية أما إذا كان المنتوج سائلا أو لينا فإن البيانات تكون على العبوة

---

[1] – حنين نوال شعباني: المرجع السابق، ص76.

[2] – نادية مامش، المرجع السابق، ص ص21،20.

[3] – حفيظة بتقة، المرجع السابق، ص69.

[4] – ويزة(شالح) لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص53.

مباشرة التي بدورها عندما توضع في تغليف آخر يستحسن أن يكرر الوسم ذاته على التغليف الخارجي.[1]

المطلب الثاني: مضمون الالتزام بضمان السلامة وطبيعته القانونية

الالتزام بضمان السلامة مثل باقي الالتزامات يفرض جملة من الشروط والقيود على من يقع عليه، لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى مضمون هذا الالتزام وأهم القواعد التي يقوم عليها، أما في الفرع الثاني سنحاول توضيح الطبيعة القانونية لهذا الالتزام لأنها كانت محل جدال وخلاف.

الفرع الأول: مضمون الالتزام بضمان السلامة

الالتزام الذي يقع على عاتق المنتج بضمان السلامة يتضمن إلزامية سلامة ونظافة المواد الغذائية، وهذا ما حدده قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال نص المادة 4 منه بحيث أوجب عرض مواد غذائية سليمة ونظيفة لا تضر بصحة المستهلك.

أولا: إلزامية سلامة المواد الغذائية

يلتزم المنتج أن يضع للاستهلاك مواد غذائية سليمة وأن يسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[2]، وأن يبذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وجود عيب أو خطر يهدد أمن وسلامة المستهلك[3]، وهذا الالتزام بموجب نص المادة 4 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي جاء فيها: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"، وأكدته المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12[4] المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات في نصها:" يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها

[1]– حفيظة بتقة، المرجع السابق، ص 70–71.

[2]– حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص52.

[3]– الصادق صياد، المرجع السابق، ص84.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 203/12،المؤرخ في 6 ماي 2012 ، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 9 ماي 2012.

رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم....."

ثانيا: احترام نسب الملوثات المسموح بها قانونا

تحتوي المواد الغذائية على بعض الملوثات التي تكتسبها في مراحل الإنتاج والتصنيع لذلك تدخل المشرع لتنظيم هذه المسألة وضبطها[1]، ويقصد بالملوثات المسموح بها الجراثيم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية، ولكن وجودها بنسب معينة لا يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك، بل عادة ما تكون ضرورية لإنتاج المادة الغذائية، كما هو الشأن بالنسبة لمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك[2]، والذي يجب أن لا يحتوي على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في درجة حرارة 30 درجة مئوية.[3]

ثالثا: حماية الأغذية من المواد الملامسة لها

فسلامة المادة الغذائية لا تكتمل إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها[4]، هذه الأخيرة التي يجب أن لا تصنع إلا بمكونات لا تنطوي على أي خطر على صحة المستهلك، كما يجب أن تكون مصنوعة وفقا لأعراف الصنع الجديدة ومطابقة للمواصفات[5]، والمشرع حرص على ضبط هذه المواد المعدة للتغليف وحتى الأجهزة المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية بقواعد صارمة، وهذا نظرا لثبوت حدوث تفاعلات داخلية تشكل خطرا على صحة المستهلك بين مادة العبوات البلاستيكية والأطعمة التي بداخلها، وخاصة منها الأطعمة السريعة التفاعل مع مادة البلاستيك نتيجة درجة الحرارة المحيطة بالعبوة[6]، وسلامة الأغذية من التجهيزات

---

[1] – المادة 5 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، والتي تنص" يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثات بكميات مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له".

[2] – حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص53.

[3] – المادة 8 من القرار الوزاري، المؤرخ في 18أوت 1993، الخاص بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، الجريدة الرسمية عدد69، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر1993.

[4] – الصادق صياد، المرجع السابق، ص85.

[5] – المادتان 5 و13 من المرسوم التنفيذي 04/91، المؤرخ في 19جانفي 1991، والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، الجريدة الرسمية عدد 4، الصادرة بتاريخ 23 جانفي1991.

[6] – الصادق صياد، المرجع نفسه، ص86.

والتغليف وغيرها من الوسائل المعدة لملامستها والتي يمكن أن تؤدي إلى إفسادها مما يشكل خطرا على سلامة المستهلك، حق أقره قانون حماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة الثامنة منه.

رابعا: احترام نسب المضافات الغذائية

إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني مرخص به قانونا في إطار الالتزام بشروط وكيفيات استعمالها[1]، وهذه المواد عرفها المرسوم التنفيذي رقم 214/12[2]، هذا الأخير الذي حرص المشرع على إصداره لحماية صحة المستهلك من المضافات الغذائية، التي لا يمكن الاستغناء عنها في معظم المواد الغذائية وذلك بمواكبته من خلال هذا المرسوم لآخر ما توصلت إليه التكنولوجيا في مجال الإضافات الغذائية المرخص بها والمسجلة أرقامها في النظام الدولي للترقيم، وتحديده لقائمة الأغذية التي يمكن أن تدمج فيها الإضافات الغذائية وكذلك تحديد قائمة هذه المضافات الغذائية وحدودها القصوى المرخص بها.

وأهم المواد المضافة الكثيرة الاستعمال في مجال المواد الاستهلاكية هي الملونات الصناعية والمواد الحافظة، فالمواد الملونة لها أثر فعال في جلب المستهلك وترويج السلعة وذلك بتأثير مظهر السلعة على بصره، وهذا أمر مباح قانونا لكن لم يترك على الإطلاق بل تم تحديد الملونات بأنواعها العضوية والصناعية والطبيعية وحددت نسبتها، وعينت الأغذية المسموح بإضافة هذه المواد إليها وهذا نظرا لخطورتها على الصحة[3].

أما المواد الحافظة فهي مواد تضاف بقصد إطالة مدة حفظ وثبات الطعم ومنع أو تأخير حدوث الفساد الكيميائي لهذه المواد الغذائية، وتدخل المشرع لتنظيم هذه المواد راجع

[1] – المادة 8 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[2] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي 214/12، المؤرخ في 15ماي 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2012.

[3] – حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص ص 12، 13.

لاستحداث الكثير من المواد الحافظة ذات الأصل الكيماوي[1]، الذي يشكل خطرا على المدى البعيد ويتسبب في أمراض كثيرة لمستهلكيها.

خامسا: احترام شروط النظافة والنظافة الصحية

تضمن هذا الالتزام نص المادة 1/6 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 بحيث ألزم المشرع من خلالها كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يحترم شروط النظافة والنظافة الصحية*،وهذا ما أكدته المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات السابقة الذكر في نصها:" يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك.....لشروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها....."

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة

الالتزام بالسلامة من المفاهيم الجديدة التي تختلط مع الالتزام التعاقدي بالسلامة، الذي جاء لحماية فعالة للمستهلك وتستلزم دراسة هذا الالتزام بالبحث في أساسه ومدى اعتباره التزام عقدي أم قانوني وكذلك البحث في طبيعته، لذلك وجب تحديد أوجه الاختلاف بينهما فهما يختلفان من حيث الهدف بحيث أن الالتزام بالسلامة يهدف إلى ضمان الوقاية من المخاطر، أما الالتزام التعاقدي بالسلامة فيتعلق فقط بتعويض الأضرار الناتجة عن السلعة أو الخدمة، كما يختلفان في مجال التطبيق من حيث الأشخاص المستفيدين منه، رغم أن كلاهما يتعلق بمستهلكي المنتوجات والخدمات، ولكن الالتزام التعاقدي يستلزم لتطبيقه صفة

[1]– ثروت عبد الحميد: الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص63.

* المشرع في نص المادة 1/6 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، حصر نظافة المادة الغذائية في نظافة أماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا نظافة المستخدمين ووسائل النقل، إلا أنه لم يمتد لمرحلة سابقة لمرحلة الإنتاج وهي مرحلة جمع المواد الأولية لأن نظافة المنتوج من نظافة المادة المصنوعة منه.

المتعاقد في المستهلك، في حين الطابع القانوني للالتزام العام بضمان السلامة يشمل مجمل المستهلكين سواء كانوا متعاقدين أو غير متعاقدين.[1]

وحول طبيعة الالتزام بالسلامة فقد نظر إليه في بادئ الأمر على أنه التزام ببذل عناية ولكن محكمة النقض الفرنسية ذهبت ضمنيا إلى اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة[2]، وبالتالي فقد ثار جدل في الفقه والقضاء حوله، هل هو التزام ببذل عناية؟ أم التزام بتحقيق نتيجة؟ فانقسموا بذلك إلى فريقين لكل واحد منهم حججه:

أولا: الالتزام بالسلامة هو التزام ببذل عناية

يستند الفريق القائل بأنه التزام ببذل عناية على أنه التزام يترتب عليه أهمية كبيرة فيما يتعلق بالإثبات اللازم لقيام المسؤولية، حيث لا يكفي إثبات حصول الضرر بفعل المنتوج بل يستوجب إقامة الدليل على خطأ المتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك، والمتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لانتفاء وجود العيب أو الخطورة بالسلعة.[3]

ثانيا: الالتزام بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة

أما الاتجاه القائل بأنه التزام بتحقيق نتيجة فإنه في نظرهم يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المتضرر، الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة، وهذا يعني أن مجرد إثبات الضرر لا يكفي للدلالة على عدم تنفيذ الالتزام بل يجب إثبات الصفة الخطرة في المنتوج، أي العيب أو الخلل في التصنيع الذي أدى إلى الضرر.[4]

---

[1]–M Kahloula et G Mekamcha, la protection du consommateur en droit algérien, revue IDARA, Vol 5, N2, 1995,p7.

[2]– محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص15.

[3]–عبد المنعم موسى إبراهيم: المرجع السابق، ص565.

[4]–علي فتاك: تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2008، ص220.

ويستخلص أصحاب هذا الاتجاه قوة هذا الالتزام بأنه التزام بتحقيق نتيجة، من حيثيات عدد من الأحكام القضائية*التي تفيد ذلك، ويبقى هذا هو الرأي الأرجح الذي يؤكده القضاء الفرنسي.

بالنسبة للمشرع الجزائري فلا يمكننا البحث عن طبيعة الالتزام بسلامة المنتوج في ظل خطأ المنتج، وهذا لأنه يتعارض مع النصوص القانونية والتي تقضي بقيام المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة بصرف النظر عن قيام الخطأ[1].

أما الفقه فيؤيد إثبات العيب في الضمان واستوجب إقامة الدليل على العيب الذي أدى إلى خطورة السلعة واستندوا في ذلك إلى أمرين:

- إن الالتزام بضمان السلامة هو مجرد بديل للالتزام بالضمان، لكنه لا يؤدي إلى قلب عبئ الإثبات بل يستوجب إثبات الدور الإيجابي للسلعة كمصدر للضرر بسبب خطورتها؛
- الضرورة العملية تملي الأخذ بهذا الحل، ولكن يجب مراعاة ان الإنتاج ينطوي على قدر من الخطورة، وكذلك يجب مراعاة مدى تقيد المستهلك بتعليمات المنتج وتحذيراته[2].

ثالثا: الطبيعة الخاصة للالتزام بضمان السلامة

في الحقيقة الالتزام بضمان السلامة هو أكثر من التزام ببذل العناية وأقل من التزام بتحقيق نتيجة، لأن العبرة في قيام المسؤولية تتجاوز سلوك المنتج أو البائع إلى ما تنطوي عليه السلعة من خطورة، فالمسؤولية تقوم بمجرد ثبوت العيب حتى ولو كان يجهله أو حتى يستحيل علمه به، وأقل من الالتزام بتحقيق نتيجة لأنه بالإضافة إلى إثبات الضرر يجب إثبات رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع مما أكسب السلعة صفة الخطورة وبالتالي هو ذو طبيعة خاصة[3]، لأن هناك بعض الحالات التي يكمن فيها لعقد واحد أن

* من الأحكام: "يترتب على البائع الصانع مسؤولية التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمشتري ولو كان عالما بالعيب" و "كل صانع ملزم بأن يعلم بعيوب الشيء الذي ينتجه"، للاطلاع على المزيد من الأحكام أنظر: سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص147.

[1]- طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص210.

[2]- عبد المنعم موسى إبراهيم: المرجع السابق، ص568.

[3]- المرجع نفسه، ص 569.

يتضمن عددا من الالتزامات بضمان السلامة بصورة مختلفة، مثل صاحب المطعم الذي يقع على عاتقه التزام ببذل العناية بالنسبة لسلامة زبونه داخل المطعم، وكذلك التزام بتحقيق نتيجة بالنسبة للأضرار التي تلحق زبونه عند تناول الأطعمة أو المشروبات التي يقوم بتقديمها.

وبناءا على كل ما سبق، يتضح أن الالتزام بضمان السلامة ذو طبيعة خاصة تتمثل في أنه متى لحق شخص ضرر بسبب عيب في المنتوج لزم على المتدخل التعويض[1] وبالتالي من الأجدر إلغاء كل تفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل العناية بالنسبة للالتزام بضمان السلامة، وهذا يحقق مزايا كثيرة أهمها معاملة المتضررين على قدم السواء.[2]

[1] – علي فتاك: المرجع السابق، ص223.

[2] – سالم محمد رديعان العزاوي: المرجع السابق، ص ص181،180.

المبحث الثاني: التزام المنتج بمطابقة منتوجاته

إن التطور الصناعي والتكنولوجي للمنتوجات وانفتاح الأسواق أدى إلى تعدد المنتوجات وكثرتها واختلاف مستوى جودتها وسلامة مواصفاتها، والسلامة والجودة هما المعيار الفاصل في كسب ثقة المستهلكين مما يزيد من إقبالهم على المنتوجات، وكلما زاد هذا الطلب يزداد معه حظهم من الرفاهية وإشباع الرغبات، إلا أنه في نفس الوقت تزداد معها نسبة المخاطرة التي تهدد حياتهم.

ولذلك اهتم المشرع بمسألة جودة هذه المنتوجات ومطابقتها لمعايير السلامة من أجل حماية صحة المستهلك، وبالتالي ألزم المنتج بضرورة توفير السلع والخدمات بمواصفات قانونية صحية تضمن سلامة مستهلكيها[1]، ومن أجل ضمان تطبيق المنتج لهذا الالتزام سخر المشرع لهذه العملية أشخاصا مؤهلين بموجب نصوص قانونية وفعل هياكل وهو هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال مطلبي هذا المبحث، حيث نستعرض مفهوم مطابقة المواصفات في المطلب الأول وآليات مراقبة مدى التزام المنتج بمطابقة منتوجه للمواصفات المفروضة عليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس

حتى تتحقق سلامة المستهلك وتفعل حمايته من مختلف الأضرار التي تسببها مختلف المنتوجات أقر المشرع التزاما على المنتج وهو الالتزام بالمطابقة، ومن أجل ضمان التزام المنتج بمطابقة منتوجاته أقر مواصفات ألزم المنتج بمراعاتها خلال عملية الإنتاج للمواصفات القانونية وفعل هياكل وهيئات تسهر على تطبيقها، لذلك سنتطرق إلى مفهوم المطابقة وأهم أنواعها بصفة عامة في الفرع الأول،وأما في الفرع الثاني سنذكر المواصفات القانونية التي يجب أن يخضع لها المنتوج في الجزائر وإلى أهم الهياكل والهيئات المسؤولة على مراقبة مدى التزام هذه المنتوجات بالمواصفات الجزائرية.

[1]-علي فتاك: المرجع السابق، ص261.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة

من أجل تحديد مفهوم الالتزام بالمطابقة يجب إعطاء تعريف لها مع ذكر أهم المواصفات التي يلتزم المنتج بها ثم التطرق إلي الدليل الذي يثبت مطابقة أي منتوج وهي ما يسمى بشهادة المطابقة.

أولا: تعريف المطابقة

يعتبر الالتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والقياسية، من أهم الالتزامات التي تقع على المنتج، ويكون هذا الالتزام من بداية الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك ويستمر في كل الأوقات والمراحل.[1]

وهذا الالتزام متفق عليه في القانون والقضاء الفرنسيين بإقرارهما أن الالتزام بالمطابقة مرتبط بالعقد، أي أنه عندما يسلم المتدخل المنتوج للمستهلك يستلزم ذلك تسليم شيء خال من أي عيب ومطابق للمواصفات[2]، والمشرع الجزائري وبتقليده الإيمائي للمشرع الفرنسي نص كذلك صراحة على هذا الالتزام بمطابقة المنتوجات، وذلك في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 03/09، وذلك في المادة 1/10 منه بأنه: "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يصنعه للاستهلاك، فيما يخص مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته"، وكذلك في المادة 1/11 من نفس القانون بنصها: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله".

ومن أجل ضمان تطبيق هذه النصوص، تم إصدار القانون المتعلق بالتقييس، وكذا القانون المتعلق بالنظام الوطني للمقايسة[3]، واللذان يشكلان الإطار القانوني بشكل عام

---

[1] – فتيحة خالدي، "الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 17و18نوفمبر 2009، ص05.

[2] – محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص88.

[3] – القانون 18/90، المؤرخ في 31جوان 1990، المتعلق بالنظام الوطني القانوني للمقايسة، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

لنشاط التقييس في الجزائر، ويقصد بمطابقة المنتوج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك لـ:

- ✓ الشروط الواردة في اللوائح والقوانين؛
- ✓ المتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به؛
- ✓ الرغبات المشروعة للمستهلك في كل ما يتعلق به؛
- ✓ المصالح المادية والمعنوية للمستهلك.[1]

وهذه الضمانات فصل فيها القانون 03/09 في شكل التزامات تقع على عاتق المتدخلين ومن ذلك إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية للاستهلاك، واحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، وذلك بالعمل على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذلك وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للتلف بواسطة عوامل بيولوجيا أو كيميائية أو فيزيائية.

وفي مجال أمن المنتوجات، يجب أن تكون المنتوجات مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المطابقة في قانون حماية المستهلك، تختلف عن المطابقة الواردة في القانون المدني، في عقد البيع المنصوص عليها في المادة 353 وذلك أن المطابقة فيها تقتصر على تحقيق الحماية الكافية للمستهلك كونها تكفل حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، بينما المطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تهتم بحماية صحة وأمن المستهلك[3]، وكذلك يجب عدم الخلط بين مصطلح "العيب" بالمفهوم التقليدي و"انعدام المطابقة"، فهذا الأخير بموجب قانون حماية المستهلك، يعني اقتناء المستهلك

[1] – المادة 18/3 من القانون 02/89، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، المرجع السابق.

[2] – نصيرة بلحاج، "الرقابة على مطابقة جودة المنتوجات"، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، يومي 16و17ماي 2012، ص4.

[3] – الياقوت جرعود، المرجع السابق، ص ص91، 92.

منتوجا غير مطابق للمواصفات المحددة تقنيا وقانونيا ويكون معيبا بعيب السلامة، أما العيب في المنتوج طبقا لقواعد القانون المدني فيكون عند تسلم المشتري منتوجا مطابقا ولكن يشوبه عيب يجعله لا يحقق رغبات المشتري،[1] وبالتالي المنتج ملزم برقابة منتوجاته قبل عرضها للاستهلاك وذلك بإلزامية تطابق منتوجاته مع المواصفات التي حددها القانون.

ثانيا: أنواع المطابقة

الالتزام بالمطابقة إجباري على المنتج، بحيث فرض عليه المشرع ضرورة احترام ومراعاة كل من المواصفات القانونية والقياسية:

1- المواصفات القانونية:

المواصفات القانونية من خلال نص المادة 11 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تعبر عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج أو الخدمة وكذا صنفها ومميزاتها الأساسية وتركيبها وكذلك تاريخ الصنع والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله إضافة إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها إذا كان المنتوج خطيرا[2]، كما تشتمل هذه المواصفات على جميع أوصاف المنتوج أثناء عملية الإنتاج، مثل الأوزان والكميات والخصائص الأساسية بالإضافة إلى تحديد طرق التغليف والتعبئة[3]، هذا ما ألزم به المشرع المنتج، مثل وضع المنتوجات المنزلية في عبوات متينة وعليها بطاقات خاصة تحمل بيانات معينة، كطريقة تركيب المنتوج أو كيفية استعماله،[4] فالمواصفات القانونية إذن تمثل الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج، والتي يجب على المنتج احترامها من بداية

[1] - حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص91.

[2] - زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص135.

[3] - حبيبة كالم، حماية المستهلك، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص ص39، 40.

[4] - زاهية حورية (كجار) سي يوسف: المرجع السابق، ص188.

الانتاج إلى غاية الاستهلاك، وبناءا عليها تثبت المطابقة عند استجابته لشروط الإنتاج المقررة في الأنظمة القانونية[1].

2- المواصفات القياسية:

المقاييس تعرف على أنها الوثائق التي تبين خصائص المنتوج أو الخدمة، هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتوجات والخدمات، في حين يعد الأمن مظهر لهذه المطابقة.[2]والتقييس نصت عليه المادة 1/2 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس بأنه "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية، أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم"[3]، ومن هذه المادة يتضح أن التقييس هو عبارة عن وثائق مرجعية تتضمن حلولا لمشاكل تقنية وتجارية تتعلق بالمنتجات والخدمات، وبالتالي يعتبر أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني[4]ويهدف التقييس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوج بشكل مباشر، أما الهدف الغير مباشر فهو البحث في مسألة السلامة وذلك بالنظر إلى أن التقييس يستهدف بوجه خاص تحقيق الأهداف المشروعة*، وبذلك السلامة تعتبر مظهرا من مظاهر المطابقة[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون 04/04 السالف الذكر، والتي أوردت أهداف التقييس على وجه الخصوص كما يلي:

- ✓ تحسين جودة السلع الخدمات، ونقل التكنولوجيا؛
- ✓ التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز؛

---

[1]- المادة 6 /1من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات وتنص:" تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه"

[2]- Calais-Auloy Jean et steinmetz, Frank: droit de la consommation, 5éme édition, Paris, France, Dalloz, 2000, pp 241, 242.

[3]- المادة 1/2 من القانون 04/04، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.

[4]- محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2006، ص299.

* الأهداف المشروعة طبقا للمادة 4/2 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس، المرجع نفسه، يقصد بها الأهداف المتعلقة بالأمن الوطني، وحماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الأشخاص وأمنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات، حماية البيئة، وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها

[5]- الصادق صياد، المرجع السابق، ص95.

- ✓ إشراك الأطراف المعنية في التقييس، واحترام مبدأ الشفافية؛
- ✓ تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس؛
- ✓ التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق؛
- ✓ اقتصاد الموارد وحماية البيئة؛
- ✓ تحقيق الأهداف المشروعة.

واحترام هذه المقاييس وتطبيقها مرهون بمدى خضوعها للرقابة المستمرة من قبل الهيئات المكلفة بمراقبة الجودة والنوعية، وتلك المتعلقة بقمع الغش أثناء مرحلة الإنتاج لأنها تعد أهم مرحلة وأكثر مرحلة تسجل فيها النقائص والعيوب في المنتوجات.[1]

ثالثا: شهادة المطابقة

بتوفر هذه المواصفات القانونية والقياسية يتم الإشهاد على مطابقة المنتوج لها، وذلك بتسليم شهادة المطابقة أو وضع علامة المطابقة*على المنتوج المطابق لهذه المواصفات[2] وشهادة المطابقة تتمثل في إقرار قانوني بمطابقة المنتوج للمواصفات والخصائص الفنية أو التقنية وطبقا لنص المادة 14 من المرسوم 465/05 المتعلق بتقييم المطابقة[3]فإن المعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد قانونا بتسليم شهادة المطابقة والتي تكون إجبارية في المنتوجات الموجهة للاستهلاك، ويتميز المنتوج المطابق للمواصفات بالعلامة(ت ج)، والتي تعني تقييس جزائري، حيث تمنح هذه العلامة حصريا من المعهد الجزائري للتقييس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس بناءا على اقتراح من هيئة التقييس، وهي حق غير قابل للتنازل أو الحجز[4]، ورغم أن وجود هذه العلامة لا يعني بالضرورة وجود قيمة عالية من الجودة في المنتوج، لذلك أصبح يوضع في بعض المنتوجات خاصة الزراعية علامة تميزه عن غيره.

---

[1]- زبير أرزقي، المرجع السابق، ص137.

* وضع المشرع الجزائري علامة خاصة لمطابقة المنتوجات للمقاييس (NA).

[2]- نصيرة بلحاج، المرجع السابق، ص5.

[3]- المرسوم التنفيذي 465/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، الجريدة الرسمية عدد 8، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

[4]- حبيبة كالم، المرجع السابق، ص43.

ونظرا للجودة العالية التي يمتاز بها وهي علامة (Le Label)، وكل من هاتين العلامتين(ت ج) و(Le label)، يشهدان بأن المنتوج الحامل لهما يحتوي على خصائص مميزة بالرغم من التفاوت بين العلامتين في الجودة.[1]

الفرع الثاني: المواصفات المعتمدة في الجزائر والهيئات المكلفة بمراقبتها

الجزائر كباقي الدول وضعت مقاييس ومواصفات يجب أن يخضع لها كل منتوج في الجزائر ومن أجل تطبيق ذلك أقامت الدولة مجموعة من الهيئات والأجهزة تعمل على مراقبة مدى العمل بهذه المقاييس وذلك بمراقبة كل المنتوجات.

أولا: أنواع المواصفات التي يخضع له المنتوج الوطني

هناك صنفان من المواصفات، المواصفات الجزائرية(الوطنية)، وهي المواصفات المفروضة على المنتج من طرف الهيئات العامة ومواصفات تضعها المؤسسة تسمى بمواصفات المؤسسة، نتناولها بالبحث على النحو التالي:

1- المواصفات الجزائرية(الوطنية):

انطلاقا من نص المادة 5 من القانون 18/90[2]، فإن المواصفات الوطنية هي محل مراجعة إلزامية كل خمس سنوات وتنشر بناءا على المخطط السنوي، والمخطط المتعدد السنوات للتنمية، حيث تقوم الهيئة الوطنية للتقييس في كل ستة أشهر بإصدار برنامج عملها تبين فيه المواصفات التي تم إعدادها أو هي بصدد الإعداد[3]، وتتضمن المواصفات الجزائرية العناصر التالية:

- ✓ وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبها وأبعادها وخاصيتها الطبيعية والكيميائية ونوعيتها؛
- ✓ طرق الحساب والمعايرة والقياس؛

[1] – زبير أرزقي، المرجع السابق، ص144.

[2] – المادة 5 من القانون18/90، المؤرخ في 31جويلية 1990، المتعلق بالنظام الوطني للمقايسة، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 13 أوت 1990.

[3] – المادة 13 من القانون 04/04، المتعلق بالتقييس، المرجع السابق.

- ✓ العلامات وطريقة استعمال المنتوج؛
- ✓ الأمن والصحة وحماية الحياة.[1]

وتشمل هذه المواصفات نوعين، المواصفات المصادق عليها، والمواصفات المسجلة بالنسبة للموصفات المصادق عليها تعتبر مواصفات ملزمة التطبيق تقدم كمشروع من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس، وبعد دراسة هذه اللجنة للمشروع والموافقة عليه يصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالتقييس وينشر قرار المصادقة على المقاييس المعتمد في الجريدة الرسمية[2]، ويمكن للدولة أن تقوم باعتماد المواصفات الدولية واستخدامها كأساس للوائح الفنية والمواصفات الوطنية.[3]

وهناك استثناءان على مبدأ إلزامية المواصفات المصادق عليها، الأول يكون في حالة وجود صعوبات في تطبيق هذه المواصفات بشرط تقديم طلب تحدد في الصعوبة، والثاني في حالة المنتوجات الموضوعة قبل تاريخ دخول هذه المواصفات حيز التنفيذ[4]، رغم أن هاذين الاستثناءان يمكن أن يلحقا ضررا بالصحة والحياة لذلك لا يجوز الترخيص بهما.[5]

القرارات التي صدرت بخصوص المواصفات عديدة ومتنوعة تتعلق بمجالات متعددة نذكر منها، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ماي 1997م[6]، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ماي 1997م[7].

---

[1]- حبيبة كالم، المرجع السابق، ص44.

[2]- المادة 2/4 من القانون 04/04، المتعلق بالتقييس، المرجع السابق.

[3]- زبير أرزقي، المرجع السابق، ص139.

[4]- المادة 2 من المرسوم 464/05، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية عدد 80، الصادرة بتاريخ 11ديسمبر 2005.

[5]- حبيبة كالم، المرجع نفسه، ص45.

[6]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ماي 1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1997.

[7]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ25 ماي 1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمها، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1977.

أما بخصوص المواصفات المسجلة، فهي اختيارية التطبيق ويتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه رقم التسجيل وتاريخه مع بيان المقياس وتسميته.[1]

2-مواصفات المؤسسة:

تعد بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية، تختص هذه المواصفات بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية، وإن كان محلا لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية، فإنه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل، ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية، ويجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدي الهيئة المكلفة بالتقييس التي يخول لها إجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص، قصد الحصول على المعلومات اللازمة.[2]

وحسب المادة 17 من القرار المؤرخ في 23 نوفمبر 1990م، المتعلق بالمنتجات وأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها، فإن مقاييس المؤسسة تعد وتنشر بمبادرة من إدارة المؤسسة المعنية والتي يجب أن تودع نسخة منها وبدون مقابل لدي الهيئة المكلفة بالتقييس، والتي تتحقق بمدى مطابقتها للمقاييس الجزائرية والدولية القائمة، وتقوم بترتيبها ضمانا لحمايتها.

وبالتالي مقاييس المؤسسة مرتبطة أصلا بالمواصفات الجزائرية، وهذا راجع لتوحيد الجهود بين الهيئات المكلفة بتنظيم عمليات التقييس والمؤسسات الاقتصادية، حتى يتسنى لها وضع منتوجات في الأسواق تكون محل متابعة ومراقبة دورية لمنع عمليات الغش في المنتوجات التي تهدد صحة وأمن المستهلك وكذا ضبط المعاملات الاقتصادية، كما أن تعديل المقاييس الجزائرية يتم غالبا بمبادرة من الهيئة المكلفة بالتقييس مع أنه يمكن أن يكون

[1] - المادتان 2 و7 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 3 نوفمبر 1990، المتعلق بإعداد التقييس، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

[2] - الصادق صياد، المرجع السابق، ص96.

بطلب من متعامل اقتصادي لتعديلها قصد تسهيل عملية تطبيقها أو أن يطلب إلغاءها في حال ظهور مواصفات عالمية*جديدة أكثر فاعلية[1].

ثانيا: الهيئات المسؤولة على مراقبة وتطبيق المواصفات والمقاييس الوطنية

الجزائر كباقي دول العالم لديها مؤسسات وإدارات وتنظيمات مسؤولة عن التقييس (انجاز المقاييس)، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[2] بذكر هذه الهيئات في المادة الثانية منه والتي تتمثل في:

1- المجلس الوطني للتقييس:

يتكفل هذا المجلس بمهمة التنسيق والقيام بالتوجيهات، ففيما يخص التوجيهات فإنه يقوم بتعريف العناصر المتعلقة بالسياسة الوطنية للمقاييس والتصديق وتحديد الاتجاهات الخاصة بالتعاون مع المنظمات الجهوية أو الدولية، أما فيما يخص التنسيق فيقوم بالاطلاع وتقييم برامج المقاييس المسطرة والسهر على برامج المقاييس إلى جانب التقييم الدوري لتطبيق المقاييس المعتمدة وإصدار النصائح اللازمة.[3]

2- المعهد الجزائري للتقييس:

والذي أنشئ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/98الصادر بتاريخ21 فيفري 1998م ومن بين مهامه:

- ✓ إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات؛
- ✓ إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية؛
- ✓ تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس؛

---

* من المواصفات العالمية المشهورة، الإيزو9000 تمنحها المنظمة الدولية للتقييس، وهي منظمة مكلفة بالتنسيق وتوحيد المقاييس، أنشأت في سنة 1947م، وكانت تسمى بالجمعية الدولية للتقييس ISA، مقرها بجنيف، أنظر زبير أرزقي، المرجع السابق، ص142.

[1]- المرجع نفسه، ص ص141، 145.

[2]- المرسوم التنفيذي 464/05، المتعلق بتنظيم التقييس وتسييره، المرجع السابق.

[3]- حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012، ص51.

- ✓ السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس؛
- ✓ ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس؛
- ✓ تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس والتي تكون الجزائر طرف فيها.[1]

3- اللجان الوطنية التقنية:

تقوم كل واحدة حسب اختصاصها بإعداد مشاريع برامج التقييس وإعداد مشاريع المواصفات وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس وتشكل هذه اللجان من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف الأخرى المعنية.[2]

4- الهيئات ذات النشاطات التقييسية:

تقوم هذه الهيئات بإعداد المواصفات القطاعية (الخاصة بكل قطاع) وتقديمها إلى المجلس الوطني للتقييس[3]، فالمؤسسات بمختلف أنواعها أصبحت تشكل قطاعا محوريا في الاقتصاد الجزائري وذلك لما لها من أهمية بالغة في عملية التنمية الاقتصادية من خلال قدرتها على خلق الثروة وتوفير فرص العمل ودفع عجلة النمو الاقتصادي ومن ثم الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع.

لكن هذه المؤسسات اليوم تعمل في ظل اقتصاد تسوده المنافسة الشديدة وهو ما يحول دون تقدمها وتطورها بل يهدد استمرار وجودها خاصة في ظل التحرير المتزايد للاقتصاد الوطني وتنفيذ اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي والانضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وعليه عملت السلطات العمومية الجزائرية على اتخاذ بعض الإجراءات وسن العديد من التشريعات قصد النهوض بالمؤسسات وتنميتها وتطويرها وتحفيزها لتكون السند القوي للاقتصاد الجزائري الذي يريد الاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية و لعل خير دليل على اهتمام السلطات الجزائرية بالمؤسسات هو إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة.

---

[1] – المادة 7 من المرسوم التنفيذي 464/05، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المرجع السابق.

[2] – المادة 8، المرجع نفسه.

[3] – المادة 11، المرجع نفسه.

تأسست الجائزة الجزائرية للجودة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/02المؤرخ في06جانفي2002، وهي تحت إشراف الوزارة المكلفة بالتقييس(وزارة الصناعة)تكون في شكل مكافأة مالية وشهادة شرف وهدية شرفية، كما تمنح عن طريق المسابقة لمكافأة أحسن مؤسسة أو هيئة خاضعة للقانون الجزائري وتمنح سنويا بناءا على تقييم لجنة تحكيم محددة من قبل الوزير المكلف بالتقييس وزير الصناعة.[1]

وكان استحقاق الجائزة الجزائرية للجودة في طبعتها الأخيرة في سنة 2014م لشركة كناوفKNAUF، حيث ومنذ عدة سنوات قررت شركة كناوف القيام بخطوة ثانوية سنة 2006م وذلك باشترائها لحصص الشركة المصنعة للجبس فلوروس،واستقرت في الجزائر وفرضت نفسها كشريك مفضل في مهن البناء وكنقطة اتصال واحدة في جميع مراحل التصميم والتنفيذ، وتقدم كناوف بفضل خبرتها وتوسعها في تشكيلة الأنظمة الرطبة والأنظمة الجافة مجموعة من الحلول التقنية والجمالية وهذا لتلبية حاجيات المهنيين والمستهلكين دون الإخلال بالبيئة.[2]

يتضح مما سبق أن مثل هذه المبادرات من قبل السلطات الجزائرية تسمح لا محال للمؤسسات بأن تكون الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني فهي بذلك تعمل على تحفيز ومساعدة كل المؤسسات بكافة أنحاء الوطن للمشاركة في أنشطة التحسين للوصول إلى الميزة التنافسية وذلك بترويج فكرة الجودة كعملية أساسية للتحسين المستمر، وتحسين المنافسة بين مختلف القطاعات العامة والخاصة.

[1] – المرسوم التنفيذي 05/02، المؤرخ في 6 جانفي 2002، يتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 9جانفي 2002.

[2] - شوهد بتاريخ 19 ماي 2015 ،www.knaufalgerie.com

المطلب الثاني: آليات الرقابة على مطابقة المواصفات

من أجل توفير حماية للمستهلك من الأضرار الناتجة عن استعمال المنتوجات الغير مطابقة أوجد المشرع وسائل خاصة يضمن بها تحقيق هذه الحماية، وذلك بوضع نظام لمراقبة المنتوجات التي تعرض للاستهلاك للتحقق من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية المعتمدة وذلك بإلزام المنتج نفسه بمراقبة منتوجاته من جهة، ومن جهة أخرى إخضاعه لرقابة أجهزة مختصة قانونا، فكل هذه الرقابة تعمل على ضمان مطابقة المنتوجات والخدمات، فمنها ما له دور وقائي يمنع وقوع الخطر، والبعض الآخر له دور قمعي بعد وقوع الخطر.

ولدراسة الرقابة يتطلب الأمر توضيح فكرة الرقابة وأنواعها، وذلك ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، وكذلك ذكر أهم الهيئات المسؤولة على مراقبة المنتوجات من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة وأنواعها

نظرا للأهمية الكبيرة للرقابة ودورها في ضمان سلامة المستهلك فإننا سندرس مفهومها ومختلف أنواع الرقابة التي يجب أن يخضع لها المنتج سواء بصورة اختيارية أو إجبارية.

أولا: مفهوم الرقابة

ظهر موضوع الرقابة منذ الثورة الصناعية، بعد أن كبر حجم المؤسسات خلال بدايات القرن العشرين، فأصبحت عملية الفحص عملية فنية منظمة[1]، ولقد قدمت تعاريف كثيرة تنوعت باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الرقابة، فقد عرفت بأنها: "ذلك النظام الذي يتم من ورائه عملية المتابعة المستمرة لمختلف الأنشطة والظروف المحيطة، بهدف منع حدوث الانحرافات واكتشافها والعمل على تصحيحها تفاديا لتكرارها في المستقبل"[2]، كما عرفت

[1] – ويزة (شالح) لحراري، المرجع السابق، ص37.

[2] – فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص40.

بأنها: "خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا"[1].

وبخصوص رقابة المنتوجات فيقصد بها مجموعة الأنشطة المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له سالفا[2]، وبالتالي تلعب الرقابة على جودة المنتوجات ومطابقتها دورا هاما في حماية المستهلك من الأضرار الصحية الناتجة عن استعمال مواد أو أغذية فاسدة، وفحص السلع المنتجة محليا أو المستوردة ووضع مواصفات قياسية للإنتاج.[3]

ثانيا: أنواع الرقابة

للرقابة صورتان الأولى يلتزم بها المنتج من أجل مطابقة منتوجه قبل عرضه للاستهلاك أما الصورة الثانية لها فهي تقع على عاتق الدولة طيلة عملية الإنتاج وحتى بعد عرض المنتوج للاستهلاك.

1-رقابة المنتج لمنتوجه قبل عرضه للاستهلاك:

نص المشرع في المادة 1/12 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية"، والملاحظ أن المشرع ساوى بين المنتج والموزع والمستورد وغيره من المتدخلين، رغم أن هذا الالتزام يخص بصفة أكثر المنتج باعتباره المسؤول الأول عن عملية عرض المنتوج في السوق[4]، هذا الالتزام يقع عليه إجباريا بوجوب التأكد من مطابقة منتوجه وسلامته واختياريا عند رغبته في إضفاء صفة الجودة والضمان على منتوجه، وذلك كما يلي:

---

[1]-علي بولحية بن بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الهدى، 2000، ص68.

[2]- ويزة (شالح) لحراري، المرجع السابق، ص37.

[3]- زاهية حورية (كجار) سي يوسف: المرجع السابق، ص146.

[4]- علي فتاك: المرجع السابق، ص279.

أ- الرقابة الذاتية الإجبارية:

فرض المشرع نوعا من الرقابة الأولية تباشر قبل الإنتاج وقبل عرض أي منتوج للاستهلاك سواء كان موجها للاستهلاك المحلي أو للتصدير[1]، والمنتج هو المعني بصفة مباشرة بهذا النوع من الرقابة فهو الملزم بإتباع المواصفات المحددة في القانون، فقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95/92 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة[2]: "يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية و....أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها ....يجب أن تخضع للتحليل قبل عرضها في السوق".

ويمر نظام الرقابة داخل المؤسسة بعدة مراحل حيث تبدأ المرحلة الأولى بتحديد المعايير والمواصفات، إذ يحتاج أي نظام للفحص والتفتيش إلى وجود مواصفات محددة للمنتوجات ومكان لإجراء الفحص ولأسلوب يتبع، فيجب أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المنتج مع القواعد المتعارف عليها في المجال[3]، والمرحلة الثانية هي البحث عن المواد الخام وبداية الإنتاج، والرقابة في هذه المرحلة تتضمن معاينة المواد الأولية الداخلة في تركيب أو تصنيع السلعة وذلك لتحقيق التزام الموردين بالمواصفات المحددة للمواد الأولية والأجزاء اللازمة لإنتاج السلعة والتأكد من تمتعها بالجودة المطلوبة قبل دخولها العملية الإنتاجية، وكذلكمعاينة أداء العمل في الإنتاج وذلك بمراقبة مدى توفر الشروط والقواعد اللازمة لمعاينة السلع والمنتجات والتأكد من مطابقتها وكذلك مطابقة عملية التعبئة والتغليف وعملية التخزين[4]، بالإضافة إلى تقرير نوع القياس المستعمل في الرقابة، حيث

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90/94، المؤرخ في 10 أفريل 1994، المتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1994، والمادة 7 من الأمر 04/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[2]- المرسوم التنفيذي 95/92، المؤرخ في 12 فيفري 1992، المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة بتاريخ 19 فيفري1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 47/93، المؤرخ في 6 فيفري 1993، الجريدة الرسمية عدد 9، الصادرة بتاريخ 10 فيفري1993.

[3]- المادة 1/12 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[4]- ويزة (شالح) لحراري، المرجع السابق، ص39.

يختلف التصميم بالنسبة للسلعة الواحدة، فيعكس كل تصميم مستوى جودة معين يتناسب وأوجه الاستخدام ورغبة الاستهلاك، ففي مجال صناعة الأدوية مثلا، على المنتج أن يقوم بإجراء رقابة تحليلية لكل المواد الأولية والمستحضرات النهائية[1]، وتتم هذه الرقابة بالقيام بالفحوص الضرورية بالاستعانة بمخابر تابعة لمكان الإنتاج أو بمخابر تحليل النوعية المعتمدة وشبكة المخابر*، وتكون كذلك هذه الرقابة قبل تسويق المنتوج، أي بعد مرحلة الإنتاج بحيث يلتزم المنتج بإخضاع منتوجه لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقه، كما هو الحال بالنسبة للأدوية والمستحضرات الطبية، والتي تخضع لرقابة وزارة الصحة، بحيث لا يمكن عرض أي منتوج طبي إلا بانطوائه لعبارة "مسجل بوزارة الصحة".[2]

ب-الرقابة الذاتية الاختيارية:

هي الرقابة التي لا يكون فيها المنتج ملزما بإخضاع منتوجاته لأي نوع من الرقابة وإنما يلجأ إليها حتى تحظى منتوجاته بالثقة الرسمية التي تضفي على منتوجاته ضمانا أكثر يبعث قدرا كبيرا من الاطمئنان في نفس المستهلك[3].

وهذا النوع من الرقابة يكون مثلا بعرض المنتوج على مخبر ذو شهرة عالمية، أو هيئة عالمية تمنح علامة أو شهادة مميزة للجودة، وتعتبر العالمية للتقييس(ISO)** من أشهر الهيئات التي يتسابق إليها المنتجون للحصول على شهادة مطابقة منتجاتهم للمواصفات المعدة من طرفها.[4]

---

[1]- زاهية حورية (كجار) سي يوسف، المرجع السابق، ص16

* يؤخذ على هذه المادة أنها حصرت المطابقة على المنتوجات الغذائية والصناعية واستبعدت الخدمات، بينما قانون المستهلك كما رأينا سابقا يقصد بالمنتوج كل من السلع والخدمات.

[2]- زاهية حورية (كجار) سي يوسف، المرجع نفسه، ص164.

[3]- فتيحة حدوش، المرجع السابق، ص43

** "ISO" هي اختصار لـ International Organisation for Standardisationالمنظمة العالمية للتقييس، تأسست سنة 1946، وهي جهاز غير حكومي يجمع عدة هيئات وطنية للتقييس ومقرها بجنيف سويسرا، أنظر الموقع

[4]- نصيرة (عنان) خلوي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2013، ص128.

2-رقابة الدولة لعملية عرض المنتوج:

الدولة حتى تضمن تنفيذ المنتجين التزامهم بالرقابة على مطابقة منتوجاتهم، تتدخل بنفسها لفرض رقابة خاصة عليه، وهي تختلف عن الرقابة التي يقوم بها المنتج بنفسه، في أنها تستمر حتى بعد عرض المنتوج للاستهلاك، وليس فقط قبل العرض[1]، وتخول هذه الرقابة لجهات خاصة أو حكومية للتأكد من أن المنتوجات ذات مواصفات ومقاييس مطلوبة وخالية من العيوب الصناعية، ولهذا النوع من الرقابة فعالية في حث المنتجين على الالتزام بالأنظمة والقوانين، لأن ضعف الرقابة الخارجية عليهم يفتح لهم الباب لخرق هذه الالتزامات.

والجزائر من أجل تفعيل هذه الرقابة أنشأت أجهزة تعمل على تكريس سياسة حماية المستهلك، فتعددت الأجهزة التي تنشط في مجال مطابقة المنتوجات، فيمارس البعض منها دورا رقابيا وقائيا قبل وصول المنتوج إلى السوق، ودورا قمعيا بعد عرض المنتوج للاستهلاك[2]، بحيث أكد المشرع على ضرورة خضوع المنتوجات التي تمس بأمن وصحة الأشخاص أو الحيوانات والنباتات والبيئة إلى إشهاد إجباري للمطابقة، ويسهر المعهد الجزائري للتقييس على تطبيق ومتابعة تسليمه بإنشاء علامات المطابقة الإجبارية، وتطبيقها وسيرها[3]، لذلك اتجه القانون إلى تقييد إنتاج بعض المواد بشرط الحصول على رخصة مسبقة، ومن أهم هذه المواد، المواد الصيدلانية[4] ومواد التجميل والتنظيف[5] والمواد ذات الطابع السام.[6]

---

[1]- حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص93.

[2]- ويزة (شالح) لحراري، المرجع السابق، ص 39-40.

[3]- المادة 22 من القانون 04/04، المتعلق بالتقييس، المرجع السابق.

[4]- المرسوم التنفيذي 285/92، المؤرخ في 6 جويلية 1992، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 12 جويلية 1992.

[5]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي37/97، المؤرخ في 14جانفي 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 4، الصادرة بتاريخ 15جانفي 1997، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 114/10، المؤرخ في 18 أفريل 2010، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 2010.

[6]- المرسوم التنفيذي 254/97، المؤرخ في 8 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 9 جويلية 1997.

حيث لا يعرض أي منتج منتوجه للاستهلاك في هذه المجالات حتى يتأكد من الحصول على هذه الرخص*من أجل ضمان استجابة منتوجاته للشروط القانونية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة.

وتتدخل السلطة الإدارية في أي وقت عن طريق أعوانها المؤهلين، أو بأية وسيلة كانت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، وتقوم بتحريات لرقابة مطابقة المنتوجات للمتطلبات الخاصة بها[1]، كما تشمل رقابة الدولة مدى تنفيذ المتدخل لكافة الالتزامات الملقاة على عاتقه خاصة المتعلقة بالإعلام عن طريق الوسم ومراعاة شروط نظافة وسلامة المواد الغذائية وبصفة عامة مطابقة كل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلك.[2]

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة

تجدر الإشارة إلى أنه من الصعب حصر الأجهزة المكلفة فعليا بالرقابة على المنتوجات فهناك أجهزة تابعة لوزارة الصحة وأخرى تابعة لوزارة المالية، وسنركز على الأجهزة ذات الصلة بقانون حماية المستهلك.

أولا: وزارة التجارة والهياكل التابعة لها

وزارة التجارة هي المكلفة رسميا في الجزائر بحماية المستهلك، حيث تقوم بتطبيق برامج وأنظمة مراقبة السلع والخدمات، وتحديد مدى مراعاتها لمعاير الجودة والصحة، فهي تسهر على حماية المستهلك، بما تضمنه من هياكل مركزية، وعلى رأسها وزير التجارة:

1-دور وزير التجارة:

نظم المرسوم التنفيذي رقم453/02[3]صلاحيات وزير التجارة،فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك، بعدما كانت هذه الصلاحيات مناطة بوزير الاقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي

* الرخصة المسبقة هي شرط ضمني في القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بينما نص عليها صراحة القانون الملغى 02/89 في نص المادة 16منه.

[1]- المادة 29 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.

[2]- حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص94.

[3]- المرسوم التنفيذي 453/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

رقم 189/90 المؤرخ في 23 جوان 1990 وصلاحيات وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك متعددة[1]، وذلك بالسهر على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية، والهيئات التابعة لاختصاصه الوزاري.

2- الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك:

وتتمثل هذه الهياكل المركزية في:

أ- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:

وتقوم هذه المديرية بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق، كما تقترح كل التدابير المتعلقة بالضبط الاقتصادي خاصة في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية والتنظيمات العامة المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات، وبحماية المستهلكين.[2]

ب-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية الخاصة بالمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة، والسهر على تنفيذ برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش، كما تقوم بالتنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومتابعة المنازعات في هذه المجالات، وتضم هذه المديرية أربعة مديريات فرعية.[3]

ج- شبكة الإنذار السريع:

وقد تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين، وتطبيق التدابير المتعلقة

---

[1]- المادة 5،المرسوم التنفيذي 453/02، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، المرجع السابق.

[2]- الصادق صياد، المرجع السابق، ص99.

[3]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 454/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم.

بمتابعة المنتوجات الخطيرة[1]،وتم استحداث هذا الجهاز لمتابعة كل المنتوجات المسوقة وطنيا لاسيما تلك المصنفة قانونا باعتبارها الأكثر خطرا على صحة المستهلك، وعليه جاءت هذه الشبكة كإنجاز هام وحماية إضافية للمستهلك ومسايرة لما تشهده دول العالم في هذا الميدان لما له من دور كبير في فرض المسؤولية على المتعاملين الاقتصاديين و إمكانية تعرضهم لجزاءات ومتابعة قضائية بسبب التهاون في الوقوف على تطبيق معايير السلامة الصحية وهذا نظرا لما يتمتع به من قوة تنظيمية وفعالية بضمه لممثلين عن كل الوزارات التي تهم مصالح المستهلك،[2]وهذه الشبكة تغطي كل السلع والخدمات في كامل التراب الوطني الموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك وذلك في جميع مراحل عملية الوضع للاستهلاك[3] ولشبكة الإنذار السريع أهمية كبيرة نظرا للأعمال التي تباشرها والتي تهدف طبقا للمادة 22 من المرسوم 203/12 السالف الذكر إلى:

- ✓ ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك أو أمنه؛
- ✓ وضع المعلومات التي يحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين.

3- الهياكل اللامركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك:

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11[4] المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، وحددت المادة 2 من هذا المرسوم، هذه المصالح بالمديريات الولائية والمديريات الجهوية:

---

[1]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، المرجع السابق تنص:" ينشأ لدى الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش شبكة الإنذار السريع، مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم".

[2]- المادة 18، المرجع نفسه.

[3]- المادة 19، المرجع نفسه.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 20 جانفي 2011،المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 4، الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2011.

أ- المديريات الولائية للتجارة:

حيث تتمثل مهامها في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة، والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تسهر على تطبيق التشريع التنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري، حماية المستهلك وقمع الغش، كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق' وتتكون هذه المديرية من خمسة فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهامها، فنجد مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، وأخيرا مصلحة الإدارة والوسائل[1]، أما من الناحية البشرية فتقسم مديرية التجارة إلى نوعين من الموظفين:

موظفو السلك الإداري، وهم مجموعة الموظفين اللذين يمارسون مهاما إدارية صرفة كالمتصرفين الإداريين والأعوان الاقتصاديين، والملحقين الإداريين والحراس وأعوان الأمن والصيانة وغريهم، هم موظفون ليست لهم علاقة مباشرة بميدان الرقابة وقمع الغش وإنما يضمنون فقط حسن سير الإدارة داخليا، وموظفو السلك التقني، ويعتبرون الأهم في عمل مديرية التجارة، وهم الموظفون الذين يمارسون مهام الرقابة على الممارسات التجارية والمنافسة والجودة، وينقسمون إلى شعبتين.[2]

ب-المديريات الجهوية للتجارة:

تتكون من ثلاثة مصالح هي مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل، حيث تتولى هذا المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة وانجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة، وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات[3] وقد نضم المشرع

---

[1]- المادة 3 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 09/11، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، المرجع السابق.

[2]- المواد 3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي 415/09، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009.

[3]- حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص111.

هذه المصالح في المادتان 10 و 12 من المرسوم التنفيذي 09/11المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

ثانيا: الأجهزة المتخصصة بحماية المستهلك

1- المجلس الوطني لحماية المستهلك:

أنشئ المجلس الوطني لحماية المستهلك بمقتضى المادة 24 من القانون 02/89الملغى[1] حيث يقوم هذا المجلس بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك والمجلس أسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92[2] والذي حدد شروط تكوينه وبين اختصاصاته واعتبره هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بالنوعية، حيث يبدي أراء ويقترح ترتيبات تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات المقدمة للمستهلكين[3]، وهذا المجلس يتكون من تشكيلة من ممثلي بعض الوزارات ذات الصلة بالرقابة على المنتوجات وحماية المستهلك لوزارة الفلاحة والصناعة والصحة، بالإضافة إلى عشرة من ممثلي جمعيات حماية المستهلك، وسبعة من ممثلي الجمعيات المهنية وممثلهم من الخبراء المؤهلين في مجال نوعية المنتوجات، يعينون من طرف الوزير المكلف بالنوعية وهو وزير التجارة[4]، ومدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والمدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية، والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة.

وبالرغم من الصلاحيات الممنوحة للمجلس إلا أنه لا يؤدي الدور المنوط به بفعالية فباعتباره جهازا استشاريا يكون دوره مقتصرا على إبداء الرأي للأجهزة الإدارية المكلفة بالتدخل في إطار حماية المستهلك[5].

---

[1]- فتيحة حدوش، المرجع السابق، ص46.

[2]- المادة 2من المرسوم التنفيذي 272/92، المؤرخ في 6 جويلية 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 8جويلية 1992.

[3]- فتيحة حدوش، المرجع نفسه، ص47.

[4]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 272/92، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، المرجع نفسه.

[5]- جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006/2005، ص30.

2-مخابر تحليل النوعية:

تعتبر أجهزة استشارية تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة على المتدخل من أجل تنفيذ التزامه بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع الغش في المنتوجات المعروضة للاستهلاك،[1]وتم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المتعلق بمخابر تحليل النوعية[2]، للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب على المنتوجات قصد حماية المستهلك وقمع الغش.[3]

وتصنف مخابر تحليل النوعية إلى ثلاثة فئات حددتها المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 السالف الذكر، وهي فئة المخابر التي تعمل لحسابها الخاص والمحددة في إطار المراقبة الذاتية للمتدخلين وفئة مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير، والفئة الثالثة تضم المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش، وهذه الفئة دعمها المشرع بإنشاء شبكة مخابر تحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96[4]، الذي يهدف إلى تحسين نوعية خدمات التجارب وتحليل الجودة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين المنتوجات.

كما يتولى مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة أو المنتجة محليا، هذه الشبكة التي تضم بالإضافة إلى مخابر التحليل المعتمدة في قمع الغش، المخابر التابعة لوزارات متعددة منها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الصحة والسكان ووزارة الفلاحة، وزارة الصيد البحري، كما يمكن للهيئات والجمعيات التي تعمل في مجال المراقبة التقنية أن تنظم إلى هذه الشبكة.[5]

---

[1]- حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص106.

[2]- المرسوم التنفيذي 192/91، المؤرخ في 01 جوان 1991، والمتعلق بمخابر تحليل النوعية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 02 جوان 1991.

[3]- المادة 35 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[4]- المرسوم التنفيذي 355/96، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 20أكتوبر 1996.

[5]- المادتان 4 و5، المرجع نفسه.

3- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

تشكل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله[1]، حيث يعتبر الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني، وحسب المادة 1 من نفس المرسوم يعتبر هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويوضع تحت وصاية وزير التجارة ويعد المركز أحد المهتمين بمسألة صحة وسلامة المستهلك، ذلك أن من بين مهمات المركز العمل على تحقيق الأهداف الوطنية في مجال حماية المستهلك وأمنه، بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك[2]، وذلك بناءا على سلطة البحث عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم المعمول به في مجال النوعية، وسلطة معاينتها ومقاضاتها هذه السلطات التي منحها له المرسوم التنفيذي رقم 147/89 السالف الذكر، من خلال المواد 4 و5 و6.

وتجدر الإشارة إلى أن مراقبة نوعية المنتوجات المعروضة للاستهلاك بواسطة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم لا تحمي المستهلك فقط، بل تحمي كذلك الاقتصاد الوطني وإن كانت حماية الاقتصاد تؤثر بشكل كبير على حماية المصالح المادية للمستهلك في تلبية حقه المشروع في الحصول على منتوجات ذات جودة عالية، وهذا ما يجسد سلطة القمع التي يتميز بها المركز الجزائري لرقابة النوعية والرزم، على خلاف المجلس الوطني لحماية المستهلكين الذي لا يملك هذه السلطة[3]والمركز الجزائري لرقابة النوعية والرزم لا ينحصر دوره فقط على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي، فهو يشارك في أشغال الهيئات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجال النوعية والمراقبة، وذلك طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 147/89 السالف الذكر وذلك بتلقي الأشغال التي تقوم بها هذه الهيئات الدولية، وكذا المقترحات التي تعكس رأي الهيئات الوطنية المختصة في هذا المجال، ويقوم بنشرها في المؤسسات الوطنية المعنية بالإضافة إلى ذلك فإن المركز يمكنه أن ستعين

---

[1] - المرسوم التنفيذي 147/89، المؤرخ في 8 أوت 1989، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة بتاريخ 9 أوت 1989، المعدل والمتمم.

[2] - علي فتاك: المرجع السابق، ص312.

[3] - حنين نوال شعباني،المرجع السابق،ص110.

بالمستخدمين الوطنيين أو الأجانب المتخصصين في هذا المجال لتأطير الأشغال التي يقوم بها.[1]

خلاصة الفصل الأول

الالتزام بضمان السلامة الذي فرضه المشرع على المنتج يعتبر أساس كل الالتزامات الأخرى لأن هدفه تقوية الحماية المقررة للمستهلك، عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي من أجل الحد من مخاطر الأضرار التي تسببها المنتوجات الخطيرة والضارة، والتي لم تخضع لقواعد الضمان والسلامة في مراحل إنتاجها، وبالتالي يعتبر أساس قيام مسؤولية المنتج الذي يقوم بوضع مثل هذه المنتوجات للاستهلاك.

[1] – حبيبة كالم، المرجع السابق، ص72، والمواد من 3 إلى 8 من المرسوم التنفيذي147/89، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المرجع السابق.

فهذا ما أقره المشرع من خلال أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال ما فرضه من التزامات جديدة، كإلزامية أمن المنتوجات وإلزامية النظافة وكذا إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

ومن أجل ضمان عدم مخالفة هذا الالتزام وضع المشرع آليات كثيرة أهمها إقرار التزام على المنتج بمطابقة منتجاته للمواصفات القانونية، التي نظمها القانون وسخر من أجلها هياكل وهيئات خاصة من أجل مراقبة مدى العمل بها، ومدى إخضاع المنتوجات لهذه المواصفات والمقاييس.

الفصل الثانـي

المتابعة الجزائية للأفعال

الماسة بأمن المستهلك

تمهيـــد:

نظرا للتطور الهائل الحاصل في وسائل الإنتاج وتعدد المنتوجات وتنوعها، خاصة مع انفتاح الأسواق العالمية، في ظل سياسات الاقتصاد اللبرالي الذي أصبحت تتبناه معظم دول العالم والذي يقوم على مبدأ حرية التجارة والصناعة، وتحرير حركة رؤوس الأموال وفتح الأسواق العالمية من جهة، ومن جهة أخرى وفي ظل الاستقرار والأمن الذي مس أغلب دول العالم، الأمر الذي أدى إلى انتشار ثقافة الاستهلاك عند أغلب الشعوب، والتي هي في تزايد مستمر، مما جعل عمليات التنافس بين مختلف الأعوان الاقتصاديين تحتد من أجل استمالة أكبر عدد ممكن من المستهلكين باستخدام أحدث الطرق والوسائل في الإنتاج والتي قد تمتد إلى الطرق غير المشروعة أو غير المضمونة العواقب، ويمكن أن تكون سببا رئيسا في الأضرار بالمستهلك.

حيث أجبرت الدول للتدخل من أجل توفير الحماية اللازمة للمستهلكين، وذلك بتجريم هذه الأفعال غير المشروعة وسن قوانين خاصة تحدد فيها الجزاءات اللازمة للحد من مثل هذه الممارسات، وهو ما ذهبت إليه الجزائر من خلال قوانين حماية المستهلك، وفي هذا الفصل سوف نفصل في أهم هذه الأفعال الماسة بأمن وسلامة المستهلك بالتطرق إلى أهم جرائم الغش التجاري التي نص عليها القانون الجزائري في قوانين حماية المستهلك، ونظرا لتعدد الجرائم وصعوبة حصرها سوف نركز في هذه الدراسة على جريمتي الغش والخداع حسب التقسيم الذي أخذ به المشرع في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا تحديد طرق ووسائل معاينة هذه الجرائم ومختلف التدابير المتخذة في حالة رصدها وهذا من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه لوصف أهم الجزاءات التي أقرها المشرع من أجل الحد من هذه الجرائم، وكذا ردع مرتكبيها ومنعهم من تكرارها وبالتالي تجسيد الحماية المبتغاة من سن القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

المبحث الأول: جرائم الغش التجاري وآليات معاينتها

يتزايد الغش في مجال المنتوجات بصفة عامة والمواد الغذائية بصفة خاصة وذلك مع تزايد وسائل وطرق الخداع التي أصبح من الصعب كشفها بالطرق العادية ويرجع ذلك لتطور وسائل الإنتاج باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية معقدة ومتعدد، مما خلق أنواع كثيرة من الحيل والخداع جراء سعي المنتجين لتعظيم أرباحهم، مع تراجع المبادئ الأخلاقية في المعاملات الاقتصادية، نظرا للتوجه العام نحو الاقتصاد الحر، الذي يكرس لمفهوم المادية في شكلها القاسي، كل هذا وغيره أدى بالمشرع إلى البحث في وسائل وطرق من شأنها أن ترصد مختلف السلوكيات التي يقوم بها المتدخلون في الحياة الاقتصادية، لاسيما ما يخص الجانب الاستهلاكي، حيث تم تكليف أعوان يكونون مؤهلون فنيا وتقنيا لمراقبة مختلف أفعال الغش والخداع التي يقوم بها مختلف الأعوان الاقتصاديون خاصة المنتج المسؤول الأول عن عرض منتوجات تكون مطابقة للمقاييس القانونية،ومن أجل قيامهم بمهمة الرقابة هذه منحهم القانون سلطات وأهلهم لاتخاذ تدابير وقائية أو ردعية في حالة ضبطهم لمخالفات يمنعها القانون ومن خلال مطلبي هذا المبحث سوف نستعرض أهم جرائم الغش التجاري المشرع وذلك في المطلب الأول، ومختلف آليات معاينتها ورصدها المطلب الثاني.

المطلب الأول: مظاهر جرائم الغش التجاري(الغش والخداع)

من أهم وأعقد الجرائم الاقتصادية هي جرائم الغش التجاري في المنتوجات لكونها جريمة يهدف من ورائها الجاني تحقيق مكاسب غير مشروعة ويستخدم في ذلك عدة أفعال تشكل خطرا على صحة المستهلك، لذلك المسؤولية المدنية في هذه الحالة غير كافية لردع الجناة وبالتالي أخضعت هذه الأفعال لأحكام المسؤولية الجزائية، وهذه الحماية في القوانين الوضعية سبقتها الحماية الإلهية، لان الشريعة الإسلامية بنصوصها القرآنية وأحاديثها الشريفة كانت أسبق، وذلك مصداقا لقول الرسول(صلى الله عليه وسلم):"من غشنا فليس منا"[1]، ورغم أن جرائم الغش متنوعة إلا أننا سنتطرق لدراسة نوعين من الجرائم، من خلال

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"من غشنا فليس منا"، أنظر عكاشة خوالف، نظام الحسبة في الإسلام وأثره في حماية المستهلك، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، الوادي ، الجزائر، 13و14 أفريل 2008، ص90.

فرعي هذا المطلب وهما جريمة الخداع وجريمة الغش وهذا بمراعاة تقسيم المشرع الجزائري الذي جرم كل جريمة على حدا حيث خص كل واحدة منها بنص قانوني، فنص على جريمة الخداع في المادة 429 من قانون العقوبات محددا حالاته وطرقه في المادة 68 من القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ونص على جريمة الغش في المادة431 من قانون العقوبات، فرغم أن بعض الفقهاء يعتبرون الخداع طريقة من طرق الغش لكننا نتبع تقسيم المشرع الجزائري وذلك من خلال فرعي هذا المطلب.

الفرع الأول: جريمة الخداع

من أجل دراسة هذه الجريمة نتطرق في البداية إلى إعطاء مفهوم لكل من الخداع وجريمة الخداع بصفة عامة ثم نبين الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

أولا: مفهوم جريمة الخداع

المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لجريمة الخداع، واكتفى بتجريم فعل الخداع مع بيان العقوبات المقرر له لجريمة، لذلك نرجع للتعريف الفقهي الذي عرفها تعريفا شاملا بكل جوانبها فعرف الخداع بأنه: "إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه، وهو يتسم بنشاط إيجابي ملموس فلا يكفي فيه مجرد الكتمان، ويكفي فيه الكذب المجرد بعكس جريمة النصب التي تتطلب تأييده بمظاهر خارجية".[1]

كما يعرف أيضا بأنه: "حيلة يلجأ إليها الجاني مستخدما أفعالا وأقوالا كاذبة من أجل إظهار الشيء محل التعاقد في صورة تخالف حقيقته، بجعل المجني عليه يقبل التعاقد عليه".[2]

وبالتالي فإن الخداع يقع بإحدى الصورتين، صورة ايجابية ويتم الخداع فيها بنشاط مادي يقوم به الجاني كان يسلم بضاعة المستهلك مخالفة كليا أو جزئيا لاتفاقها وصورة سلبية يتحقق فيها الخداع بالترك وذلك بإخفاء أو السكوت عن بعض العناصر التي من

[1] – عبد الحميد الشواربي: جرائم الغش والتدليس، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1995، ص12.

[2] – محمد علي سكيكر: الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك (في ضوء تشريع الفقه والقضاء)، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، 2008، ص12.

الضروري الإفصاح عنها[1]، ومنه ومع مراعاة أحكام المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص" نتوصل إلى أن جريمة الخداع تتمثل في الجريمة التي يقوم فيها المتدخل بخداع المستهلك سواء في طبيعة السلعة أو في صفاتها الجوهرية أو في تركيبها أو في نسبة المقومات اللازمة لها أو في نوعها أو مصدرها.

ثانيا: أركان جريمة الخداع

هذه الجريمة كباقي الجرائم تقوم على ركنين، الركن المادي والركن المعنوي.

1-الركن المادي:

يتحقق عند القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، فهو ينشأ من أي تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة[2]، لكن حتى تقوم الجريمة يجب أن ينصب فعل الخداع على الحالات التي عددتها المادة 429 من قانون العقوبات وهي:

أ- الخداع في طبيعة السلعة:

وهو عبارة عن تغيير جسيم في خصائص المنتوج بحيث يفقد طبيعته الأولى ويجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد من أجله[3]، وبالتالي يكون المتعاقد أمام منتوج مغاير تماما.

ب-الخداع في الصفات الجوهرية:

ويقصد بالصفات الجوهرية تلك الصفات التي لو علم المتعاقد انعدامها في المنتوج أو الخدمة ما كان ليتعاقد، والمشرع الجزائري لتجنيب المستهلكين الوقوع في الخداع قام بإصدار مراسيم وقرارات تحدد خصائص وسمات منتجات معينة[4]،أما الخداع في الصفات الثانوية

---

[1]- محمد محمد مصباح القاضي: المرجع السابق، ص52.

[2]- ثروت عبد الحميد: المرجع السابق، ص25.

[3]- أحمد محمد محمود علي خلف: الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص174.

[4]- محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص ص17، 18.

للبضاعة فإنه لا يخضع للعقاب لأن القانون يعاقب على الوقائع الجسيمة التي تؤدي إلى أضرار ملموسة.[1]

ج- الخداع في التركيب أو نسبة المقومات اللازمة للمنتوج:

ومدلول ذلك البيان عن مقدار العناصر النافعة الداخلة في تركيب البضاعة بأنها نافعة وهي عكس ذلك، مثل قيام بيع منتوج شكولاتة تحت اسم معين ويقول أنها ممتازة رغم أنها لا تحتوي إلا على كمية قليلة من الكاكاو وبأقل جودة.[2]

د- الخداع في هوية المنتوج:

وذلك بتسليم سلعة مخالفة للاتفاق المبرم، وبالتالي نصت المادة 430 من قانون العقوبات على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع العقوبات إلى خمس سنوات وهي حالات استعمال طرق ووسائل احتيالية أو أدوات قياس غير صحيحة وذلك من أجل خداع المستهلك.

هـ- الخداع في كمية المنتوج:

وذلك باستعمال طرق احتيالية للزيادة أو في النقصان في الوزن أو الكيل أو العدد أو مهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في تعديل هذه العناصر، وفي هذه الحالة يقع الخداع بصورتين إما بفعل من يقوم بتسليم السلعة باستعمال إحدى الوسائل التي تهدف إلى الخداع برفع الوزن أو الكيل وذلك بإضافة أو خلط مادة جامدة مع أخرى، وإما بفعل من يتلقى السلعة، كالتاجر الذي يقتني من فلاح منتوجات زراعية، ويتعمد ارتكاب خطا في الوزن ويتحقق الشروع في الجريمة هنا بمجرد عرض بضاعة تحتوي على بيانات غير صحيحة.[3]

وجريمة الخداع في البداية كانت تقتصر على البضائع فقط ولم تكن تشمل الخدمات إلى أن تفطن المشرع الفرنسي لهذه المسألة ورأى أنه في حياة المستهلك قد تكون الخدمة

---

[1]- أحمد محمد محمود علي خلف: المرجع السابق، ص175.

[2]- طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص251.

[3]- محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص20.

محلا لجريمة الخداع فأقره في المادة 16 من قانون 1978م،والتي نصت على أن الغش والتدليس يسريان أيضا على الخدمات، وهو أيضا حال المشرع الجزائري في المادة 429 من قانون العقوبات الذي لم ينص في البداية على الخداع في الخدمات حيث كان النص يخص السلع وتفادى هذا النقص في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

حتى يتحقق الخداع يجب أن يصدر عن الجاني سواء كان بائعا أو متعاملا بمظاهر كاذبة حول صفة من الصفات التي أوردها المشرع في نص المادة السالفة الذكر، وكذلك يتعين أن يكون محل جريمة الخداع منقولا*ناتج عن زراعة أو صناعة، ولا يشترط فيه شكلا معينا بل المهم أن يكون منقولا سواء كان في حالة سائلة أو صلبة أو غازية،[1] وبالتالي التدليس الواقع على العقار يخضع لقواعد القانون المدني مهما كان جسيما[2]، كذلك الشأن بالنسبة للحقوق المعنوية مثل حقوق الملكية الفكرية والتي تحكمها أيضا قوانين خاصة.

وبالنسبة لوسائل الخداع فإن المشرع لم يشترط أن يتم بوسائل معينة،واكتفى بأن مجرد الكذب يؤدي إلى قيام جريمة الخداع وبالتالي توقيع العقاب على مرتكبها، وإذا كانت الوسائل**ليست ركنا في جريمة الخداع إلا أن المشرع قد جعل اللجوء إلى بعض الوسائل ظرف مشددا في العقاب.[3]

جريمة الخداع قد تكون تامة إذا اكتملت عناصر الركن المادي أي عندما يتم نشاط الجاني وتقع النتيجة الإجرامية، وقد تكون الجريمة ناقصة أو في مرحلة الشروع إذا لم تكتمل عناصر الركن المادي حيث يقوم الجاني بالنشاط دون أن يصل إلى النتيجة التي يصبوا إليها لأسباب خارجة عن إرادته.[4]

---

* السبب في تجريم المشرع للخداع في المنقولات هو سرعة تداولها بين الأفراد مما يزيد من خطورتها وأضرارها.

[1]- عمرو محمد عابدين: جرائم الغش في ظل القانون وتعليمات مراقبة الأغذية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2005، ص10.

[2]- ثروت عبد الحميد: المرجع السابق، ص26.

** هذه الوسائل مثل استعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو آلات فحص أخرى مزيفة، أو استعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها وزن البضاعة أو قياسها غير صحيح.

[3]- ثروت عبد الحميد: المرجع نفسه، ص ص26، 27.

[4]- أحمد محمد محمود علي خلف: المرجع السابق، ص182.

وبما أن جريمة الخداع توصف بالجنحة لأن العقوبات المقررة لها هي الحبس فإن الشروع فيها يخضع لقاعدة الشروع في الجنح غير معاقب إلا بنص، وهذا النص هو المادة 68 من القانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت".

وبالتالي الشروع في جريمة الخداع يعاقب عليه مثل جريمة الخداع التامة، ويتحقق مثله مثل أي جريمة عند البدء في القيام بفعل الخداع عند الشروع في القيام بطرق احتيالية وتم إيقافه أو خاب أثره.

2-الركن المعنوي:

الجريمة لا تقوم بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم بل لابد من صدور هذه الواقعة بإرادة فاعلها وأن ترتبط به ارتباطا معنويا، وبالتالي الركن المعنوي أو القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة لارتكابها.[1]

وجريمة الخداع هي جريمة عمدية يشترط لقيامها علم المتهم بالوقائع المتعلقة بطبيعة البضاعة وأصلها ومصدرها ويتعمد القيام بالغش[2]، وبالتالي يتطلب لتوفر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم[3] الذي يشترط فيه توفر عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن استعماله لإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات سيؤدي لا محالة إلى خداع المتعاقد وأن إرادته اتجهت إلى ذلك بكل وعي وإدراك،وبناءا على ذلك لا يعاقب الجاني فقط إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع، كما تم تأكيده من طرف محكمة النقض الفرنسية بل عن طريق استنباط القضاء لسوء نية الجاني من عناصر الدعوى والظروف المحيطة بها[4]، وأما بخصوص قيام الركن المعنوي في الخداع بالإهمال فإن القضاء الفرنسي

---

[1]- عمرو محمد عابدين، المرجع السابق، ص249.

[2]- عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص14.

[3]- Crim-4 janvier 1977 مشار إليه في محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 22.

[4]- طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص251.

كان مترددا، فأحيانا اعتبر الإهمال الجسيم يدل آليا على سوء النية عندما يقع من شخص خبير في مهنته أو صناعته والإهمال البسيط يؤدي بدوره إلى قيام المسؤولية الجنائية عندما يثبت بوضوح كما هو الحال في ثبوت عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية في أحيان أخرى اعتبر الإهمال دالا على سوء نية الجاني، أما الإهمال البسيط أو انعدام الرقابة لا يكفيان كقرينة على سوء النية[1]

وكنتيجة بما أن الخداع جريمة عمدية وحسن النية ينفي نية الخداع بالإضافة إلى أن الإهمال مهما بلغت جسامته لا يعادل الغش، فإن القانون لا يعاقب على الخداع إلا إذا وقع بطريقة غير مشروعة كما أنه لا يعاقب على الجهل أو الغلط، بل يوقع العقوبة عندما تتحقق جريمة الخداع بكل أركانها وتشكل البضاعة خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان.[2]

الفرع الثاني : جريمة الغش

من أجل الإلمام بكل عناصر جريمة الغش نذكر أولا مفهوم الغش بصفة عامة ثم نتطرق إلى أركان جريمة الغش

أولا: مفهوم الغش

استعمل المشروع الفرنسي مصطلح Tromper للخداع ومصطلح Falsifier للغش ولم ترد نصوص قانونية تعرف الغش بل عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه كل لجوء للتلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج.[3]

وهذا هو الشأن في أغلب التشريعات العربية التي لم تعط أيضا تعريفا محددا للغش فعرفه الفقهاء بأنه كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو

[1]- Calais-Auloy Jean et steinmetz, Frank, op cit.pp 241, 242.

[2]- محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص25.

[3]- المرجع نفسه، ص27.

إعطاءها شكلا أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن.[1]

ومن هذا التعريف يتضح أن هناك فرقا بين الغش والخداع وذلك لأن الخداع مجرد أكاذيب تمارس على المتعاقد وتجريمه يهدف إلى ضمان صحة وسلامة العقود بينما الغش هو أي فعل أو نشاط يقع على السلعة أو المنتوج، وكذلك الفرق هو في نوع السلع محل الجريمتين، فجريمة الخداع محلها أي سلعة أو منتوج أو مادة معدة للبيع، بينما الغش وحسب المادة 431من قانون العقوبات يقع على أنواع معينة من السلع وهي أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات والمواد والمنتوجات الطبية وكذلك المنتوجات الفلاحية.[2]

1-أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات:

وتشمل كل المواد الغذائية*المستخدمة والتي ألزم المشرع مواصفات ومقاييس محددة عند إنتاجها وعرضها للاستهلاك ومراعاة المواد الداخلة فيها والمواد المضافة لها الملونة منها أو الحافظة أن تكون غير مضرة بالصحة[3]، وتمتد الحماية الجنائية إلى الحيوانات التي يمتلكها الإنسان كالحيوانات المنزلية والأليفة وحيوانات الحدائق[4]،أما الحيوانات البرية فهي لا تخضع لهذه الحماية إلا إذا تم أسرها وخصصت للغذاء.[5]

2-المواد والمنتوجات الطبية:

تعتبر منتوجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامته، ونظرا لأن آثارها قد تظهر بعد فترة طويلة، زيادة على كون المنتوج الطبي حساس يستوجب إرفاقه

---

[1]- أحمد محمد محمود علي خلف: المرجع السابق، ص194.

[2]- ثروت عبد الحميد: المرجع السابق، ص35.

* المادة الغذائية طبقا لنص المادة 2/3 من القانون03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، "هي كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات علك المضغ وكل المواد المستخدمة فقط في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ".

[3]- نادية مامش، المرجع السابق، ص100.

[4]- محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص29.

[5]- أحمد محمد محمود علي خلف: المرجع نفسه، ص191.

بتحذيرات وتعليمات واضحة وصريحة وذلك من أجل ضمان الاستخدام الجيد والصحي، كما تشمل المنتوجات الطبية النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء والعلاج.[1]

3- المنتوجات الفلاحية:

يقصد بها المحاصيل الزراعية واستثناء النباتات والأعشاب التي لا دخل لعمل الإنسان فيها ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية كالحبوب والألبان والفواكه ومنها ما ينتج عن الحيوانات والطيور كاللحوم، كذلك تشمل ما يستعمل في الصناعة كالخشب أو الصوف وغيرها...

4- المنتوجات الطبيعية والصناعية:

هي كل ما تمنحه الطبيعة للإنسان، سواء كانت مواد غازية أو مادية كالبترول والفحم وغيرها[2]، أما المنتوجات الصناعية فهي التي تنتج عن عمليات معينة سواء باستحداث المادة أو بإدخال تعديلات على مادة ما فتصبح بشكل جديد، وتتمثل في الصناعات التحويلية كتحويل الحديد مثلا إلى آلات أو صناعات التعبئة كمصانع مستحضرات التجميل والأدوية[3]

ثانيا: أركان جريمة الغش

1- الركن المادي:

الركن المادي لجريمة الغش يتمثل في الأفعال التي تؤدي إلى تغيير طبيعة البضاعة وهي ثلاثة أفعال ذكرتها المادة 431 من قانون العقوبات، والتي تتمثل في إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة والتعامل في هذه المواد أو البضائع المغشوشة وأخيرا التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش أو التحريض على استعمالها.

والغش المجرم هو الذي يكون بفعل الإنسان لأنه قد يحدث فساد السلعة، ولكن لسبب خارج عن إرادة الإنسان وذلك بسبب الطبيعة، وبالتالي لا يعتبر غشا فساد المنتوجات من

[1] محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص191.

[2] أحمد محمد محمود علي خلف: المرجع السابق، ص192-193.

[3] نادية مامش، المرجع السابق، ص100.

تلقاء نفسها كتعفنها بفعل الزمن أو المؤثرات الطبيعية، بمعنى أن الغش المجرم هو الذي يقع بفعل الإنسان ويكون ذلك في الحالات التالية:

أ- الغش عن طريق الخلط أو الإضافة:

ويتحقق ذلك عن طريق إضافة أي مادة غريبة إلى السلعة[1]، تكون أقل جودة سواء كانت من نفس الطبيعة أو من طبيعة مغايرة، وذلك بغرض إظهارها على أنها سلعة خالصة أو إخفاء رداءة نوعيتها، فمجرد الخلط أو الإضافة وحده كاف لقيام الغش ولو لم يترتب عليه إضرار بالصحة وتثبت هذه الطريقة في الغش إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية[2]، وهذا مع مراعاة أنه ليس من قبيل الغش إضافة بعض المواد الحافظة لبعض المواد التي تتطلب طبيعتها ذلك، وأيضا الخلط قصد حفظ الأشياء أو تحسينها مشروع حيث توجد صناعات تقوم على خلط بعض الأغذية ببعضها الآخر لإعطائها مذاقا خاصا، وبالتالي لا ينطبق عليها وصف الغش.[3]

ب-الغش بالإنقاص:

ويكون بنزع جزء من العناصر المكونة للسلعة، مع الاحتفاظ بالتسمية وبيعها بنفس الثمن على أنها السلعة الأصلية، وتقديمها على أنها أجود مما هي عليه في الحقيقة ومثال ذلك نزع الدسم من اللبن وبيعه على أنه لا يزال كامل الدسم.[4]

ج- الغش بالصناعة:

وهذا الطريقة في الغش تتحقق عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة بمواد لا تدخل في تركيبها الأصلي المحدد في النصوص القانونية والتنظيمية أو في العادات والأعراف التجارية.

---

[1] - محمد محمد مصباح القاضي: المرجع السابق، ص53.

[2] - محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص32.

[3] - نادية مامش، المرجع السابق، ص105.

[4] - أحمد محمد محمود علي خلف: المرجع السابق، ص196.

ومن أفعال الغش أيضا عملية عرض أو وضع مواد صالحة للاستهلاك للبيع مع العلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.[1]

2- الركن المعنوي:

جريمة الغش أو الشروع فيه جريمة عمدية* تستلزم لتوفر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى الجاني**ويتوفر هذا القصد بعلم الجاني بما تنطوي عليه السلعة من غش أو اتجاه إرادة المنتج إلى إنتاج ساعة على نحو غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا أو تزييفها عن طريق الخلط أو الحذف ويثبت علمه بهذا الغش بصورة فعلية لا افتراضية[2]، ونظرا لأن إقامة الدليل على توافر النية الإجرامية في جرائم الغش أمرا عسيرا، فإن محكمة التمييز الفرنسية أقرت لقضاة الموضوع استخراج النية الإجرامية على أي نوع من الظروف الخاصة على أساس عدم مراقبة المهني لمنتوجه وعدم تأكده من صحته وسلامته قبل عرضه إلا أن القضاء جعل من الغش والتزوير جرائم يمكن أن ترتكب عن طريق الإهمال، واعتبرت محكمة التمييز أن مسؤولية رئيس المؤسسة عن جرائم الغش تقوم إذا لم يقم باتخاذ التدابير اللازمة لمنعه، هكذا اعتبر الإهمال قرينة عن القصد الإجرامي[3]، وتعد جرائم الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش أو استعمال المواد في الغش، وبالتالي يجب أن يتزامن القصد الجنائي مع وقت وقوع الفعل، في حين جرائم العرض أو الوضع للبيع منتوجات مغشوشة تعتبر من الجرائم المستمرة، والتي تتطلب توفر القصد الجنائي في أي وقت طالما كانت حالة الغش مستمرة، وهذا يترتب عليه أن الجاني حتى لو لم يكن على علم بالغش والفساد في البداية وعلم به لاحقا، فإن القصد الجنائي يثبت في حقه، وتوفر القصد أو العلم بغش البضاعة محل الجريمة أو فسادها هو مسألة تقديرية تخضع للسلطة

---

[1]- المادة 70 من القانون03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق

* الشروع في جريمة الغش مثل الشروع في جريمة الخداع يخضع لنفس الأحكام من حيث مبدأ التجريم ومقدار العقوبة وذلك استثناء عن القاعدة العامة التي تقدر عقوبة الشروع بعقوبة أخف من الجريمة التامة.

** المسؤولية عن الغش تتعدى مرتكبها ،فيعتبر مرتكبا للجريمة كل منتج يغش بنفسه أو بواسطة أشخاص يستخدمهم وتمتد إلى الموزع أو بائع الجملة أو بائع التجزئة و كذلك المستورد الذي يدخل للبلاد مواد مغشوشة، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من المنتج والموزع وحتى بائع العبوات أو الأغلفة المستعملة في الغش، أنظر عبد الحميد ثروت، المرجع السابق، ص43.

[2]-عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص17.

[3]-نادية مامش، المرجع السابق، ص107.

التقديرية لقاضي الموضوع، وعل المحكمة تبرير وتعليل أحكامها، وذكر الدليل الذي بنت عليه ثبوت القصد الجنائي، وإلا عرضت حكمها للنقض.[1]

المطلب الثاني: معاينة الجرائم الماسة بأمن المستهلك

تتعدد الأطراف المتدخلة في معاينة مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش وذلك رغبة من المشرع في البحث عن كل هذه المخالفات ومعاينتها، وعملية المعاينة هذه تتطلب ممارسة إجراءات رقابية دقيقة من أشخاص متخصصين يملكون المؤهلات العلمية والفنية وهذا ما يقوم به الأعوان المكلفون بالرقابة، من خلال دورهم الرقابي سواء الوقائي في منع المخالفات قبل ارتكابها أو القمعي بضبطها وتوقيع التدابير المناسبة لها طبقا للسلطات المخولة لهم قانونا لهذا سنتطرق إلى تحديد من هم هؤلاء الأعوان المكلفون، وكذا تحديد مختلف التدابير التي يتخذونها من أجل التصدي لمختلف المخالفات والأفعال المخلة بالتزامات قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بالمعاينة

القانون أقر سلطة معاينة مخالفات التي يقوم بها المنتج لأشخاص محددين بنص قانوني ومنحهم من أجل تطبيق ذلك سلطة اتخاذ تدابير من شأنها أن تكفل حماية المستهلك وقمع الغش.

أولا: الصفة القانونية للأعوان المكلفون بالمعاينة

حددت المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الأعوان المؤهلون للقيام بمعاينة مخالفات المنتجين، وذلك في نصها: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية.*

---

[1]- أحمد محمد محمود علي خلف: المرجع السابق، ص206.

* يقصد بضباط الشرطة القضائية، أشخاص الضبطية القضائية العامة المكلفون ببحث ومعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك وأشخاص الضبط القضائي الخاص الذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة، والمنصوص عليهم في المادة15 من الأمر 155/66، المؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1966.

والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة*يؤهل للبحث ومعاينة مخالفة أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

وقد وفر هذا القانون الحماية الجنائية لهؤلاء الأعوان أثناء تأدية مهامهم، كما يعاقب قانون العقوبات في نص المادة 435 منه، كل من يحول دون قيام هؤلاء الموظفين بمهامهم في إطار الوظيفة، وقد حددت المادة 54 من القانون 02/04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ما يعتبر معارضة أو عائق أمام الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها[1]، وبالتالي نستخلص أن هؤلاء الأشخاص لهم دور مزدوج يمكن حصره في مجال الضبط الإداري، ومجال الضبط القضائي.

1-مجال الضبط الإداري:

وذلك باتخاذهم التدابير الاحترازية للوقاية من جرائم الغش والتدليس عن طريق المعاينات الدورية للمحلات والمؤسسات المنتجة والتحقق من وجود الغش من عدمه، مع التدخل للحيلولة دون وقوع الغش والحد منه باتخاذ التدابير الوقائية.

2-مجال الضبط القضائي:

وذلك بتحريرهم محاضر المخالفات وإجراء الخبرة على المنتوج، ودراسة إمكانية رفع دعوى قضائية جنائية في حالة ثبوت الغش والتدليس، والقانون أضفى على هؤلاء الأعوان صفة الضبطية القضائية، نظرا لتخصصهم التقني في مجال اكتشاف جرائم الغش والتدليس اللتان تتطلبان وسائل دقيقة لكشفها.[2]

* يقصد بالأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، أشخاص في الأصل لا يعملون على حماية المستهلك بصفة مباشرة، لكن بما أنهم يسهرون على حماية الاقتصاد الوطني، فإنهم يقومون بوقاية المستهلك من الأضرار التي قد تصيبه من دخول منتوجات فاسدة أو مغشوشة.

[1] علي فتاك: المرجع السابق، ص282-283.

[2] طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص270.

ثانيا: سلطات الأعوان المكلفون بالمعاينة

وحتى يتمكن هؤلاء الأعوان المكلفون بالرقابة، فإنه يمكن لهم بأي وسيلة وفي كل أوقات العمل أو ممارسة النشاط أن يقوموا بمراقبة مطابقة المنتوجات، وذلك في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك[1]، وذلك من خلال الصلاحيات التي منحها إياهم المشرع، والتي تتمثل في:

1-سلطة جمع المعلومات:

وذلك بسلطة فحص كل وثيقة تقنية وإدارية أو تجارية أو مالية، وكل وسيلة معلوماتية أخرى ويمكنهم طلب الاطلاع على هذه الوثائق في كل وقت وذلك دون الاحتجاج اتجاههم بالسر المهني[2]، حيث نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 39/09 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه يتوجب على الإدارات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرفهم المعلومات الضرورية لأداء مهامهم.

2-دخول المحلات التجارية:

تنص المادة 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على حق أعوان معاينة مخالفات هذا القانون في الدخول إلى المحلات التجارية، المكاتب، الملحقات، محلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الطابع السكني، كما تمتد مهامهم أثناء نقل المنتوجات، أي في أي وقت من الأوقات، وفي أي مكان يوجد فيه المنتوج من مكان الإنتاج والتخزين والتسويق وصولا إلى أماكن عرض الاستهلاك النهائي.

فبموجب هذه المادة المشرع أوكل مهمة البحث عن جرائم الغش والخداع بصفة خاصة إلى أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، وهم الأعوان التابعون لوزارة التجارة والمنتمون للمركز الجزائري لرقابة النوعية والرزم، والأعوان التابعون للمديريات الولائية والجهوية للتجارة، وكذا الأعوان التابعون للمفتشيات الحدودية، والذين يقومون برقابة الجودة

[1] – المادتان 3 و4 من المرسوم التنفيذي 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق، والمادة 29 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[2] – المادة 33 من القانون 03/09، المرجع نفسه.

وقمع الغش من خلال القيام بالمهام المحددة لهم بالطريقة المنصوص عليها في القانون والتنظيم[1]، وذلك برقابة كافة المنتوجات المعروضة للاستهلاك كالمواد الغذائية والصناعية والخدمات قصد الكشف عن أي مخالفة تمس بسلامة وأمن المستهلك، فإنهم وأثناء ممارستهم لمهامهم كفل لهم القانون حماية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل لهم عائقا يحول دون قيامهم بالمهام الموكلة إليهم[2]، ويمكنهم في إطار دلك وعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية التي تلزم قانونا بمد يد المساعدة لهم، ويمكنهم الاستعانة أيضا بالسلطة القضائية المختصة إقليميا[3]، وبما أنهم أعوان محلفون يقومون بأداء اليمين القانونية.[4]

ومن خلال هذه السلطة يهدف الأعوان إلى رقابة مدى توفر المحلات المهنية على مقتضيات النشاط في كيفية عملها وشروط النظافة، ومدى اعتماد نظام الرقابة الذاتية داخل هذه المحلات والمؤسسات.[5]

3- المعاينة المباشرة:

والتي تتم بالعين المجردة وما تلاحظه من تجاوزات ومخالفات واضحة للأعين، كتخلف الوسم على المنتوجات أو منتوج منتهي الصلاحية، أو منتجات متعفنة، أو منتفخة، أو انعدام شروط النظافة والحفظ، كما يمكن أن تكون المعاينة باستعمال الوسائل البسيطة كأجهزة القياس.[6]

---

[1]- المادة 29 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، تنص على أنه " يقوم الأعوان المذكورين في المادة 25، بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها".

[2]- المادة 27، المرجع نفسه.

[3]- المادة 28، المرجع نفسه.

[4]- المادة 26، المرجع نفسه.

[5]- حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص116.

[6]- المادة 30 من القانون 03/09، المرجع نفسه.

4-تحرير المحاضر:

يحرر للأعوان في إطار ممارستهم لمهمة الرقابة محاضر تدون فيها كل المعلومات والبيانات حول هذا الإجراء الرقابي، وهي محاضر ذات حجية قانونية تتمتع بقوة إثبات مطلقة إلى حين إثبات عكسها عن الطعن فيها، بالتزوير مثلها مثل محاضر الشرطة القضائية.[1]

5-اقتطاع العينات*:

وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحظة المخالفات بالعين المجردة، ويقصد بها أخذ جزء من المنتوج المعروض للاستهلاك، قصد تحليله أو إجراء اختبارات أو تجارب عليه[2] ويكون اقتطاع المادة لثلاثة عينات تسلم إحداها إلى الشخص الخاضع للرقابة، ويتم إرسال العينتين الباقيتين مع محضر المعاينة إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش، حيث يتم الاحتفاظ بواحدة منها[3]، وقد يكون شاملا لعينة واحدة فقط وذلك في حالتين، هما حالة تتمثل في طبيعة المنتج محل الاقتطاع عندما يكون سريع التلف مثلا، أو ذو وزن أو حجم ضئيل لا يسمح باقتطاع أكثر من عينة[4]، وحالة تكون بناءا على طلب الإدارة المختصة اقتطاع عينة واحدة فقط، ونصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي39/90 السالف الذكر، على ضرورة وضع ختم على كل عينة يحتوي على وسم ويترتب على كل اقتطاع تحرير محضر يشتمل على عدة معلومات**.

---

[1]- المادة 31، المرجع نفسه والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

* في ولاية الوادي بلغ عدد عمليات اقتطاع العينات 110 عملية اقتطاع في سنة 2014، وذلك حسب إحصائيات المديرية الولائية للتجارة لسنة 2014.

[2]- المادة 39 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[3]- محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 85.

[4]-عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص162.

** معلومات المحضر تضم أسماء أعوان القائمين بالعملية، تاريخ الاقتطاع، واسم المتدخل المعني، ورقم تسلسل اقتطاع العينات، المادة 10 من المرسوم التنفيذي 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

6-تحليل العينات:

يقوم بهذه العملية المخابر المؤهلة التابعة لوزارة التجارة أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلم العينة، وتتم العملية وفق مناهج التحليل والتجارب التي تتوافق مع المقاييس الجزائرية المعتمدة في هذا الإطار، والتي في حالة غيابها يجبر القانون هذه المخابر على اعتماد المناهج المعترف بها على المستوى الدولي.[1]

الفرع الثاني: التدابير التي يتخذها الأعوان لمواجهة مخالفات المنتج

ينتج عن عملية تحليل العينات تقرير يحتوي على فرضيتين، إما الإقرار بمطابقة المنتوج للمواصفات، وإما بعدم مطابقتها وفي هذه الحالة منح القانون لمصلحة الجودة وقمع الغش صلاحية اتخاذ التدابير التحفظية والوقائية من أجل حماية صحة المستهلك[2] كإجراء تحفظي يمكن للأعوان المؤهلين القيام بالسحب المؤقت للمنتوجات في انتظار نتائج التحليل.[3]

أولا: إيداع المنتوج

يتمثل هذا الإجراء في وقف المنتوج المعروض للاستهلاك، بعد ثبوت عدم مطابقته بعد المعاينة المباشرة، ويكون ذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ويتقرر قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني[4]، وهو إجراء استحدث بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لكن لم يرد النص عليه في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ويبقى المنتوج في الإيداع إلى حين أن يثبت المتدخل مطابقته وإعلام الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وبعد ذلك تقرر رفع الإيداع.[5]

---

[1] - عمار زعبي، المرجع السابق، 163.

[2] - محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص86.

[3] - طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص272.

[4] - المادة 55 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[5] - ويزة (شالح) لحراري، المرجع السابق، ص109.

ثانيا: إنذار المنتج بإزالة سبب عدم المطابقة

وهو إجراء يقوم به الأعوان المؤهلون بمنح فرصة للمتدخل المعني، في حالة عدم مطابقة منتوجه، لاتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة، وذلك بتقيده بالمواصفات القانونية والتنظيمية في الإنتاج، أو بإتباع توصيات الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، أو التزام الأعراف والقواعد الفنية المقبولة لدى عموم المتدخلين، المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك، أو تكون بتغيير فئة تصنيف المنتج.[1]

ثالثا: حجز المنتوج*

أجاز القانون لأعوان الرقابة المؤهلون قانونا حجز المنتجات الغير مطابقة، بشرط الحصول على إذن قضائي[2]، غير أن المشرع أجاز الحجز دون إذن في حالات ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة 62 من القانون 03/09 السالف الذكر، أما الحالات التي يمكن أن يقوم فيها الأعوان بحجز منتج معين فهي عند ثبوت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو في حالة رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، وهما حالتين وردتا في نص المادة 57 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وحسب نفس المادة حجز المنتوج يتم بغرض تغيير مقصده أو إعادة توجيهه أو إتلافه مع مراعاة أحكام المتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام القانون، ويتم ذلك كما يلي:

1-تغيير مقصد المنتوج:

ويكون إما بإرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل إلى هيئة تستعملها في أغراض مشروعة، وإما ردها إلى الجهة المسؤولة عن توظيفها أو إنتاجها أو استيرادها.[3]

---

[1] – المادة 56 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

* عمليات الحجز في ولاية الوادي لسنة 2014 بلغت 492 عملية ووصلت قيمة المحجوزات 5.637.940,60 دينار جزائري، طبقا لإحصائيات المديرية الولائية للتجارة.

[2] – المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

[3] – المادة 26، المرجع نفسه.

2-إعادة توجيه المنتوجات المحجوزة:

إذا كانت هذه المنتوجات قابلة للاستهلاك، أجاز المرسوم السابق الذكر 39/90، في مادته 29 إعادة توجيه المنتوجات المحجوزة إلى مراكز المنفعة العمومية، كمراكز الشيخوخة وغيرها.[1]

3-إتلاف المنتوجات المحجوزة:

وهو إجراء يوقع على المنتوج في حالة ثبوت عدم صلاحيته للاستعمال، ويقرر الإتلاف إما المديرية الولائية للتجارة أو الجهة القضائية المختصة، ويتم الإتلاف من طرف المنتج بحضور أعوان الرقابة[2]، ويعتبر الحل الأخير للإدارة الوصية في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملائم لهذه المنتجات.[3]

4-سحب المنتوج:

ويقوم به الأعوان المؤهلون عندما تسفر نتائج التحاليل المخبرية عن عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية المعمول بها، وهو إجراء أقره قانون حماية المستهلك عند الاشتباه في عدم المطابقة، وهو ما استحدثه المشرع في هذا القانون، في حين كان لا ينص عليه القانون الملغى رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إلا في حالة إثبات التحليل لخطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك، وعندما تستحيل مطابقته[4]، والسحب يكون إما مؤقتا أو نهائيا:

[1]- محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص91.

[2]-عمار زعبي، المرجع السابق، ص169.

[3]-محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص92.

[4]-المادة 20 من القانون 02/89، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، المرجع السابق.

أ- السحب المؤقت:

نص عليه المشرع في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ويكون بمنع وضع كل منتوج للاستهلاك عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك قبل صدور نتائج التحريات،*خاصة التحاليل والاختبارات[1].

ب-السحب النهائي:

يضطر أعوان الرقابة لإجراء السحب النهائي، وذلك في حالة التأكد من عدم المنتج للمواصفات المعمول بها، أو في حالة ثبوت خطورة منتوج ما معروض للتداول في السوق.[2]

5-فرض غرامة الصلح:

هي سلطة تملها الإدارة عند معاينة بعض المخالفات**، وتعتبر من التدابير التحفظية التي استخدمها القانون 03/09، من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك، ومصلحة المتدخل وهذا لتفادي الوصول إلى القضاء من جهة، وردع كل من يمس بسلامة المستهلك من جهة أخرى، ويمكن فرض هذه الغرامة في كل المخالفات ما عدا في الحالات التي ذكرتها المادة 87من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تتمثل في:

أ- إذا كانت المخالفة تعرض صاحبها لعقوبة غير العقوبة المالية:

أي أن غرامة الصلح لا تقرر إلا في المخالفات التي يعاقب عليها بغرامة، ولم تحدث أضرار للأشخاص والأملاك بشكل يمنح حق المطالبة بالتعويض.

---

* في حالة عدم إجراء التحريات في اجل سبعة أيام عمل يرفع تدبير السحب المؤقت فورا مع إمكانية تمديد هذا الأجل عند الضرورة التقنية للرقابة والتحاليل والاختبارات.

[1]- المادة 59 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[2]- المادة 62، المرجع نفسه.

** ليست جميع المخالفات تخضع لطريقة المتابعة الودية التي تقتضي الزام المتدخل بدفع غرامة الصلح التي يحددها القانون.

ب-أن لا يكون المتدخل في حالة عود*:

أي أن المتدخل ارتكب هذه المخالفة لأول مرة، وفي حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح، بحيث لا يمكن إقرار هذه الأخيرة عند وجود مخالفة وحيدة فقط لا تسمح باعتمادها.

وبالنسبة لمقدار الغرامة، فإنها تختلف حسب كل مخالفة، وحددت قيمتها بموجب المادة 88 من القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فمثلا الغرامة المحددة لانعدام سلامة المواد الغذائية هي ثلاث مائة ألف دينار، وفي انعدام النظافة والنظافة الصحية، تقدر بـ (200.000 دج) مائتي ألف دينار، وانعدام أمن المنتوج، تقدر بـ (300.000 دج) ثلاث مائة ألف دينار، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعدد المخالفات في نفس المحضر، فإنه يتعين على المتدخل أن يدفع مبلغا إجماليا عن كل الغرامات المستحقة[1]، وكذلك يعتبر إجراء تحفظي يتميز بالسرعة، بحيث تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك المتدخل المخالف في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر بواسطة إنذار برسالة موصى عليها، مع إشعار بالاستلام.

* حالة العود لم يعرفها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لكن عرفها القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الفقرة 2 من المادة 47، المرجع السابق، بأنها " قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط"، وهذه المادة معدلة بموجب المادة 11 من القانون 06/10، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

[1]- المادة89 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية للمنتج والجزاءات المقرر له

تعد ممارسات المنتج الماسة بالمستهلك، متى توفرت على جميع عناصر الجريمة، هي المؤدية لقيام مسؤوليته الجزائية ، التي يترتب عنها حق المجتمع في طلب توقيع الجزاء الجنائي عن طريق النيابة العامة، التي تتمتع بسلطة ممارسة الدعوى العمومية أما المحاكم الجزائية بهدف توقيع الجزاء الجنائي ضد مرتكب هذه المخالفات، وهذا ما سنوضحه من خلال مطالب وفروع هذا المبحث...

المطلب الأول: المتابعة الجزائية لمخالفات المنتج

حتى تقوم مسؤولية المنتج يجب أن تتحقق العلاقة السببية بين الضرر الناتج والخطأ الذي ارتكبه المنتج، وبتوفر هذه العلاقة السببية تقوم المسؤولية التي يترتب عنها حق المتضرر في طلب القصاص بالجزاء المناسب، لذلك تعددت الأطراف التي لها الحق في تحريك الدعوى العمومية ضد المنتج، وذلك بناءا على شكاوى يقدمها كل متضرر ضد أي منتج يتسبب في الضرر، إلى الجهة القضائية المختصة من أجل التحقيق فيها وإصدار الحكم المناسب إما بإقرار المسؤولية بالإدانة أو بنفيها بالبراءة، لذلك سنتطرق إلى أساس تحريك الدعوى العمومية وآلياتها.

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية ضد المنتج

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي والخطأ الموجب للمسؤولية، ثم نتطرق إلى طرق تحريك الدعوى العمومية.

أولا: مساءلة المنتج كشخص معنوي

1- الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية للمنتج:

المشرع الجزائري جعل مسؤولية المنتج عن ضمان السلامة تقوم عندما يتضمن سلوكه الماس بالمستهلك جميع عناصر الجريمة، أي على أساس الخطأ فتقوم مسؤوليته بمجرد

الإخلال بالالتزامات[1] التي فرضها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أو القوانين والأنظمة المطبقة له وهذا الإخلال يكون بخطئه العمدي وغير العمدي، حيث ساوى المشرع بينهما من حيث العقاب[2]، والخطأ في حد ذاته قد يكون إيجابيا كالقيام بفعل يمنعه القانون كتغليف المواد الغذائية بمواد تؤدي إلى التأثير على سلامتها، أو سلبيا عند الامتناع عن القيام عن فعل يفرضه القانون بعدم إجراء الرقابة على مطابقة المنتوجات.

وبالتالي نستنتج أنه حتى تقوم المسؤولية الجزائية للمنتج يكفي التحقق من وجود العلاقة بين أمرين فعل ضار وضرر، هذه العلاقة التي تتحقق إذا ما توفرت فيها خصوصيات التطور القانوني للعلاقة السببية[3]، والفعل الضار في مجال حماية المستهلك يتمثل في الخطأ الذي يتجسد في الإخلال بالواجبات والالتزامات القانونية المفروضة عليه من أجل ضمان صحة وسلامة المستهلك، وهذا كله من أجل تفعيل قواعد حماية المستهلك وإقرار قواعد من أجل ردع المخالفين.[4]

2- المسؤولية الجزائية للشخص معنوي:

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال بهدف تحقيق غرض معين له اسم معين، وموطن وشخصية قانونية، وذمة مالية وعنوان وأهلية، وله شخصية قانونية مستقلة وإرادته الكاملة تجعله مستقلا عن الأشخاص المكونين له، وأهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[5]، وبالتالي عندما يرتكب هؤلاء الأشخاص الطبيعيون جريمة باسم ولحساب هذا الشخص المعنوي، فإن إقرار المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين عن الجريمة لا يثير إشكالا، إنما مساءلة الشخص المعنوي هو الذي ما زال محل جدال في الفقه الجنائي[6] حيث قرر المشرع الفرنسي في القانون الفرنسي القديم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

[1]- حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص129.

[2]- المواد 4 و 6 و17 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[3]- Geneviève Viney et Patrice Jourdain: traité de droit civil (les conditions de la responsabilité), deuxième édition, Liban, Edition Delta, 1998, p153.

[4]- حنين نوال شعباني، المرجع نفسه، ص130.

[5]- محمد علي سكيكر: المرجع السابق، ص60.

[6]- وعمر جبالي: المسؤولية الجزائية للأعوان الاقتصاديين، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص78.

بالمرسوم الصادر في سنة 1670م بتكريسه لعقوبتي الغرامة والمصادرة، ولكن قانون العقوبات لسنة 1810م، كان خاليا من أي نص يقرر هذه المسؤولية إلى غاية نهاية القرن 19م وبموجب التعديل الذي استحدثه قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992م، الذي أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بموجب المادة 2/121 منه، والتي تنص: "بعد استبعاد الدولة تساءل الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، ومع ذلك لا تسأل الهيئات المحلية عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العمومية".

ولم يكتف المشرع الفرنسي بالإقرار الصريح بالمسؤولية الجزائية، بل حدد قواعد الإجراءات الجزائية المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي، ورغم كل هذه النصوص إلا أنه يلاحظ أن هذه المسؤولية لم تقرر لكل الجرائم بل في جرائم تم تحديدها على سبيل الحصر وكذلك هدف المشرع من إقرار هذه المسؤولية ليس إعفاء الشخص الطبيعي وحده المسؤولية أي أراد إشراك كلاهما في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي ترتكب باسم ولحساب الشخص المعنوي بواسطة أجهزته أو ممثليه.[1]

أما المشرع الجزائري فمنذ توجه الجزائر نحو نظام اقتصاد السوق، فقد أصدر عدة نصوص تؤكد تبنيه لهذه السياسة، وأهمها القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض[2]، وفي ظل كل التغيرات ظهرت الحاجة ملحة إلى نظرة جديدة لتنظيم الصرف تتلاءم مع هذه التغيرات وتحقق له فعالية أكبر في مجال العقاب، فأصدر بذلك المشرع الأمر 22/96 متعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث

[1] – أنور محمد صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرام الاقتصادية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص410–413.

[2] – القانون 10/90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد16، الصادرة بتاريخ18 أفريل 1990، معدل ومتمم بالقانون01/01، المؤرخ في27 فيفري2001، الجريدة الرسمية عدد14، الصادرة بتاريخ 28 فيفري2001.

يعد هذا أول تشريع مستقل ينظم جرائم الصرف، والذي نص بصورة صريحة من خلال نص المادة 5 منه على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم الصرف.[1]

ويلاحظ من هذه المادة أنها كانت سابقة لنصوص قانون العقوبات التي لا تقر مسؤولية الشخص المعنوي، والأكثر من ذلك ذهبت إلى أكثر مما وصل إليه التشريع المقارن خاصة الفرنسي من حيث نطاق المسؤولية الجزائية، والذي يستبعد خضوع الدولة والجماعات المحلية من نطاق المسؤولية الجزائية، فالمادة كانت تشمل كل الأشخاص المعنوية العامة والخاصة[2]غير أن المادة 7 من الأمر 01/03[3]، حصرت نطاق المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

تعددت النصوص القانونية والتشريعات الخاصة التي كرست المسؤولية الجزائية مما دفع بالمشرع إلى إقرارها في قانون العقوبات لسنة 2004م، وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية فنجد مثلا المادة 9 من قانون العقوبات تذكر من بين العقوبات التكميلية "حل الشخص المعنوي"، وهي حسب المادة 17 من نفس القانون عقوبة تقرر للشخص المعنوي يترتب عليها تصفية أمواله، ومن خلال هذه النصوص وغيرها يتضح إقرار المشرع الجزائري وتبنيه لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أنه في أحيان كثيرة يكتفي بتحميله مسؤولية غير مباشرة بإلزامه بدفع غرامات مالية بالتضامن مع الشخص الطبيعي فقط ولا تصدر في حقه أحكام بالإدانة[4]، وهذا ما أدى إلى غموض وتعقيد هذه المسؤولية، مما دفع بالقضاء الجزائري استبعادها في عدة مناسبات، والذي نتج عنه قلة الاجتهادات القضائية في هذه المسألة.[5]

---

[1] – المادة 5 من الأمر22/96، المؤرخ في 9جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تنص على "تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1و2 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين.....".

[2] – ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص80.

[3] – المادة7من الأمر01/03، المؤرخ في 19فيفري2003، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد12، الصادرة بتاريخ 23فيفري2003.

[4] – وعمر جبالي: المرجع السابق، ص81.

[5] – ويزة بلعسلي، المرجع نفسه، ص82.

وفي الأخير نذكر سبب دراسة هذه الجزئية حول مسؤولية الشخص المعنوي وهو أن المنتج غالبا ما يكون مؤسسات أو شركات أي أشخاص معنوية، والتي قد تسبب في مختلف نشاطاتها بأضرار جسيمة للمستهلك، لذلك وبإقرار هذه المسؤولية وتوقيع العقاب على هؤلاء الأشخاص المعنويين توفر الحماية المبتغاة من قوانين حماية لمستهلك وغيرها.

فقانون حماية المستهلك يعترف بدوره بهذه المسؤولية ويستنبط ذلك من خلال تعريفه للمتدخل الذي أقر أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي"، رغم أن هذا الاعتراف ليس مطلقا بل قيده بشرط أن يكون هذا الشخص المعنوي من الأشخاص المعنوية الخاصة، وكذلك يكون مجال نشاطه بعيدا عن صلاحيات السلطة العامة، كما اشترط أن تكون الجرائم التي يرتكبها من الجرائم المحددة قانونا بنص صريح، وذلك لأن مسؤوليته خاصة تخضع لمبدأ التخصص.

وعليه فإن مسؤولية الشخص المعنوي ضرورية لأن خطورة الشخص المعنوي تفوق بكثير خطورة الشخص الطبيعي[1] وتبقى المسؤولية مزدوجة بين بينهما فقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تنفي مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة كون مسؤولية الشخص المعنوي هي انعكاس أو نتيجة لمسؤولية الشخص الطبيعي.

الفرع الثاني: آليات تحريك الدعوى العمومية ضد المنتج

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد المنتج

تعد النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، السلطة الأصيلة التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية ضد أي منتج مخالف للقوانين، أو تسبب في أضرار تمس بأمن المستهلك ومصالحه، وهذه السلطة لا يمارسها إلا بعد إبلاغه بوقوع الجريمة ويكون ذلك بناءا على ما يلي:

[1] – غسان رباح: قانون حماية المستهلك الجديد(المبادئ، الوسائل، والملاحقة)، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص75.

1- عن طريق شكوى المستهلك:

تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة الفعالة التي يلجأ إليها المستهلك قصد الدفاع عن مصالحه وحمايتها[1]، بحيث يحق له أن يتقدم بشكواه مباشرة إلى أمانة ضبط المحكمة مخاطبا وكيل الجمهورية، أو أن يتقدم بها إلى أعوان الضبط القضائي، ويشترط في الشكوى أن تكون صريحة في الإخطار عن الجريمة المتعلقة بقانون حماية المستهلك، وأن يكون القصد منها تحريك الدعوى الجزائية[2]، أما إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة فإنه على المستهلك أن يرفع دعوى مدنية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به والدعوى القضائية حق المستهلك يجوز له ممارسته بضفة منفردة أو بصفة جماعية، في شكل جمعيات أسست بغرض الدفاع عن مصالح المستهلكين.[3]

2- شكوى جمعيات حماية المستهلك:

جمعيات حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسسيه، وتوجيهه وتمثيله[4]، وبالإضافة إلى هذا الدور الذي تلعبه هذه الجمعيات في إعلام وتوجيه وتمثيل المستهلك، فهي تقوم بدور في الكشف عن المخالفات المرتكبة ضده والتبليغ عنها.[5]

وبالرغم من أن هذا الدور غير معترف به لجميع الجمعيات المسؤولة عن الدفاع عن مصالح المستهلك العمومية، بل يعترف به بالنسبة للجمعيات التي تكون مؤسسة قانونا، وأن تكون للجمعية الصفة، وللجمعيات الحق في رفع أي دعوى، ولا تقتصر فقط على دعاوى طلب التعويض، بل تتعدى إلى تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي على أساس الخطأ حتى ولو لم يلحق بالمستهلكين أي ضرر.[6]

---

[1]- زبير أرزقي، المرجع السابق، ص190.

[2]- ويزة (شالح) لحراري، المرجع السابق، ص119.

[3]- زبير أرزقي، المرجع نفسه، ص191.

[4]- المادة 1/21 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[5]- ويزة (شالح) لحراري، المرجع السابق، ص120.

[6]- عمار زعبي، المرجع السابق، ص184.

3- عن طريق الضبطية القضائية:

تتمثل الوظيفة الأساسية للضبطية القضائية في جمع الدلائل، وتلقي الشكاوى والتبليغات وإرسالها مباشرة إلى ممثل النيابة العامة، بحيث تجري التحريات الضرورية لتسهيل الوصول إلى مرتكبي الجرائم، وتقوم بتحرير محاضر بهذه العمليات، وهذا بناءا على السلطات المقررة لها في قانون العقوبات[1]، بالإضافة إلى السلطات المخولة لهم بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب نص المادة 25 منه، وأثناء أدائهم لهذه المهام قد يقومون بمعاينة مخالفات قانون حماية المستهلك، وتحرير محاضر بذلك وإرسالها إلى وكيل الجمهورية الذي يملك اختصاص تحريك الدعوى العمومية باستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر، أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق في حالة ضرورة استكمال عملية التحقيق[2]

4- عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك:

عندما تظهر المحاضر التي يحررها أعوان الرقابة وقمع الغش، أو التحاليل المخبرية عدم مطابقة المنتوجات أو في حالة فشل التسوية الودية للمخالفات يحال الملف بجميع الوثائق والملاحظات إلى الجهة القضائية المختصة[3]، والتي تقرر الإجراء المناسب ضد الشكوى المقدمة إليها.

ثانيا: أهمية الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية للمتدخل

1-مفهوم الخبرة:

يجوز لأي قاضي تحقيق الاستعانة بخبير، وهذا طبقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يأمر بندب خبير إما بطلب من وكيل الجمهورية، أو بطلب من الخصوم، أو حتى من تلقاء نفسه، وذلك في الأمور الفنية الدقيقة التي تتطلب خبرة، والتي تكتسي

[1] – المادة3/12 من الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] – ويزة (شالح) لحراري، المرجع السابق، ص120-121.

[3] – المادة31 من المرسوم التنفيذي 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

خصوصية في مجال حماية المستهلك، حيث أولى لها قانون حماية المستهلك أهمية بأن نظم أحكامها في الفصل الخامس منه، وذلك في المواد من المادة 43 إلى المادة 52.

فالخبرة تعرف بأنها: "استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي تحتاج معرفة فنية أو دراية عملية لا تتوفر لديه"[1]، وهي تكتسي أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجزائي بصفة عامة، وبصفة خاصة في مجال جرائم الاستهلاك التي أصبحت تتميز بالتعقيد نظرا للتطور الكبير والسريع في مجال المنتوجات والخدمات، وبالتالي ازدياد الأضرار التي تنتج عنها، ويعتبر إجراء الخبرة لإثبات مسؤولية المتدخل من الإصلاحات التي جاء بها المشرع بموجب القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث لم يتطرق لها القانون الملغى رقم 02/89.

إن جرائم الغش كثيرة وعند معاينتها وإحالتها للمتابعة الجزائية يقوم قاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية عندما يرى ضرورة في محاضر المعاينة أو في تقارير المخابر والتحاليل ضرورة إجراء الخبرة في موضوع الجريمة، ولهذا القاضي مهلة ثمانية أيام للتعبير عن رغبته في اعتماد الخبرة، ويسقط هذا الحق بعد انقضاء هذا الأجل[2]، وفي حالة اعتماد إجراء الخبرة يقوم قاضي التحقيق باختيار خبير في مجال مخالفات قانون حماية المستهلك وخبير أخر يمكن للمخالف اختياره، كما يمكن له التنازل عن هذا الحق وقبول اعتماد خبير واحد، وفي حالة عدم التنازل له وعدم تعيينه لخبيره، تقوم الجهة القضائية بتعيينه تلقائيا.[3]

أما طريقة تعيين الخبيرين طبقا لنص المادة 2/46 من القانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،فإنهما يعينان وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أي المادة 144 منه، بالإضافة إلى إمكانية تجاوز تطبيق هذه المادة في حالة استثنائية وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة، وهذا الاستثناء ذكرته المادة 2/46 من القانون 03/09 السالف الذكر، والتي أجازت للمخالف اختيار خبير غير مقيد في القائمة المحررة طبقا للمادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية، السالفة الذكر، كما أجاز القانون

[1]- حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص131.

[2]- المادة 5 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[3]- حنين نوال شعباني، المرجع نفسه، ص 133-134.

تعيين مسؤول المخبر الذي قام بالتحاليل كخبير، وهذا طبقا لنص المادة 46 في الفقرة الأخيرة من القانون 03/09 السالف الذكر، غير أن هذا قد يعيق الكشف عن المخالفات وإثباتها*.

2-سير الخبرة:

تقوم عملية الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة على العينة التي تحفظ لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة، وكذلك العينة التي يحتفظ بها المخالف، وتجرى الخبرة وفقا للمناهج الوطنية مع إمكانية استعمال مناهج أخرى[1]، حيث يتم إعذار المخالف مسبقا ليقدم خلال ثمانية أيام العينة الثالثة التي بحوزته، والتي يجب أن تكون سليمة وإلا رفضت واعتد بالعينة الثانية.[2]

أما إذا كان المنتوج ذو وضعية لا تسمح باقتطاع أكثر من عينة فإن المادة 49 من القانون03/09، نصت على قيام الجهة القضائية المختصة بندب الخبراء المعينين قصد القيام باقتطاع جديد، وإجراء الخبرة يقوم به الخبيران معا، ولا تتوقف عملية الفحص بتخلف أو غياب أحد الخبيرين في التاريخ المحدد من طرف الجهة القضائية، على أن تتم إجراءات الاختبارات والتحاليل في المخابر المؤهلة، وهي مخابر تحليل النوعية.[3]

وتنتهي عمليات الخبرة بتقرير واحد، إذا كانت العينة واحدة، وبتقريرين منفصلين في حالة عينتين، يودعان في الأجل المحدد، وهذه التقارير تكون قابلة للطعن.[4]

وفي الأخير تلعب الخبرة دورا هاما في الكشف عن المخالفات لأنه في حالة إثباتها للمخالفة يتم إحالتها لجهة الحكم، بغرض استصدار حكم، والذي يعتبر المرحلة الأخيرة في الدعوى الجزائية، وغالبا ما تكون المحكمة الابتدائية، التي تختص بالنظر في المخالفات

---

* هذا الطرح يثير تساؤلا في حالة أن مسؤول المخبر عند تعيينه خبيرا وأقر في خبرته عن نتائج تخالف نتائج المخبر، فهل يصرح بها ويشكك في نزاهة المخبر الذي يعمل فيه، خاصة في حالة المخابر الخاصة المعتمدة؟

[1]- المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

[2]- المادة 48 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[3]- المادتان 51 و52، المرجع نفسه.

[4]- المادة 43، المرجع نفسه.

وجنح المتدخل، أو محكمة جنايات، عندما تشكل المخالفة جناية[1]، وبإقرار جهة الحكم المختصة بإدانة المخالف فإنها توقع عليه العقوبات المناسبة، والتي سوف نتطرق إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمختلف مخالفات المنتج

من خلال هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول منه إلى أهم العقوبات التي أقرها كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وذلك بالتركيز على العقوبات الجزائية لأن العقوبات الإدارية سبق التطرق إليها من خلال التدابير التي يتخذها الأعوان المكلفون بقمع الغش ومراقبة المنتوجات، بحيث أقر المشرع عقوبات جديدة لم تكن مقررة في ظل القانون القديم والذي كان يميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية وألغى هذا التمييز القانون الجديد بمعاقبة المنتج على مخالفاته العمدية وغير العمدية وهدفه من عدم التمييز تدعيم وتفعيل حماية المستهلك، أما في الفرع الثاني فسوف نحاول سرد أكثر الجرائم الماسة بأمن المستهلك تداولا مع ذكر عقوبة كل جريمة على حدا وذلك بمراعاة ما استحدثه قانون حماية المستهلك وقمع الغش لأن القانون القديم كان يعاقب على الجرائم الماسة بسلامة المستهلك بصفة عامة ولم يهتم بالصفة الخاصة لكل مخالفة .

الفرع الأول: العقوبات المقررة لردع المنتج

أولا: الجزاءات الشخصية

ويقصد بها العقوبات التي تمس المحكوم عليه جسمانيا أو معنويا، بسلبه لحريته أو التشهير به وهي :

1- عقوبة الحبس:

إن ما يميز قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري في بداية ظهوره هو التشدد في الجزاءات التي قررها، والسبب في ذلك راجع لاعتباره قانون استثنائي جاء لمواجهة ظروف استثنائية خطيرة عرفتها البلاد بعد الاستقلال، فمن أجل التأمين على ثروة البلاد والاقتصاد

[1] – حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص135.

الوطني فرض المشرع جزاءات جد قاسية، مثل عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الماسة بالمصالح العليا للدولة، والحبس لمدة (20) عشرون سنة بالنسبة للجريمة التزوير التي تمس بأمن المستهلك وصحته بتسبب العجز الدائم أو الوفاة[1]، غير أنه بعدها تراجعت عملية إصدار القوانين العقابية الاقتصادية، بإلغاء الأمر 180/66، واعتدلت العقوبات بحيث اكتفى المشرع بعقوبة الحبس على مخالفة الأحكام الاقتصادية[2]، وبصدور القانون 02/04الذي حدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لم يقر بعقوبة الحبس إلا في حالة واحدة وهي العود، ولكن مع تطور الاقتصاد الوطني، وانفتاحه على الأسواق العالمية واتساع دائرة النشاطات الإنتاجية والصناعية كثرة المنتجات، وبالتالي ازدياد مخاطرها، احتاج المستهلك لحماية أكثر ردعا للمنتجين من أجل مراقبة منتوجاتهم، لذلك جاءت قوانين حماية المستهلك وقمع الغش بعقوبات منها الحبس.

وبما أن جرائم الغش والتدليس وصفها القانون بجنحة، فإن مدة الحبس فيها تتراوح بين (2) شهرين و(5) خمس سنوات، إلا في حالة اقتران هذه الجرائم بالظروف المشددة والتي نصت عليها المادة 432 من قانون العقوبات، والتي تصبح جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت وتصبح مؤبد في حالة وفاة المتضرر من هذه الجرائم.

2-نشر الحكم الصادر بالإدانة:

وهي عقوبة تكميلية[3]، ويقصد به التشهير بالحكم الصادر بإدانة المنتج عن الجرائم التي ارتكبها، ويتم ذلك سواء بتعليق الحكم على باب محله، أو إذاعته إعلاميا[4]، حتى يصل إلى أكبر قدر ممكن من الناس، فيفقد ثقة زبائنه الذين يعتبرون مورد دخله، وهو جزاء يعد تهديدا فعليا للمنتج لأنه يؤثر على سمعته ونشاطه، وبالتالي يستوجب عليه الحيطة والحذر والالتزام بأحكام وضوابط القوانين المحددة لممارسة نشاطه.

---

[1]- نادية مامش، المرجع السابق، ص133.

[2]- المادتان 8 و9 من الأمر180/66، المؤرخ في 21جوان 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد54، الصادرة بتاريخ 24 جوان 1966.

[3]- المادة 12/9 من قانون العقوبات 156/66، المؤرخ في 8 جوان1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد49، الصادرة بتاريخ 11جوان1966.

[4]- نادية مامش، المرجع نفسه ، ص134.

والمشرع الجزائري أخذ بهذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وهو أكثر استعمالا في مجال التجريم الاقتصادي، نظرا لما له من أثر فعال في مكافحة الجرائم الاقتصادية، وهذا الجزاء أقره المشرع بطابع إلزامي أو اختياري، فمثلا اعتبره إلزامي في جنحة المضاربة غير المشروعة، بحيث استوجب في المادة 2/174من قانون العقوبات، تطبيق عقوبة نشر الحكم وتعليقه حتى في حالة الظروف المخففة، وأقره بصفة اختيارية في جرائم مخالفة القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجاري، وذلك في نص المادة 48 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[1] بنصها: "يمكن للوالي المختص إقليميا وكذلك القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها".

والفقه يرى في مبدأ تشهير إدانة المنتج تهديدا له حيث يؤدي بالإضرار بنشاطه الاقتصادي والحد منه، وفي أحيان كثيرة يقضي عليه لأنه يسم بأهم عنصر في نجاح المنتج وهو عنصر الثقة والسمعة، وبالتالي كل هذا يحد من النشاطات الاقتصادية، ويؤثر على الاقتصاد الوطني بصورة أو بأخرى.

أما من يقبل به كجزاء في مجال التجريم الاقتصادي، يشترطون الأخذ به بصفة الجواز لا تقرره المحكمة إلا في حالات الضرورة المحلة، وأن يطبق في مجالات ضيقة ومحدودة.[2]

وحتى يضمن المشرع فعالية هذه العقوبة ونجاعتها، جرم إتلاف وإخفاء أو تمزيق معلقات حكم الإدانة كليا أو جزئيا، فقرر لها عقوبة تصل إلى الحبس من(3) ثلاثة أشهر إلى(2) سنتين وغرامة مالية من(25.000 دج) خمسة وعشرين ألف دينار جزائري إلى(200.000 دج) مائتي ألف دينار جزائري، مع الأمر من جديد بتعليق الحكم بالإدانة وعلى نفقة الفاعل.

[1] – القانون 02/04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] – نادية مامش، المرجع السابق، ص136.

ثانيا: الجزاءات المالية

العقوبات المالية تعد أهم العقوبات المقررة في المجال الاقتصادي، باعتبارها الرادع الأكثر فعالية في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية، لأن هذه الجرائم ترتكب أصلا بدافع الطمع والرغبة في زيادة الربح، وبالتالي توقيع عقوبات مالية شديدة تؤدي إلى مساس الذمة المالية لكل الأطراف المسؤولة، وهذا ما يكفل حماية أنجع للمستهلك، واحتراما أكثر لقوانين حماية المستهلك بصفة عامة، والجزاءات المالية التي أقرها القانون على مسؤولية المجرم الاقتصادي، هي ثلاثة أنواع تتمثل في الغرامة والمصادرة وكذلك رد الربح غير المشروع.

1- الغرامة:

تعد الغرامة من أقدم العقوبات، وهي نظام كان يضم في بداياته الأولى العقاب مع التعويض[1]، وتعرف على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر في الحكم إلى خزينة الدولة[2]، فهي عقوبة فعالة تستفيد منها خزينة الدولة، وتشكل لها مصدرا للإيرادات وتعتبر الغرامة عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات، وهذا ما جاءت به المادة 2/5 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والغرامة نوعان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهما الغرامة المحددة القيمة، والغرامة في شكل نسبة.

أ- الغرامة المحددة:

تتمثل في إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا معينا، ومقدر في الحكم وهو نوع يتسبب في أضرار مالية كبيرة، وتشمل هذه الأضرار فئات ومجموعات مختلفة من المصالح العامة والفردية والجماعية على نحو يصعب معه في أحيان كثيرة تقدير الضرر الناجم عن الجريمة بدقة، لذلك عملت تشريعات حماية المستهلك بوضع حدود دنيا وقصوى*

---

[1]- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص294.

[2]- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) الجزاء الجنائي، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2005، ص462.

* سبب تحديد المشرع لمبلغ الغرامة بحدين مختلفين أدنى وأقصى، هو ترك الفرصة لأعوان الرقابة في تقدير جسامة المخالفة التي ارتكبها المنتج ومن ثم يتأثر مبلغ الغرامة المقترح بجسامة الخطر الذي يهدد المستهلك لأنه لو كانت هناك عقوبة واحدة للغرامة لما كانت لها فعالية في حماية المستهلك.

مع رفع قيمتها المالية حتى تتمكن من تحقيق التوازن بين الأخطار الناجمة عن الجريمة والعقوبة المقضي بها، وتحقق هدفها في ردع الجناة[1]، خاصة وأن هذه العقوبة لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فهو لا يملك الحق في إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة وبذلك يتحقق مزيد من الردع الخاص[2]، وبالتالي اعتبرت الغرامة عقوبة أصلية وليست تبعية كما جرت العادة.

التشريع الجزائري حدد الحد الأدنى للغرامة وذلك في مخالفة عدم الإعلان بالأسعار وقدرها(5.000 دج) خمسة آلاف دينار جزائري[3]، بينما حدد الحد الأقصى وذلك في المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، وكذا مخالفة الممارسات التعاقدية التعسفية وقدرها(500.000 دج) خمس مائة ألف دينار جزائري.[4]

ب-الغرامة النسبية:

هي غرامة لا يحددها القانون بكيفية ثابتة، بل يحدد مقدارها بالنظر إلى الضرر الذي ينجم عن الجريمة، أو إلى الفائدة التي حصل عليها الجاني[5]، وبالتالي يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين مثل قيمة المال محل الجريمة، أو عدد السلع أو حجمها أو وزنها، أي أن القانون لا يحددها بشكل ثابت، وإنما يقدرها بناءا على نسبة مئوية معينة من القدرة المالية للجاني وهذا ما يجعلها الأسلوب الأنسب لمكافحة الجريمة الاقتصادية، لأن تقديرها يتم وفقا للأضرار التي تسببها الجرائم وليس وفقا لخطورة الجاني[6]، ومن أمثلة هذا النوع الغرامة المترتبة على مخالفة عدم الفوترة إذ تقدر بثمانين بالمائة من المبلغ الذي لم يقم المنتج بفوترته مهما بلغت قيمته.[7]

---

[1]- أحمد محمد محمود علي خلف: المرجع السابق، ص458.

[2]- عمارزعبي، المرجع السابق، ص145.

[3]- المادة 31 من القانون 02/04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[4]- المادة 38، المرجع نفسه.

[5]- احمد محمد محمود علي خلف: المرجع السابق، ص459.

[6]- غسان رباح: المرجع السابق، ص80.

[7]- المادة 33 من القانون 02/04، المرجع نفسه.

2- المصادرة:

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية لها دور فعال في محو أثر الجريمة الاقتصادية التي ارتكبها الجاني، فقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لتقنين العقوبات المنعقد في روما سنة 1953م بالتوسع في الأخذ بها لمكافحة ظاهرة الإجرام الاقتصادي بشرط أن تكون المصادرة خاصة وأن لا تمس بحقوق الغير.[1]

والمصادرة تعرف بأنها تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل،[2]في حين عرفها قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[3]

كما أن قانون العقوبات أدرج المصادرة كعقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح[4] إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وقد تكون وجوبية يقتضيها النظام العام إذا تعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وبهذا قد تكون تدبيرا وقائيا غرضه حماية المصلحة العامة وذلك في حالة الأشياء التي تشكل عمليات صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكانت هذه الأشياء مضرة وخطيرة[5]، والمصادرة لا تطبق إلا بموجب حكم قضائي أي لا يجوز الحكم بها في حالة سقوط الدعوى، ويجب أن يحكم بها في الحالات المنصوص عليها قانونا.[6]

فالمصادرة إذا هي وجوبية يقتضيها النظام العام ليس المقصود منه فقط مجرد العقاب بل سحب منتوج خطير من التداول منعا لضرره، ومن أجل ذلك سميت بالمصادرة العينية

---

[1]- نادية مامش، المرجع السابق، ص141.

[2]- أحمد محمد محمود علي خلف: المرجع السابق، ص461.

[3]- المادة 15 من القانون 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 م، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المرجع السابق.

[4]- المادة 9، المرجع نفسه.

[5]- المادة 16، المرجع نفسه.

[6]- نادية مامش، المرجع نفسه، ص142

لأن الملاحظ فيها الشيء المضبوط وضرورة سحبه من التداول[1]، والأغراض من عقوبة المصادرة كثير، أهمها انتزاع الوسائل الإجرامية، وبالتالي الحد من استخدامها مرة أخرى.

3-رد الربح غير المشروع:

يقصد به الجزاء الذي يصيب الذمة المالية للمحكوم عليه عن الجريمة المرتكبة بإلزامه بدفع ما تحصل عليه بصورة غير مشروعة لصالح خزينة الدولة لجبر الضرر العام، فقد أوصى المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما المذكور سابقا على تقرير دفع الربح غير المشروع كجزاء في بعض الجرائم الاقتصادية، وذلك في التوصية الرابعة منه التي تنص على "من المناسب تقرير إجراء أمن عيني في صورة استرداد الربح غير المشروع على أن لا يستخدم ذلك في تعويض المجني عليه".

والمشرع الجزائري أيضا أخذ بهذا الجزاء في الباب الرابع من قانون العقوبات الجزائري وذلك في المادة 429 بنصها: "يعاقب بالحبس.....وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق"، وتجدر الإشارة إلى أن استرداد الكسب غير المشروع هو جزاء جنائي يختلف عن التعويض الذي يحكم به للمتضرر من الجريمة فصفة الجزاء تقوم من خلال دفع المخالف للكسب غير المشروع لخزينة الدولة لجبر الضرر العام الناتج من مخالفة القوانين الاقتصادية.[2]

ثالثا: الجزاءات الفنية

بالإضافة إلى العقوبات الشخصية السالبة لحرية المنتج أو الماسة لسمعته، والعقوبات المالية الماسة بذمته المالية، أقر القانون عقوبات ذات طابع فني وتقني، نظرا لما تشكله من تقييده لحرية الأعوان الاقتصاديين وخاصة المؤسسات الاقتصادية، وهي عقوبات تكميلية[3]لا يحكم بها بصفة مستقلة، وتتمثل هذه العقوبات في:

[1]- محمد علي سكيكر: المرجع السابق، ص64.

[2]- نادية مامش، المرجع السابق، ص ص145، 146.

[3]- المادة 6/9 من القانون 23/06 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم 156/66 ، المرجع السابق.

1-حظر مزاولة النشاط:

نظم أحكام هذا الجزاء نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص: "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمسة سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة"، وهذا ما أكدته المادة 11 من القانون 06/10 المعدلة للمادة 47 من القانون 02/04الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

فالمقصود إذا بجزاء منع ممارسة النشاط الاقتصادي هو حرمان المنتج من مزاولة هذا النشاط بمقتضى حكم قضائي، عندما يكون هذا النشاط خطرا على الأفراد والمجتمع و الاقتصاد بصفة عامة، وهو إجراء لا يمكن للقاضي أن يحكم به إلا بإقامة الدليل على العلاقة بين النشاط والجريمة التي قام بها المنتج، بالإضافة إلى وجوب إثبات القاضي أيضا لقرائن تدل على أنه في حالة استمرار المنتج في ممارسة هذا النشاط سيؤدي إلى استمراره في ارتكاب الجرائم[1].

يلجأ القاضي لمثل هذا الإجراء من أجل مكافحة مثل هذه التصرفات الخطيرة ومحاربة الجرائم الاقتصادية، والقاضي رغم نجاعة هذا الإجراء إلا أنه يفضل الحكم بإجراء الغلق لأنه يحقق الهدف من العقوبة وهو إيلام المجرم وحرمانه من تحقيق الربح لفترة معينة وبالتالي القضاء على سبب الجريمة فيحول دون تكرارها، بالإضافة إلى أنه جزاء لا يتعدى أثره إلى الغير، فإجراء المنع من ممارسة النشاط يشترط في تطبيقه أن يكون بناءا على حكم قضائي وأن يحيطه القانون بضمانات تكفل تنفيذه بالإضافة إلى إقراره لمدة محددة قانونا، وإذا كان هذا الجزاء مقرر للشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة فإنه جراء أيضا يمكن إخضاع الشخص المعنوي له، الذي تثبت مسؤوليته الجنائية لارتكاب جناية أو جنحة[2]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في البند الرابع من المادة 2/18 مكرر من قانون العقوبات المعدل

[1]- عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص575.

[2]- أحمد محمد محمود علي خلف: المرجع السابق، ص 470-471.

والمتمم التي تنص على: "إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي فإنه يمكن تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:.....المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات"، وتعتبر من أكثر العقوبات التي أقرها المشرع على الجنايات والجنح التي تصدر عن الشخص المعنوي نظرا لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها.

2- غلق المؤسسة:

وهي عقوبة يقصد بها منع المؤسسة من ممارسة النشاط، وهو إجراء في مجال التشريع الجنائي الاقتصادي خاصة في مجال قوانين حماية المستهلك، غير أنه يعاب عليه أنه يشكل مساسا بمبدأ شخصية العقوبة، كون أثره يتعدى المنتج ولا يقتصر عليه بل يمتد وبطريقة غير مباشرة إلى أطراف لم يساهموا في ارتكاب الجريمة، خاصة العمال[1]، ولكن رغم هذه السلبية إلا أنه يبقى الإجراء العملي الأكثر فعالية من حيث ضمان عدم تكرار مثل هذه الجريمة في المستقبل، والجرائم الماسة بأمن المستهلك بصفة خاصة، والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني بصفة عامة.

تجدر الإشارة إلى أن هناك من ينادي بتقليل حجم المؤسسة أو بتعيين مديرين جدد بدلا من غلقها، وأن لا يطبق مثل هذا الجزاء إلا في حالة الجرائم الخطيرة، والذي على القاضي قبل توقيعه، يجب عليه مراعاة الآثار السلبية التي قد تنجر على تطبيقه.[2]

المشرع الجزائري تناول هذه العقوبة في قانون العقوبات 23/06 المعدل والمتمم للأمر 156/66، بحيث نص في الفصل الثالث منه، الذي جاء تحت عنوان العقوبات التكميلية على إغلاق المؤسسة وذلك في نص المادة 7/9 منه، كما يعتبر جزاء الإغلاق عقوبة تكميلية بالنسبة الأشخاص المعنوية بموجب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر، والتي تنص: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة....وواحدة أو أكثر من العقوبات التالية.....غلق المؤسسة أو فرع من

[1] – محمد بودالي:شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص ص71، 72.

[2] Geneviève Viney et Patrice Jourdain: traité de droit civil (les effets de la responsabilité), deuxième édition, Liban, Edition Delta, 1998, p65.

فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات"، وهذا الجزاء أيضا في نصوص خاصة مثل قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1].

ولتفادي سلبيات جزاء الإغلاق والإنقاص من آثارها على الغير لجأت بعض التشريعات مثل فرنسا إلى استبداله بإجراء آخر هو وضع المؤسسة تحت الحراسة، وذلك بتعيين مدير آخر لها أو بتأجيرها للغير طوال مدة الغلق، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا ويتجسد ذلك في البند السابع من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم وذلك بنصه على وضع المؤسسة التي يثبت ارتكابها لجناية أو جنحة تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، فهذا النظام يهدف إلى تحقيق الهدف المزدوج للعقاب والوقاية وذلك بإبعاد الجاني عن إدارة المؤسسة التي تعد كمصدر لربحه، وأيضا وسيلة لارتكاب الفعل غير المشروع والأضرار بالغير.

3-حل الشخص المعنوي:

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من ممارسة نشاطه وإنهاء وجوده القانوني وإزالته كشخص معنوي، وهذا يقتضي عدم استمراره تحت اسم آخر أو مع أعضاء آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية، وبالتالي تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي وهي ذات طابع خاص، أي تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك في جرائم الجنايات والجنح فقط، ولا تكون إلا بموجب نص[2]، وهي بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[3]، وهي عقوبة تكميلية من بين العقوبات التي أقرها المشرع في المادة 18 مكرر السالفة الذكر، واستثنى المشرع الأشخاص

[1] المادة 65 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، والتي تنص: "يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى هذا التدبير".

[2] ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص289.

[3] علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات (نظرية الجريمة، القسم العام، المسؤولية الجنائية)، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000، ص900.

المعنوية الخاضعة للقانون العام، وكذلك الدولة والجماعات المحلية وذلك طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.[1]

ومما تقدم نلاحظ أن فرض عقوبة الحل على الشخص المعنوي ليس أمرا بسيطا بالنظر إلى نتائجها السلبية اقتصاديا واجتماعيا، وبالتالي يجب إحاطتها برقابة قضائية وبإجراءات محكمة في تنفيذها وهذا بعد الحرص على عدم تطبيقها إلا بعد التأكد من عدم مشروعية نشاط هذا الشخص المعنوي محل عقوبة الحل.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لمختلف المرتكبة من المنتج

قد يرتكب المنتج أفعالا مجرمة قانونا تتعلق بمخالفة القواعد الإجرائية الخاصة بضمان امن المنتوج وسلامة المستهلك، لذلك نقسم هذه الأفعال حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى:

أولا: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوج

المنتج في تصرفاته قد يقوم ببعض الأفعال المجرمة والمتعلقة بالمنتوج الذي ينتجه ويعرضه للاستهلاك وذلك بمخالفته لبعض الالتزامات المفروضة عليه قانونا:

1-جريمة مخالفة أمن المنتوج:

يلتزم المنتج أن يضع للاستهلاك مواد غذائية سليمة وأن يسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، وان يبذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وجود عيب أو خطر يهدد أمن وسلامة[2]ومخالفة هذا الالتزام يعتبر مخالفة بوصف جنحة، ويأخذ عدة صور أهمها الإخلال بمميزات المنتوج وشروطه وتركيبته، ويعاقب على هذه المخالفة بغرامة مالية

[1] – المادة 51مكرر من القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد71، الصادرة في 10نوفمبر2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66، تنص" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

[2] – الصادق صياد، المرجع السابق، ص84.

من(200.000دج) مائتي ألف دينار جزائري إلى(500.000دج)خمس مائة ألف دينار جزائري، بالإضافة إلى الحكم بمصادرة المنتوج.[1]

2-جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج:

يقع الالتزام بالمطابقة على كل منتج ومتدخل بصفة عامة في عرض المنتج للاستهلاك ويكون في كل المراحل حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك،[2]وبالتالي عدم مراعاة المنتج للالتزام بمطابقة منتوجه للمواصفات القانونية المفروضة عليه في كل الأوقات والمراحل يخضعه لعقوبة الغرامة من(50.000دج)خمسون ألف دينار جزائري إلى(500.000دج) خمس مائة ألف دينار جزائري.[3]

3-مخالفة إلزامية ضمان المنتوج وتجربته وضمان خدمة ما بعد البيع:

في هذا الإطار نصت المادة 13 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية ضمان المنتوجات، ونظرا لأهميته في حماية المستهلك من المنتوجات الضارة والخطيرة، فإن المشرع حرص على ضمان تطبيقه وذلك بإقرار عقوبات على كل منتج يخالف هذا الالتزام، والعقوبة تتمثل في الغرامة من(100.000دج)مائة ألف دينار جزائري إلى(500.000دج)خمس مائة ألف دينار جزائري.[4]

أما في حالة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج، فإن العقوبة المقررة لها تتمثل في الغرامة من(50.000 دج)خمسين ألف دينار جزائري إلى(500.000دج)خمس مائة ألف دينار جزائري[5] أما العقوبة المقررة في حالة إخلال المنتج بتقديم خدمة ما بعد البيع فهي تتراوح ما بين(50.000دج)خمسين ألف دينار جزائري و(1.000.000دج)مليون دينار جزائري.[6]

---

[1] – المادة 71 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[2] – فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص3.

[3] – المادة 74 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.

[4] – المادة 75، المرجع نفسه.

[5] – المادة 76، المرجع نفسه.

[6] – المادة 77، المرجع نفسه.

4-مخالفة إلزامية إعلام المستهلك:

وللأهمية الكبيرة لهذا الالتزام في ضمان سلامة المستهلك، فإن المشرع أقر إلزامية إعلام المنتج للمستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يصنعه و يوجهه للاستهلاك باعتبار أنه الملزم الرئيسي به بحكم أنه المتخصص بالمنتوج وتتوفر لديه جميع المعلومات المتعلقة به فهو الأدرى بمكوناته وكيفية استعماله والأخطار التي قد يتضمنها[1]ومن أجل إعلام المستهلك بكل هذه المعلومات الضرورية يتبع كل الطرق التي أقرها الالتزام بإعلام المستهلك، وأهمها الوسم[2]، وفي حالة أي إخلال بهذا الالتزام، فإنه تطبق العقوبة المقررة في المادة78 من القانون03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهي عبارة عن غرامة مالية من(100.000دج)مائة ألف دينار جزائري إلى(1.000.000دج)مليون دينار جزائري بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة 88 من نفس القانون.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بمخالفة ضمان السلامة الصحية للمستهلك

بالإضافة إلى الجرائم التي قد يرتكبها المنتج والتي تمس بقواعد ضمان سلامة وأمن المنتوج، هناك جرائم ذات صلة بالمستهلك، وذلك أثناء قيام المنتج بأفعال تمس وتخل بالتزام بصحة وسلامة المستهلك، وهي:

1-جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها:

يعتبر حق المستهلك في الغذاء من أهم الحقوق التي يكتسبها الإنسان بمجرد ولادته ويتفرع عن حق أصلي هو حق الإنسان في الحياة وسلامة البدن، وحماية الصحة العامة بحماية وحفظ المادة الغذائية، لذلك ألزم المشرع كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يحترم شروط النظافة والنظافة الصحية[3]، وفي حالة الإخلال به رتب المشرع

[1]- حفيظة بتقة، المرجع السابق، ص44.

[2]- المادتان 16 و17 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[3]- الصادق صياد، المرجع السابق، ص84.

عقوبة الغرامة من(50.000دج)خمسين ألف دينار جزائري إلى(1.000.000دج) مليون دينار جزائري[1].

2-جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك:

في حالة قيام الجريمة أو الشروع فيها وتوفر كل أركانها، فإن القانون يعاقب عليها على أساس جنحة خداع بالحبس من(2)شهرين إلى (3)ثلاث سنوات، وبغرامة من(2.000دج) ألفي دينار جزائري إلى(20.000دج)عشرين ألف دينار جزائري، أو بإحداهما فقط أي الحبس أو الغرامة[2]، وترفع إلى خمس سنوات حبس، وغرامة تصل إلى(500.000دج)خمس مائة ألف دينار جزائري، إذا اقترنت بظروف مشددة باستعمال وسائل خداع وغش[3]بالإضافة إلى مصادرة المنتوجات والأدوات أو أية وسيلة أخرى استخدمت في ارتكاب المخالفة.[4]

3-جريمة غش أو محاولة غش المستهلك:

بتوفر كل أركان هذه الجريمة فإنه تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من(20.000دج)عشرة آلاف دينار جزائري إلى(100.000دج)خمسين ألف دينار جزائري.

4-جريمة التقصير المفضي إلى عجز أو وفاة المستهلك:

تتعلق هذه الجريمة بالمنتوجات الخطيرة التي لا تستجيب لإلزامية وشروط الأمن مما يلحق بالمستهلك أضرارا تصل إلى المرض والعجز عن العمل والتي قد تصل إلى الوفاة مثل ما حصل في العديد من المرات والتي كانت أهمها في أكبر حادثة حصلت في الجزائر عام 1988م من جراء استهلاك مادة الكاشير الفاسد والذي أدى إلى وفاة 42 شخصا في خمس ولايات، بحيث توفي 24شخصا في ولاية قسنطينة و12 شخصا في ولاية سطيف وشخصان

---

[1]- المادة 72 من القانون03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[2]- المادة 429 من القانون 23/06 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر156/66 ، المرجع السابق.

[3]- المادة 430، المرجع نفسه.

[4]- المادة 82 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.

في ولاية باتنة وشخص واحد في ميلة وثلاثة آخرين في ولاية أم البواقي[1]، وتقرر العقوبة على المنتج المتسبب في هذه الأضرار بالسجن المؤقت من (10)عشر سنوات إلى(20)عشرين سنة، وبغرامة مالية من(1.000.000دج)مليون دينار جزائري إلى(2.000.000دج)مليوني دينار جزائري، وهذا عندما يتسبب المنتوج في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان عضو، أو الإصابة بعاهة دائمة، أما في حالة وفاة الشخص فإن العقوبة تكون السجن المؤبد[2]، ورغم إقرار المشرع لهذه العقوبات إلا أنه لم يعرف المرض الناتج عن المنتوج المغشوش أو الفاسد ولم يبين نوعه وكذلك رغم أنه ذكر العجز إلا أنه لم يعرفه أيضا ولم يبين نسبته واشترط فقط في الوفاة أن تكون ناتجة مباشرة عن المادة المغشوشة أو السامة.[3]

[1]- علي حساني، "الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات"، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2012/2011، ص2.

[2]- المادة 432 من القانون 23/06، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 156/66، المرجع السابق.

[3]- عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص88- 90.

خلاصة الفصل الثاني

المشرع من أجل ملاحقة طرق الغش المتطورة والمتسارعة، ومن أجل كشف أكبر قدر من المخالفات التي تمس بأمن المستهلك، جرم أفعال كثيرة وتوسع في نطاقها ليجرم الشروع فيها أيضا وهذا من أجل التضييق على المنتج، خاصة عندما أقر وسائل كثيرة لمراقبة مثل هذه الأفعال والمخالفات وذلك بتسخيره لأعوان مؤهلين ومتخصصين ذوي خبرة وكفاءة تمكنهم منكشف مختلف هذه الحيل والأساليب في الغش، بالإضافة إلي الهيئات المتخصصة خاصة المخابر التي في حالة إثباتها لأي غش أو مخالفة مطابقة المواصفات فإنه يتم اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد المنتج، مما يثبت مسؤوليته عن الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة أو الخطيرة وهذا ما يستوجب متابعته جزائيا وتوقيع مختلف العقوبات والتدابير التي نصت عليها قوانين حماية المستهلك والتنظيمات الخاصة بها، والتي تحيلنا في معظمها إلى قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة في التجريم والجزاء.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة حاولنا توضيح بعض المفاهيم والقوانين المرتبطة بمجال حماية المستهلك بالتركيز على المسؤولية الجزائية للمنتج، كأحد الأطراف المهددة لأمن وسلامة المستهلك، وتوصلنا من خلال ما سبق طرحه إلى جملة من النتائج و التوصيات.

نتائج الدراسة:

- المشرع بمقتضى القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وضع قواعد تكفل حماية المستهلك بحيث أقر جملة من الالتزامات على المنتج، أهمها الالتزام بضمان سلامة منتوجاته، وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع لم ينص على هذا الالتزام في قوانين حماية المستهلك، بل أقره في القانون المدني وذلك في نص المادة 140 مكرر والتي خص بها المنتوجات المعيبة دون ذكر المنتوجات الخطيرة؛
- الالتزام العام بضمان السلامة يعتبر أساس كل الالتزامات الأخرى التي فرضها المشرع خاصة الالتزام بالمطابقة، هذا الأخير الذي يعتبر طريقة من طرق توفير منتوجات سليمة ومضمونة، لأن المطابقة تعتبر أحد العوامل الأساسية للجودة، والتي أصبحت معيارا تقاس عليه سلامة المنتوجات وأمنها، لأن في حالة عدم مطابقة أي منتوج للمواصفات المقررة قانونا يولد خطرا على صحة المستهلك التي تضل مهددة بخطر هذه المنتوجات غير المطابقة، خاصة مع اكتساحها الأسواق كما هو حال في الأسواق الجزائرية بسبب المنتوجات الصينية الغير مطابقة للمواصفات، والتي تسببت في كوارث صحية لمستهلكيها؛
- سبب الأضرار والأخطار الناتجة عن المنتوجات المعيبة يعود إلى عدم تفعيل دور الرقابة خاصة دور الأعوان المكلفين بها، فرغم تبني المشرع في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لوسائل وتدابير كثيرة لمراقبة المنتوجات ومعاينة مخالفات مطابقتها، وأوكل هذه المهام لهيئات عديدة إلا أنه في أرض الواقع أغلب هذه المخالفات تفلت من الرقابة؛

- بالنسبة لدور القضاء في الحد من المخالفات المرتكبة ضد المستهلك، فهو دور أساسي باعتباره حامي الأطراف الضعيفة في المجتمع، باعتبار المستهلك هو الطرف الأضعف في علاقته مع المنتج فإن القانون كفل له حماية قضائية تمثلت في الحق في المتابعة الجزائية للمنتج، وما نستنتجه من هذه الجزئية هو رغم الدور الفعال الذي يقوم به القضاء في مجال التحقيقات ومجال ضبط المخالفات وتوقيع العقوبات عليها، إلا أن الأفراد دائما يستبعدونه ولا يلجئون إليه نظرا لطول إجراءاته وعدم وجود جهات قضائية مختصة بالفصل في قضايا المستهلك؛
- الحماية الجنائية للمستهلك أصبحت من المفاهيم المعاصرة لحقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي جاء بجملة من الحقوق أهمها الحق في الحماية ضد الخدمات والمنتوجات الضارة، وهذا الحق لحمايته يجب إقرار عقوبات رادعة تكون أكثر صرامة، لأن العقوبات المقررة سواء في قانون العقوبات أو قوانين حماية المستهلك تتسم بالبساطة مقارنة بالأضرار التي تمس مصالح المستهلك خاصة الصحية منها؛
- الاتجاهات الحديثة في علم الإجرام والعقاب والسياسة الجنائية تستوجب أن لا يقف العقاب عند حد مساءلة الفاعل عن فعله المباشر، بل أصبح من الضروري تتبع كل الأنشطة والأخطاء التي ساهمت في وقوع الجريمة، فأصبح يدخل في دائرة المسؤولية الجزائية كفاعلين أصليين أشخاصا لم يساهموا في إنتاج المنتوج الضار والخطير، لكن تقوم مسؤوليتهم مثل الموزع والبائع الذي يعرضها في محلاته.....؛
- أفرزت الإصلاحات والتحولات الاقتصادية والانفتاح على المنافسة العالمية الذي عرفته الدول تزايدا كبيرا في عدد الأشخاص المعنوية التي اتخذت شكل مؤسسات وشركات تجارية وصناعية ذات إمكانيات مالية كبيرة، نتج عنه هيمنة وتجاوزات في سبيل تعظيم أرباحها، مما أدى إلى تزايد ظاهرة الإجرام الاقتصادي مما أدى للاعتراف لها بالشخصية المعنوية والوجود القانوني من أجل إقرار مسؤوليتها الجزائية لمحاسبتها على مختلف الأضرار التي تسببها للمستهلكين من خلال نشاطها.

التوصيات المقترحة:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري بسن نظام قانوني وقواعد خاصة تتعلق بضمان المنتوجات الخطيرة، وهذا على غرار باقي التشريعات؛
- على الهيئات المكلفة بمراقبة مطابقة المنتوجات مسايرة التكنولوجيا بالحصول على أحدث الوسائل للكشف عن الغش الذي يمارسه المنتجون بواسطة طرق أصبحت تتسم بالتعقيد والصعوبة في كشفها؛
- تدعيم الهياكل المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش بالوسائل المادية والبشرية المختصة تقنيا؛
- توحيد أنظمة الرقابة والمواصفات الوطنية وتحديثها لمواكبة المواصفات والمقاييس العالمية؛
- تشجيع المؤسسات على تطوير منتوجاتها بحثها على إتباع معايير الجودة العالمية مما يسمح لها بالدخول في مجال المنافسة الدولية؛
- زيادة عدد المخابر المكلفة بالرقابة وتحاليل النوعية، ومحاولة تعميمها على مستوى كل ولايات الوطن، وذلك لتفعيل مهام الرقابة والتسريع في إجراءاتها، وحصر أكبر عدد ممكن من المنتوجات الغير مطابقة؛
- التقليل من إجراءات وقف النشاط والغلق كعقوبات، والتركيز على العقوبات المالية والشخصية على المنتج المخالف؛
- ضرورة تدخل الدولة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة لتوعية المستهلك؛
- تكثيف الدورات التدريبية والملتقيات والأيام الدراسية والحملات التحسيسية من أجل إعلام المستهلكين بكيفية التعامل مع السلع، خاصة السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة؛
- دعم وتشجيع تأسيس جمعيات لحماية المستهلك بتسهيل إجراءات إنشائها، وإشراكها في سن مختلف القوانين بالأخذ باقتراحاتها، باعتبارها همزة الوصل بين المستهلك والإدارة ودورها الكبير في التوعية وكشف أغلب المخالفات التي تقع على المستهلك والتبليغ عنها؛

- ❖ من أجل الحد من خطر المنتوجات المستوردة يجب تفعيل الرقابة الجمركية للقضاء على ظاهرة التهريب وإدخال سلع غير مطابقة وغير صالحة للاستهلاك، وذلك بسن قوانين أكثر صرامة في هذا المجال.

وفي الأخير تبقى التوصية الأهم تخص المستهلك لأنه المسؤول الأول عن سلامته لذلك يجب أن يتمتع بثقافة الاستهلاك والحذر والحيطة أثناء اقتنائه لأي منتوج، وعدم الانسياق نحو الدعايات المبالغ فيها، والتي أصبحت تؤثر عليه في اختياره للسلع، وثقافة الاستهلاك يجب أن تكون من أولى القيم التي نكسبها لأبنائنا من أجل ضمان صحتهم في المستقبل.

آفاق البحث:

آخر ما يمكن تسجيله في هذا البحث هو بعض الاقتراحات التي يمكن أن تكون محلا للدراسة:

- المسؤولية الجزائية للمنتج كشخص معنوي؛
- دور جمعيات حماية المستهلك في مقاضاة المنتج؛
- آليات الرقابة التي خصصها المشرع لمطابقة المنتوجات؛
- دور شبكة الإنذار السريع في حماية المستهلك؛
- دور القضاء في إقرار مسؤولية المتدخلين الاقتصاديين.

الملاحـق

الملحق رقم: (1)

حصيلة حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2014

المديرية الولائية للتجارة –ولاية الوادي–

العمل الرقابي (تم تحقيق الحصيلة التالية)	العدد الإجمالي للتدخلات		3313
	العدد الإجمالي للمخالفات		1104
	العدد الإجمالي للمحاضر		1087
	العدد الإجمالي لقرارات الغلق الإداري		12
	عدد الملفات المحولة للعدالة		1087
	عدد عمليات إقتطاع العينات		110
	عدد عمليات الحجز		492
	كمية المحجوزات		31667
	قيمة المحجوزات		5,637,940.60 دج
حصيلة نشاط الفرق المشتركة	تجارة فلاحة(صحة نباتية)	عدد التدخلات	55
		عدد المحاضر	12
		كمية المحجوزات	0.14
		قيمة المحجوزات	85,200.00 دج
	تجارة فلاحة(صحة حيوانية)	عدد التدخلات	157
		عدد المحاضر	40
		كمية المحجوزات	0.504
		قيمة المحجوزات	233,495.97 دج
	تجارة قياسات	عدد التدخلات	56
		عدد المحاضر	26
		كمية المحجوزات	0.001
		قيمة المحجوزات	720.00 دج
	تجارة، ضرائب، جمارك	عدد التدخلات	20
		عدد المحاضر	16
		قيمة عدم الفوترة	29,290,400.53 دج

الملحق رقم: (2)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
حماية المستهلك و قمع الغش

رخصـــــة حريـــــة التصـــــرف بمنتـــــوج

المنتوجات موضوع السحب المؤقت عن طريق

(1)رقم و تاريخ محضر السحب **محضر (1)** : - مقرر ترخيص إعادة مطابقة منتوج رقم ---- بتاريخ --/--/-----
الصادرة عن المديرية الجهوية للتجارة بـ .....
- محضر معاينة رقم -- بتاريخ --/--/----- محرر من طرف
أعوان قمع الغش بمديرية التجارة لولاية الوادي

(2)طبيعة المنتوجات المسحوبة **المتعلق بـ (2)** : إعادة مطابقة - - كغ من منتوج - - - - - - متمثلة فيما يلي :
.....
.....
.....
.....
.....

من عملية الاستهلاك

(3)اسم و لقب و عنوان الحائز و بعد التحقيق أو الفحص التكميلي، يرخص

على المنتوجات **للسيد (3):** ..... مسير شركة ..... للاستيراد و التصدير ، الكائنة

بحي .....، بالوادي

التصرف في المواد المعنية ابتداء من تاريخ استلام هذه الرخصة

حرر بـ في

الإمضاء و الختم

نموذج ح ت م

الملحق رقم: (3)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية الوادي

مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش

رقم : / م.ت/م.ح.م.ق.غ/2015

- محضـــر إتـــلاف –

عام ألفين وخمسة عشرة وفي اليوم :.....من الشهر:.....على الساعة :.....

وبناءا على مرجعية الإتلاف :.....

انتقلنا نحن أعوان الرقابة : ..... مقيمين إداريا بـ :.....

مرفقين بالسادة :

1- ..... المتعامل الاقتصادي
2- ..... ممثل .....
3- ..... ممثل .....

إلى المكان المسمى :

قصد القيام بعملية إتلاف المواد التالية :

المـــــواد	الكميـــــة	سبب الإتلاف

حيث قمنا بإتلاف المواد السالف ذكرها بالوسائل التالية :

.....

لاحظنا التدمير الكامل بعد مضي ساعة من الزمن .

إمضاء الأعوان الملاحظون المتعامل الاقتصادي

الملحق رقم: (4)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....

مرفق رقم.....تابع للمحضر المؤرخ في .....

ضد السيد .....

(اسم و لقب الحائز)

حماية المستهلك و قمع الغش

جرد المنتوجات المسحوبة من عملية العرض للإستهلاك

المراجع المسجلة على الملصقات، الجرود، إلخ.... 1	ذكر المنتوج المحجوز 2	الكميات (العدد، الطول، الحجم، الوزن إلخ) 3	ثمن بيع الوحدة 4	قيمة المجموع 5
			قيمة مجموع المنتوج المحجوز	

المعني

العون أو الأعوان المحررون

الملحق رقم: (5)

الجمهـورية الجزائـــرية الديمقراطية الشعبيـــة

ولايـة الـــوادي
حماية المستهلك وقمع الغش

نـــــــموذج م

محضـــر سحب المنتـوج من عملية الاسـتهلاك

قانون رقم 09-03 مورخ في 25 فبراير2009
المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990

رقم تسجيل المصلحة الإدارية
رقم
محرر ضد .....
بـ .....
تحت رقم .....

في عام : .....
و في يوم: ..... من شهر: ..... على الساعة : .....
نحن الموقعون أسفله : .....
.....
.....
.....

عند إجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك من طرف (1) .....
.....
.....
.....
.....

حيث كنا و تكلمنا مع (2) .....
.....
.....
.....

قمنا بـ (3) .....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

1/ الاسم ، اللقب ، النسل ، المهنة السكن أو إقامة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم عنده السحب ، إذ تم السحب أثناء الطريق أذكر المكان وأسمـــاء وعنـــاوين الأشخـــاص المكتوبين على وسيلة النقل أوعلى سفر الشحن كمرسل ومرسل إليه

2/ حدد هوية الشخص المعني

3/ حدد عملية الاجراءات المتخذة

الملحق رقم: (6)

الجمهـورية الجزائـرية الديمقراطية الشعبيـة

ولايـــة :.....
مراقبة الجودة و قمع الغش

محضـــــر اقتطاع عينـــــة واحـــــدة

(قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009
المواد 10-16-17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990)

رقم تسجيل المصلحة الإدارية
رقم

محرر مؤرخ في .....
إقتطاع.....
تم تحت رقم.....
عند السيد.....
.....
بـ .....
.....

1/ الإسـم، اللقـب، النـسل، المهنـة، السكن أو إقامة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم عنده السحب، إذا تم السحب أثناء الطريق أذكر المكان و أسماءو عناوين الأشخاص المكتوبين على وسيلة النقل أو على سفر الشحن كمرسل و مرسل إليه

2/ حدد هوية الشخص المعني
3/ بين بدقة تسمية المنتوج
4/ أذكر كمية الحصة التي تم الإقتطاع منها ، وكيفية عرضها.

5/ البطاقـات، العلامـات ، الأسـعار المـذكورة أو إذا اقتـضى الأمـر ، الملـصقات الجـداول ، الإعلانـات الموجهة إلى المستهلك في المنشأة.

في عام .....
و في يوم..... من شهر ..... على الساعة..... .....
نحن الموقعون أسفله.....
.....
.....
.....
وعند إجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك من طرف(1).....
.....
.....
.....
حيث كنا و تكلمنا مع (2) .....
.....
.....
.....
قمنا بـاقتطاع عينة واحدة ممثلة المنتوج الموضوع للإستهلاك تحت تسمية (3).....
.....
.....
من حصة تقدر بـ (4)..... .....
.....
.....
.....
.....
.....
تحمل (5).....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الملحق رقم: (7)

الجمهـورية الجزائـــرية الديمقراطية الشعبيـــة

ولايـــة الـــــوادي
حماية المستهلك وقمع الغش

محضـــــــراقتطـــاع عينـــــــــات

قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير2009
المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990

في عام : .....
و في يوم: ..... من شهر: ..... على الساعة : .....
نحن الموقعون أسفله .....
.....
.....

وعند إجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك من طرف (1)
.....
.....
.....
حيث كنا و تكلمنا مع (2) .....
.....
.....
قمنا باقتطاع ثلاثة (3) عينات ممثلة المنتوج الموضوع للإستهلاك تحت تسمية(3) .....
.....
.....
من حصة تقدر بـ (4) .....
.....
.....
.....
.....
.....
تحمل (5) .....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

تم هذا الاقتطاع حسب الشروط المحددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30.

رقم .....
محرر مؤرخ في .....
إقتطاع .....
تحت رقم .....
عند السيد .....
.....
.....
.....

1/ الاسم ، اللقب ، النسل ، المهنة السكن أو إقامة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم عنده السحب ، إذا تم السحب أثناء الطريق أذكر المكان وأسمـــاء وعنـــاوين الأشخـــاص المكتوبين على وسيلة النقل أوعلى سفر الشحن كمرسل ومرسل إليه

2/ حدد هوية الشخص المعني
3/ بين بدقة تسمية المنتوج
4/ أذكر كمية الحصة التي تم الإقتطاع منها ، وكيفية عرضها .

5/ البطاقـات ، العلامـات ، الأسعار المـذكورة أو إذا اقتضـــى الأمـــر ، الملصـــقات الجـــداول ،الإعلانـــات الموجهة إلى المستهلك في المنشأة .

نـــــموذج 03

قائمة المراجع

والمصادر

أولا: الكتب

أ- الكتب باللغة العربية

- الكتب العامة:

1- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) الجزاء الجنائي، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2005.

2- علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات (نظرية الجريمة، القسم العام، المسؤولية الجنائية)، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000.

3- علي فيلالي: الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الثانية، الجزائر، موفم للنشر، 2010.

- الكتب المتخصصة:

1- أحمد التيجاني بلعروسي وأحمد يوسفي: التشريع والتنظيم المتعلقان بحماية المستهلك، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

2- (ـــــ ،ـــــ):التشريع والتنظيم المتعلقان بحماية المستهلك، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3- أحمد محمد محمود علي خلف: الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2005.

4- أسامة أحمد بدر: ضمان مخاطر المنتجات الطبية(دراسة مقارنة)، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2005.

5- وعمر جبالي: المسؤولية الجزائية للأعوان الاقتصاديين، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

6- زاهية حورية (كجار) سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

7- محمد أحمد المعداوي عبد ربه: المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2012.

8- محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، القاهرة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005.

9- (ـــ ،ـــ): حماية المستهلك في القانون المقارن، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2006.

10- (ـــ ،ـــ): شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005.

11- محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للمستهلك، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2008.

12- محمد علي سكيكر: الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك (في ضوء تشريع الفقه والقضاء)، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، 2008.

13- محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2000.

14- سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

15- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد: حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون، 2010.

16- عبد الحميد الشواربي: جرائم الغش والتدليس، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1995.

17- عبد المنعم موسى إبراهيم: حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

18- عمرو محمد عابدين: جرائم الغش في ظل القانون وتعليمات مراقبة الأغذية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2005.

19- علي فتاك: تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2008.

20- علي بولحية بن بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الهدى، 2000.

21- ثروت عبد الحميد: الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007.

22- غسان رباح: قانون حماية المستهلك الجديد(المبادئ، الوسائل، والملاحقة)، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2011.

ب- الكتب باللغة الأجنبية:

1- Calais-Auloy Jean et steinmetz, Frank: droit de la consommation, 5éme édition, Paris, France, Dalloz, 2000.

2- Geneviève Viney et Patrice Jourdain: traité de droit civil (les conditions de la responsabilité), deuxième édition, Liban, Edition Delta, 1998.

3- (____,____): traité de droit civil (les effets de la responsabilité), deuxième édition, Liban, Edition Delta, 1998.

ثانيا: المقالات

أ- المقالات باللغة العربية:

1- أحمد مواقي بناني، "الالتزام بضمان السلامة،" مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد10، جانفي 2014.

2- محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك"، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 24، 2002.

3- محمد حاج بن علي، "مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة"،المجلة الأكاديمية الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 2، 2009.

ب- المقالات باللغة الأجنبية:

1- M Kahloula et G Mekamcha, la protection du consommateur en droit algérien, revue IDARA, Vol 5, N2, 1995.

ثالثا: النصوص التشريعية

أ- القوانين:

1- القانون 02/89 الملغى المؤرخ في 7 فيفري 1989 م، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 6، الصادرة بتاريخ 8 فيفري 1989.

2- القانون 10/90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد16، الصادرة بتاريخ18 أفريل 1990، معدل ومتمم بالقانون01/01، المؤرخ في27 فيفري2001، الجريدة الرسمية عدد14،الصادرة بتاريخ 28 فيفري2001.

3- القانون 18/90، المؤرخ في 31 جوان 1990، المتعلق بالنظام الوطني القانوني للمقايسة، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

4- القانون 04/04، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.

5- القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية عدد71، الصادرة في 10نوفمبر 2004.

6- من القانون 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 م.

7- القانون 06/10، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

ب- الأوامر:

1- الأمر 155/66، المؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1966.

2- الأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم، المؤرخ في 1966/06/08،الجريدة الرسمية عدد49، الصادرة بتاريخ 11جوان 1966.

3- الأمر180/66، المؤرخ في 21جوان 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد54، الصادرة بتاريخ 24 جوان 1966.

4- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
5- الأمر 01/03، المؤرخ في 19فيفري2003، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد12، الصادرة بتاريخ 23فيفري2003.
6- الأمر 04/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
7- الأمر 05/07 المؤرخ في 16 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 13ماي2007، المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

ج- المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي 399/63، المؤرخ في 10 أكتوبر 1963، المصنف لعتاد الحرب والأسلحة وذخائرها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1963.
2- المرسوم التنفيذي 147/89، المؤرخ في 8 أوت 1989، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة بتاريخ 9 أوت 1989، المعدل والمتمم.
3- المرسوم التنفيذي 39/90، المؤرخ في 21 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 5، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990.
4- المرسوم التنفيذي 266/90، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، الجريد الرسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990.
5- المرسوم التنفيذي 366/90، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 1990.

6- المرسوم التنفيذي 367/90، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 1990.
7- المرسوم التنفيذي 04/91، المؤرخ في 19جانفي 1991، والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، الجريدة الرسمية عدد 4، الصادرة بتاريخ 23 جانفي1991.
8- المرسوم التنفيذي 192/91، المؤرخ في 01 جوان 1991، والمتعلق بمخابر تحليل النوعية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 02 جوان 1991.
9- المرسوم التنفيذي 95/92، المؤرخ في 12 فيفري 1992، المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة بتاريخ 19 فيفري1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 47/93، المؤرخ في 6 فيفري 1993، الجريدة الرسمية عدد 9، الصادرة بتاريخ 10 فيفري1993.
10- المرسوم التنفيذي 272/92، المؤرخ في 6 جويلية 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 8جويلية 1992.
11- المرسوم التنفيذي 90/94، المؤرخ في 10 أفريل 1994، المتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1994.
12- المرسوم التنفيذي 355/96، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 20أكتوبر 1996.
13- المرسوم التنفيذي37/97، المؤرخ في 14جانفي 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 4، الصادرة بتاريخ 15جانفي 1997، المعدل والمتمم بموج
14- المرسوم التنفيذي 114/10، المؤرخ في 18 أفريل 2010، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 2010.

15- المرسوم التنفيذي 254/97، المؤرخ في 8 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 9 جويلية 1997.

16- المرسوم التنفيذي 05/02، المؤرخ في 6 جانفي 2002، يتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 9جانفي 2002.

17- المرسوم التنفيذي 453/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

18- المرسوم التنفيذي 454/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم.

19- المرسوم 464/05، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية عدد 80، الصادرة بتاريخ 11ديسمبر 2005.

20- المرسوم التنفيذي 465/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، الجريدة الرسمية عدد 8، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

21- المرسوم التنفيذي 415/09، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009.

22- المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 4، الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2011.

23- المرسوم التنفيذي رقم 203/12،المؤرخ في 6 ماي 2012 ، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 9 ماي 2012.

24- المرسوم التنفيذي 214/12، المؤرخ في 15ماي 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2012.

25- المرسوم التنفيذي 378/13،المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية عدد58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

د- القرارات الوزارية:

1- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 3 نوفمبر 1990، المتعلق بإعداد التقييس، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1990.
2- والقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 10 أوت 1993، يتضمن شروط عزل مؤسسات إنتاج المواد المتفجرة أو المحافظة عليها، الجريدة الرسمية عدد 28 ، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1994.
3- القرار الوزاري، المؤرخ في 18أوت 1993، الخاص بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، الجريدة الرسمية عدد69، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993.
4- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ25 ماي 1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمها، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1977.
5- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 31 ماي 1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1997.
6- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 ديسمبر 1997، يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تنطوي على خطر من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1998.
7- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، يحدد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة وحمل السلاح وكيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 04 مارس 2001.

رابعا: الرسائل والمذكرات

أ- الرسائل:

1- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

2- طيب ولد عمر، النظام القانون لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009.

3- علي حساني، "الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات"، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2012/2011.

4- عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

المذكرات:

1- جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006/2005.

2- ويزة(شالح) لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012.

3- زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011.

4- حبيبة كالم، حماية المستهلك، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر،2005.

5- حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012.
6- حنين نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012.
7- حفيظة بتقة، الإلتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك،(مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، الجزائر، 2013/2012.
8- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002/2001.
9- نادية مامش: مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012.
10- عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009.
11- فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2010/2009.
12- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014/2013.

سادسا: نشرات خاصة (الملتقيات)

1- نصيرة بلحاج، "الرقابة على مطابقة جودة المنتوجات"، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، يومي 16و17ماي 2012.

2- سميرة زوبة، "أحكام مسؤولية المنتج طبقا لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني"، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، يومي 16 و17 ماي 2012.

3- عكاشة خوالف، نظام الحسبة في الإسلام وأثره في حماية المستهلك، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، الوادي ، الجزائر، 13و14 أفريل 2008.

4- فتيحة خالدي، "الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 17و18نوفمبر 2009.

سابعا: المواقع الالكترونية

1- **WWW.KNAUFALG.COM**
2- **WWW.WORDPRESS.COM**
3- **WWW.ABSAUDEH.COM**

الفهرس

الفهرس

المقدمة..... أ

الفصل الأول: أسس قيام مسؤولية المنتج..... 11

المبحث الأول: ماهية التزام المنتج بضمان السلامة 12

المطلب الأول: مفهوم التزام المنتج بضمان السلامة 12

الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة 12

أولا: نشأة الالتزام العام بضمان السلامة 12

ثانيا: الالتزام بضمان السلامة في التشريع الجزائري 14

الفرع الثاني: عناصر الالتزام بضمان السلامة 16

أولا: الدائن بالالتزام(المستهلك) 16

ثانيا: المدين بالالتزام(المنتج) 18

ثالثا: موضوع الالتزام(المنتوج) 19

المطلب الثاني: مضمون الالتزام بضمان السلامة وطبيعته القانونية 27

الفرع الأول: مضمون الالتزام بضمان السلامة..... 27

أولا: إلزامية سلامة المواد الغذائية 27

ثانيا: احترام نسب الملوثات المسموح بها قانونا 28

ثالثا: حماية الأغذية من المواد الملامسة لها 28

رابعا: احترام نسب المضافات الغذائية 29

خامسا: احترام شروط النظافة والنظافة الصحية 30

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة 30

أولا: الالتزام بالسلامة هو التزام ببذل عناية 31

ثانيا: الالتزام بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة 31

ثالثا: الطبيعة الخاصة للالتزام بضمان السلامة 32

المبحث الثاني: التزام المنتج بمطابقة منتوجاته 34

المطلب الأول: مفهوم مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس 34

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة 35

أولا: تعريف المطابقة 35

ثانيا: أنواع المطابقة 37

ثالثا: شهادة المطابقة 39

الفرع الثاني: المواصفات المعتمدة في الجزائر والهيئات المكلفة بمراقبتها....40

أولا: أنواع المواصفات التي يخضع له المنتوج الوطني 40

ثانيا: الهيئات المسؤولة على مراقبة وتطبيق المواصفات والمقاييس الوطنية.43

المطلب الثاني: آليات الرقابة على مطابقة المواصفات 46

الفرع الأول: مفهوم الرقابة وأنواعها 46

أولا: مفهوم الرقابة 46

ثانيا: أنواع الرقابة 47

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة 51

أولا: وزارة التجارة والهياكل التابعة لها 51

ثانيا: الأجهزة المتخصصة بحماية المستهلك 55

خلاصة الفصل الأول 59

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية للأفعال الماسة بأمن المستهلك 60

المبحث الأول: جرائم الغش التجاري وآليات معاينتها 62

المطلب الأول: مظاهر جرائم الغش التجاري(الغش والخداع) 62

الفرع الأول : جريمة الخداع 63

أولا: مفهوم جريمة الخداع 63

ثانيا: أركان جريمة الخداع 64

الفرع الثاني : جريمة الغش 68

أولا: مفهوم الغش 69

ثانيا: أركان جريمة الغش 71

المطلب الثاني: معاينة الجرائم الماسة بأمن المستهلك 73

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بالمعاينة 74

أولا: الصفة القانونية للأعوان المكلفون بالمعاينة 74

ثانيا: سلطات الأعوان المكلفون بالمعاينة 75

الفرع الثاني: التدابير التي يتخذها الأعوان لمواجهة مخالفات المنتج 79

أولا: إيداع المنتوج 79

ثانيا: إنذار المنتج بإزالة سبب عدم المطابقة 79

ثالثا: حجز المنتوج 80

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية للمنتج والجزاءات المقرر له 84

المطلب الأول: المتابعة الجزائية لمخالفات المنتج 84

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية ضد المنتج 84

أولا: مساءلة المنتج كشخص معنوي 84

الفرع الثاني: آليات تحريك الدعوى العمومية ضد المنتج 88

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد المنتج 88

ثانيا: أهمية الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية للمتدخل 90

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمختلف مخالفات المنتج 93

الفرع الأول: العقوبات المقررة لردع المنتج 93

أولا: الجزاءات الشخصية 93

ثانيا: الجزاءات المالية 96

ثالثا: الجزاءات الفنية 99

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لمختلف المرتكبة من المنتج 103

أولا: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوج 103

ثانيا: الجرائم المتعلقة بمخالفة ضمان السلامة الصحية للمستهلك 104

خلاصة الفصل الثاني 108

الخاتمة 109

الملاحـق 114

قائمة المراجع والمصادر.....122

الفهرس 134

الملخص باللغة العربية 138

الملخص باللغة الانجليزية 139

ملخص

هدف هذه الدراسة هو تحديد أهم العناصر التي تقوم عليها مسؤولية المنتج الجزائية وذلك لتعدد مخالفات وتجاوزات المتدخل الاقتصادي بصفة عامة والمنتج بصفة خاصة باعتباره المسؤول الأول عن إنتاج السلعة وعرضها للاستهلاك في صورة سليمة وآمنة فالمنتج يخضع للالتزامات قانونية عديدة أهمها الالتزام بضمان السلامة الذي يتجسد في مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية وكذا في إعلام المستهلك بكافة الوسائل خاصة الوسم الذي أكد عليه القانون بنصوص صارمة بتوقيع عقوبات في حالة عدم الالتزام به.

أما بخصوص تجاوزات المنتج فهي تتجسد في مظاهر الغش التجاري المتعددة، والتي حصرناها في هذه الدراسة في الخداع والغش باعتبارهما أهم المخالفات التي أقرها المشرع في نصوص قانونية عامة وخاصة، وعاقب عليها بعقوبات مختلفة باختلاف درجة الجريمة المرتكبة.

وخلصت الدراسة إلى أن مسؤولية المنتج عن مختلف التجاوزات التي تمس بأمن المستهلك قد تصل إلى المساءلة الجنائية نظرا لخطورة هذه الأفعال التي قد تؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية للمستهلك، مما دفع بالمشرع إلى إقرار عقوبات على هذه التجاوزات تصل إلى عقوبات سالبة للحرية وهذا حماية للمستهلك بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية:

المنتج، المستهلك، المسؤولية الجنائية، الغش والخداع، الالتزام بضمان السلامة.

Résumé

Le but de cette étude est de déterminer les éléments les plus importants de la responsabilité pénale du producteur, cette responsabilité à cause de pluralité des contraventions et des abus de l'intervenant économique en général, et en particulier le producteur qui est le premier responsable de produire et d'exposer les biens d'une manière sure et sécurisée.

Dans ce cadre, le producteur est soumis aux plusieurs obligations juridiques comme l'obligation d'assurer la sécurité incorporée dans l'adaptation du produit répond aux spécifications et aux normes juridiques, ainsi que d'informer le consommateur surtout avec le marquage.

Les abus de producteur incorporée dans des plusieurs façons du fraude commerciale, dans cette étude nous avons concentré à la tromperie et la fraude qu'ils sont les plus importantes contraventions punissable par le législateur.

L'étude a conclu que la responsabilité du producteur concernant les actions affectant la sécurité de consommateur, elle implique la responsabilité pénale en raison de gravité de ces actions qui peuvent conduire à compromettre l'intégrité physique du consommateur, indiquant le législateur d'approuver des sanctions pour protéger le consommateur et l'économie national.

Les Mots Clés:

Producteur, Consommateur, Responsabilité Pénale, Fraude, Tromperie, L'obligation d'assurer la sécurité.